


الإصدار رقم (١٢٢)
سلسلة الدراسات والمقررات (٧)

# مختار الإحكام في تفسير آيات الأحكام

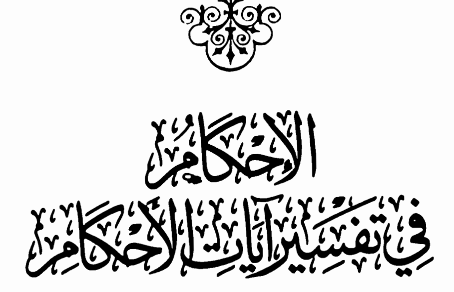
## موسوعة تعليمية محكمة

إعداد
عطاءات العلم

تقديم معالي الشيخ
الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام

الجزء الأول

دار عطاءات العلم


الأحكام
في تفسير آيات الأحكام

ⓗ دار عطاءات العلم للنشر ، ١٤٤٥ هـ

دار عطاءات العلم للنشر

الإحكام في تفسير آيات الأحكام - أربعة أجزاء. / دار عطاءات العلم للنشر - ط ١. .- الرياض ، ١٤٤٥ هـ

٤مج.

رقم الإيداع: ١٤٤٥/١٣٨٣٣

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٤١٠-٤٧-٩ (مجموعة)

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٤١٠-٤٨-٦ (ج١)



الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

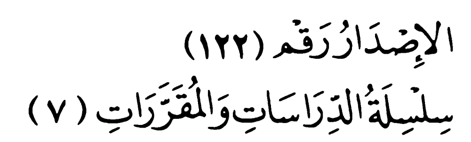


دار عطاءات العلم

info@ataat.com.sa

00966 559222543

@ ataat11


الإصدار رقم (١٢٢)
سلسلة الدراسات والمقررات (٧)




# الإحكام في تفسير آيات الأحكام

## موسوعة تعليمية محكمة

إعداد
عطاءات العلم

تقديم معالي الشيخ
الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام

الجزء الأول

دار عطاءات العلم



# تقـديم

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ مَن لا نبي بعده.**

**وبعد،**

فإن من جليل البحوث ما يُعنىٰ بالقرآن الكريم وبيانه، وإيضاح معانيه، والانطلاق للعلوم منه، فهو القاعدة المتينة، والركن الشديد الذي يقصده أهل الاحتجاج وإقامة الحجة، ومن كليات معانيه ودلالات ألفاظه، تُبنىٰ شخصية الفقيه، وتُنمّىٰ بها مَلَكَتُه.

وهذا يستدعي إعداد دراسات تُبرز آلية استنباط الأحكام من آياته، فتجمع بين الجانبين؛ المعرفي والتطبيقي؛ من حيث: دراسة التفسير كعلمٍ، واستنباط الأحكام من آيات الأحكام كمهارة.

ومن الدراسات في هذا المسار، ما قامت به (عطاءات العلم) مشكورة فيما يتعلق بمنهج، وَسَمَتْه بـ (الإحكام في تفسير آيات الأحكام)، وهو مقرر لكليات الشريعة، أو ما يعادلها، أو يماثلها في مستوىٰ التعليم العالي، والمُعدّ من قِبَل عدد من المختصين في التفسير والفقه والتربية، فأُسِّس علىٰ منهجية أكاديمية بعبارات يسيرة، في مباحث تُعزِّز التأصيل، ببناء الجانب المعرفي والتطبيق، علىٰ نسق وترتيب يتدرج بالمستفيد في التعامل مع تفسير آيات الأحكام، وهذا المقرر يُوصىٰ بالاستفادة منه، والعناية به.

وقد يحسن هنا أن يُبيَّن جملة من المسائل ذات العلاقة؛ لعل أن يكون فيها فائدة لقاصد التأصيل والتصور لآيات الأحكام، وهي علىٰ النحو الآتي:

**المسألة الأولىٰ: المقصود بآيات الأحكام:**

إن من لوازم الدراسات التي تُعنىٰ برسم المنهجية، وتقرير مبادئ بحثية، العناية بتحديد المصطلحات التي تَرِد في الدراسة والبحث، ومن ذلك ما سَنوضِّحه في هذا التقديم.

**فما مصطلح آيات الأحكام؟**

اختلف العلماء في تحديد مصطلحها علىٰ رأيين[١]:

**الرأي الأول:** ذهب إلىٰ أن آيات الأحكام هي كلُّ آية يُستفاد منها حكمٌ فقهيٌّ، وتدلُّ عليه نصًّا أو استنباطًا، سواء سِيقَتْ لبيان الأحكام الفقهية، أو لغير ذلك؛ كآيات العقيدة، والقصص، والترغيب، والترهيب.

**الرأي الثاني:** ذهب إلىٰ أن آيات الأحكام هي كلُّ آية بيَّنتِ الحكم الفقهي تصريحًا، أو استنباطًا.

وهذا الرأي لاحظ المعنىٰ الاصطلاحي للحكم.

**وقد قسّم أصحاب هذا الرأي آيات الأحكام إلىٰ قسمين:**

**القسم الأول:** الآيات التي صَرَّحت بدلالة الحكم الشرعي، وهذه كثيرة؛ كما في سور البقرة، والنساء، والمائدة، وغيرها.

**القسم الثاني:** الآيات التي دَلَّت علىٰ الحكم، ولكن بطريق الاستنباط، وهذه تنقسم إلىٰ نوعين:

**الأول:** ما يُستنبط من غير ضميمةٍ إلىٰ آية أخرىٰ.

**الثاني:** ما يُستنبط مع ضميمة آية أخرىٰ.

وهذا الخلاف في تحديد مصطلح آيات الأحكام، ترتب عليه نشوء خلافٍ في عدد آيات الأحكام[٢].

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي (٢/ ٣-٥)، البحر المحيط، الزركشي (٤/ ٤٩٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي (٢/ ٣١٣-٣١٤)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي (ص٢٦).

(٢) انظر: تفسير آيات الأحكام ومناهجها، د. علي العبيد (ص٤٥-٥٠).

**المسألة الثانية: خصائص آيات الأحكام:**

لا شك بأن من خصائص القرآن اشتماله علىٰ كل ما يحتاجه الناس من أحكام؛ وهي ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** أحكام اعتقادية: وهي المتعلقة بالعقيدة؛ كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

**النوع الثاني:** أحكام أخلاقية سلوكية: وهي المتعلقة بتهذيب النفس وتزكيتها؛ كأعمال القلوب، ومكارم الأخلاق؛ كالمحبة، والخوف، والرجاء، والصدق، والشكر، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والصبر، والعفو، والإصلاح بين الناس، وكف الأذىٰ، والوفاء بالعهد، وغير ذلك.

**النوع الثالث:** أحكام عملية: وهي المتعلقة بأفعال المُكَلَّفين، وهي مندرجة في النصوص الفقهية الشرعية؛ لتعَلُّقها بأفعال العباد، وهي آيات الأحكام في اصطلاح الأصوليين، وهي قسمان:

**القسم الأول:** عبادات: وهي ما بين العبد وربه؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

**القسم الثاني:** معاملات: وهي اسم يُطلَق علىٰ ما سوىٰ العبادات، ويراد بها: ما يتعلق بتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات؛ كأحكام البيوع، والنكاح، والطلاق، والجنايات والحدود، والسياسة الشرعية.

- وهذا التقسيم المذكور آنفًا معدود في خصائص القرآن الكريم، ولكن آيات الأحكام لها نوع من الخصائص التي تحدّده ضمن النصوص الفقهية الشرعية، وتستقل بها عن النصوص الفقهية الاجتهادية، فمن هذه الخصائص:

**الخصيصة الأولىٰ:** أن آيات الأحكام هي الأصل، وغيرها من النصوص الفقهية الشرعية راجعة لها.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...، وردَّها -الأصول التي يُبنىٰ الفقه عليها- القفال الشاشي إلىٰ واحد، فقال: أصل السمع هو كتاب الله -تعالىٰ-، وأما السنة والإجماع، والقياس فمضاف إلىٰ بيان الكتاب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]»[1][2].

الخصيصة الثانية: ظهور عِلل الأحكام، وحِكَمها، وأسرارها، ومقاصدها، من خلال سياقات وصياغات آيات الأحكام.

الخصيصة الثالثة: النسخ[3] في آيات الأحكام: قال ابن الشاط رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه علىٰ

(١) البحر المحيط، الزركشي (١/ ١٢).

(٢) «...، ورُوي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه لعن الواصلة والمستوصلة، وقال: ما لي لا ألعن من لعنه الله؟ فقالت امرأة: قرأتُ كتاب الله، فلم أجد فيه ما تقول، فقال: إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، (وأن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة). فأضاف عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلطيف حكمته قول الرسول ﷺ إلىٰ كتاب الله، وعلىٰ هذا إضافة ما أُجمع عليه مما لا يوجد في الكتاب والسنة نصًّا.

قلت: ووقع مثل ذلك للشافعي في مسألة قتل المحرم للزنبور.

قال الأستاذ أبو منصور: وفي هذا دليل علىٰ أن الحكم المأخوذ من السنة، أو الإجماع أو القياس مأخوذ من كتابه سبحانه؛ لدلالة كتابه علىٰ وجوب اتباع ذلك كله». البحر المحيط، الزركشي (١/ ١٢-١٣).

(٣) النسخ في كلام المتقدّمين من علماء السلف أعمّ منه لدىٰ الأصوليين، فهو عندهم (بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه)، وأما الأصوليون فإنهم يريدون به معنىٰ خاصًّا، وهو (رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه)، وقد أورث عدم اعتبار التفريق بين الإطلاقين بعضَ الإشكالات عند المتأخرين.

والنسخ لا يقع في الكليات؛ وهي القواعد الكلية من الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما يتعلّق بأصول العقيدة والأخلاق العامة، فلا يُتصوّر وقوع النسخ فيها؛ لأنها مما لا يقبل التغيير أصلًا، وأما الجزئيات مما سوىٰ ذلك فهي محل النسخ، ولذا فإن النسخ في العهد المكي أقل منه في المدني. انظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعًا وتوثيقًا ودراسة، د. هشام السعيد (ص١٥-١٦).

الفروق: «... شرعه مقتضىٰ كلامه، وهو الأحكام، وهي التي يلحقها النسخ»[1].

والنسخ من دلائل التدرج في أحكام القرآن، ومقصد التدرج والنسخ في أحكام القرآن الكريم، يضم من الحِكم، الآتي:

**أولًا**: دفع الحرج والمشقة، وإقرار التيسير والتخفيف.

**ثانيًا**: مراعاة مصالح العباد.

**ثالثًا**: تهيئة الظروف المناسبة لتطبيق الحكم، وضمان جدواه، وفاعليته، وأثره الشرعي المضبوط، وعدم مفاجأة المُكَلَّفين بما يرونه تحولًا مخالفًا لواقعهم وحياتهم، ومصادمًا لمألوفهم وتقليدهم وأعرافهم، الأمر الذي قد يؤدي بهم إلىٰ النفرة والتحايل، والركون إلىٰ ما هم فيه من الضلال والتيه، والانحراف عن المنهج الإسلامي كليًا أو جزئيًا[2].

**الخصيصة الرابعة**: آيات الأحكام هي الأصل والدليل والبرهان علىٰ ثبوت الكليات الشرعية الخمس - حِفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال- فقد توالت طائفة من آيات الأحكام؛ لتثبيت تلك الكليات وتدعيمها، واعتبارها أصولًا قطعية معتبرة في التقديم والإلزام[3].

**الخصيصة الخامسة**: تأصيل معنىٰ المقاصد من خلال النظر لنصوص آيات الأحكام، وخاصة التي تعلّقت عِللها وأسرارها الجزئية بأحكامها الفرعية.

ومن أمثلة ذلك: حكمة تشريع الصوم، والتي هي تحصيل التقوىٰ، وغيرها[4]،

(١) إدرار الشروق علىٰ أنواء الفروق، ابن الشاط (٣/ ٦١).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٥٣)، الإتقان، السيوطي (٣/ ٧٨)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ٥٤)، مناهل العرفان، الزرقاني (٢/ ١٩٥).

(٣) انظر: المستصفىٰ، الغزالي (ص١٧٤)، الموافقات، الشاطبي (٢/ ٦).

(٤) انظر: الموافقات، الشاطبي (٥/ ١٧٩).

وحكمة تشريع الحج، والتي هي تحصيل المنافع، وذِكر الله، وغيرها[1]، وحكمة اعتزال النساء في المحيض، والتي هي دفع الأذىٰ[2]، وغير ذلك.

**المسألة الثالثة: منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام:**

استيعاب الفقيه لمنهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام، سيُكوّن لديه ملكة شرعية تعينه علىٰ تفسير وتحليل تلك الآيات، وإدراك مداراتها في تقرير الأحكام، كما يستوعب طبيعة البناء، والربط بين كليات القرآن وما يَرد فيه من مسائل فقهية، إما علىٰ جهة الاختصار أو الإطناب.

وفي السطور الآتية بعض صور منهج القرآن في عرض آيات الأحكام، وذلك فيما يحتاجه الفقيه في تفسيره وتحليله لآيات الأحكام[3]:

**الصورة الأولىٰ:** عرْض الأحكام علىٰ هيئة كليات، ومبادئ تشريعية تكون مرجعًا للبناء والتفريع.

**مثاله:**

**أولًا:** بيان مقام الشورىٰ، وأثرها في علاقة الحاكم بالمحكوم، وخاصة النُّخَب منهم، قال تعالىٰ: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورىٰ: ٣٨].

**ثانيًا:** الوفاء بالعقود واحترام الرابطة العقْدِية، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، فالتعريف في العقود تعريف الجنس للاستغراق، فشمل العقود التي عاقد المسلمون عليها ربهم، وهو الامتثال لشريعته، وشمل العقود التي عاقد المسلمون عليها المشركين، ويشمل العقود التي يتعاقدها المسلمون بينهم.

**الصورة الثانية:** توزيع آيات الأحكام في مواضع من القرآن.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٤٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٦٥).

(٣) انظر: تفسير آيات الأحكام ومناهجها، د. علي العبيد (ص٥١-٧٢).

مثاله: أحكام الحج، وأحكام الميراث، وأحكام الطهارة، وأحكام العِدد، وغيرها.

**الصورة الثالثة**: ربْط الأحكام بعِللها؛ ليَبْرز معنىٰ أثر العلة علىٰ الحكم، وهذه الصورة من عرْض القرآن لآيات الأحكام لها مسالك متعددة؛ منها:

**المسلك الأول**: دوران الحكم مع علته: ومثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

**المسلك الثاني**: ذِكر المصالح المترتبة علىٰ الفعل؛ للبيان والحض، وذِكر المفاسد المترتبة علىٰ الفعل؛ للبيان والمنع، ومثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨].

**المسلك الثالث**: تعليل الأحكام بذكر أدوات التعليل، مثاله: أداة التعليل «الباء»، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣].

وأداة التعليل «اللام»، كما في قوله تعالىٰ: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٩٧].

وأداة التعليل «كي»، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧].

الصورة الرابعة: بيان الأحكام في آيات الأحكام يكون علىٰ وَفق دلالتين، لفظية وأخرىٰ معنوية:

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «أدلة الأحكام ضربان:

أحدهما: لفظي، يدل بالصيغة تارة، وبلفظ الخبر أخرىٰ[1].

والثاني: معنوي، يدل دلالة لزوم؛ إما بواسطة، وإما بغير واسطة.

فكل فعل طلبه الشارع، أو أخبر عن طلبه، أو مدحه، أو مدح فاعله لأجله، أو نصبه سببًا لخير عاجل، أو آجل، فهو مأمور به.

وكل فعل طلب الشارع تَرْكه، أو أخبر أنه طلب تَرْكه، أو ذمه، أو ذم فاعله لأجله، أو نصبه سببًا لشر عاجل، أو آجل، فهو منهي عنه.

وكل فعل خيَّر الشارع فيه مع استواء طرفيه، أو أخبر عن تلك التسوية، فهو مباح»[2].

المسألة الرابعة: أثر المذاهب الفقهية في تفسير آيات الأحكام:

لما جاء عصر أئمة الاجتهاد ساروا علىٰ نهج سلفهم، وفسَّروا آيات الأحكام، وضمَّنوا تفاسيرهم اجتهاداتهم وآراءهم في الفروع، وبعد عصر الأئمة بدأت البوادر الأولىٰ للالتزام المذهبي تَبْرز، ثم ما لَبِث الظاهرة أن انتقلت إلىٰ كتب التفسير، تستوي في ذلك كتب التفسير الفقهي التي اهتمت بآيات الأحكام فحسب، وكتب التفسير التي تتبعت آيات القرآن عامة، حسبما يقتضيه الأسلوب والسياق.

(١) ومثال الخبر عن الإباحة، قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام، العز بن عبد السلام (ص٨١).

وإن القواعد والأصول العلمية التي يقوم عليها بناء الفقيه، تكون هي الحاكمة والمؤثرة في تكوينه الفقهي، وتعامله مع ما يَرِد عليه من الأدلة والمسائل، بل إن المعيار النقدي الفقهي لديه يتعزز بمذهبه، كما أن انتصاره في مسائل الخلاف لا يخرج عن راجح المذهب ومُرجِحاته؛ ويعود ذلك إلىٰ اعتبار أصول إمام المذهب، وأصول المذهب المبنية علىٰ اصطلاح الأصحاب كالعرف الثابت، الذي تُقرأ علىٰ ضوئها أدلة الأحكام استنادًا عليها وتفسيرًا لها.

وآيات الأحكام هي من أصول الأدلة التي لها الصدارة في تقرير الأحكام الفقهية في جميع المدارس والمذاهب الفقهية؛ لذا سعىٰ أتباع كل مذهب فقهي إلىٰ توظيفه في كتب التفاسير عمومًا، وخاصة آيات الأحكام.

ومَن طاف في مُدوّنات تفسير آيات الأحكام، يَخلُص إلىٰ أمور معدودة؛ منها:

الأمر الأول: أن المذاهب الفقهية قد بسطت تعدد الدلالات في النص الواحد، من خلال عرْض أصول تلك المذاهب وَفق قواعد الاستنباط المقرة في أصول المذهب، وهذا بلا شك أوجد ثراءً علميًا تطبيقيًا لإعمال القواعد الأصولية والمذهبية.

الأمر الثاني: في هذا النوع من التصنيفات تكثير للنصوص والاستدلالات من القرآن علىٰ نتائج الفروع الفقهية في المذاهب، وهذا بناء تأصيلي يؤخذ به في تحرير قول، أو تدليل لرأي.

الأمر الثالث: أن ما ورد في هذه المدوّنات من خلاف فقهي، يُظهِر للناظر حِرص الأئمة الفقهاء علىٰ القرب من الدليل، والتمسك به، والاعتزاز به.

الأمر الرابع: أن في كثير من التقريرات الأصولية المصاحبة لبيان الفقهاء في هذه المدوّنات تحقيقًا لمبدأ بناء المسائل علىٰ الدلائل.

وهذا المبدأ من المهمات في التفسير والتحليل الفقهي لنصوص القرآن والسنة.

**الأمر الخامس**: ظهور التكامل بين أدلة الشرع في بيان كتاب الله، من خلال بيان المعنىٰ الشرعي للآيات؛ استنادًا للسنة النبوية، وتوثيقًا للدلالة بالإجماع، وكشْف العلة والحكمة بالقياس، وهكذا.

**الأمر السادس**: توسيع مراجع التدليل لفروع المذاهب، حيث تكوّن من خلال هذا الحشد الكبير من الأقوال والتقريرات، قاعدة واسعة متعددة الدلالات علىٰ مسائل فقهية مُدوّنة في أسفار المذهب وعُمُده المتنية.

**الأمر السابع**: أن من الأصول الراسخة عند الفقهاء اعتبار القراءات القرآنية في الاستدلال، والتفسير، بل شكَّل اعتبارها أثرًا في الخلاف، مما يُحتِّم الوقوف علىٰ أوجه القراءات القرآنية المؤثرة في الأحكام، والتي يستدل بها بعض الفقهاء في خلافاتهم، وخاصة أن تَوزُّع الفقهاء في الأمصار جعل اختلاف القراءات القرآنية مؤثرًا في استدلالاتهم، وهذا يلحظه مَن تأمل في بعض الخلافات الفقهية الواردة في تفاسير آيات الأحكام.

**الأمر الثامن**: أن من طرائق الفقهاء سعيهم -علىٰ تعدّد طبقاتهم- إلىٰ تعزيز آرائهم، وأقوالهم، ومذاهبهم بالآيات ذات الصلة بالمسائل الفقهية الواردة في تفسيرهم لآيات الأحكام، وفي جدلياتهم، وفقههم المقارن، وذلك من خلال عرْض ما ورد في الموضوع الفقهي أو المسألة - محل البحث- من آيات قرآنية لها علاقة بالقضية المطروحة، أو تعالج جانبًا فقهيًّا ذا علاقة بها.

ويمكن اعتبار ذلك من الخطوات المهمة لاستقراء الأدلة القرآنية في الموضوع الواحد، لغرض بيان المعاني الشرعية، أو اللغوية، أو تحليل الآيات، أو الاستنباط منها.

سائلًا المولىٰ العلي القدير، أن يبارك في الجهود التي يبذلها العلماء، والفقهاء،

والمتخصصون فيما يخدم القرآن والسنة، وينفع بها الإسلام والمسلمين، وأن يستعمل الجميع في نشْر شرعه ونفْع خلقه، وأن يُوفِّق ولاة أمور المسلمين لما فيه خير في أمر الدنيا والدين، علىٰ الوجه الذي يرضيه سبحانه.

**كتبه**

**د. صالح بن عبدالله بن حميد**
**إمام وخطيب المسجد الحرام**

# مقـدمة الكتاب

الحمد لله الذي أنزل علىٰ عبده الكتاب ولم يجعل له عِوجًا، والصلاة والسلام علىٰ من أُنزل عليه القرآن تِبيانًا لكل شيء، وعلىٰ آل بيته وصحبه الغُرِّ الميامين، وجميع مَن سار علىٰ هديهم إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فإن القرآن الكريم أُنزل لحكمٍ عظيمة، وغاياتٍ جليلة؛ هدايةٍ للخلق إلىٰ عبادة رب العباد، وإرشادٍ لهم إلىٰ طريق المعاد، وشريعةٍ محكمة قاضية، ومنهاجٍ حياة شامل، وبيانٍ لحُكم الله في مختلف شؤون الدنيا والدين؛ من عقيدة، وعبادة، ومعاملات، وأخلاق.

وقد تعددت أوجه عناية علماء الأمة بكتاب ربها العظيم، وتنوّعت مناهجهم في بيان ألفاظه ومعانيه، والكشف عن أسراره وإعجازه، والبحث في بلاغته وبيانه، والكلام علىٰ ما تضمّنه من شرائع وأحكام، وتنوّعت في سبيل ذلك طرائق تأليفهم، كلّ بحسب تخصصه وفنّه. ولم يزل علماء التفسير والفقه في مقدمة هؤلاء المعتنين علىٰ تباين بينهم في خدمة القرآن الكريم، فمنهم من تناوله بالتفسير والبيان، مع العناية البالغة بما فيه من مسائل فقهية تفصيلية، ودلالات آيات الأحكام عليها، حتىٰ أضحىٰ هذا الضرب من التأليف نوعًا خاصًّا، يتسم بمعالم ظاهرة وخصائص واضحة، ليُعْرَف باسم: (تفسير آيات الأحكام).

ومع تعدّد المؤلفات في هذا النوع من التفسير قديمًا وحديثًا واختلاف أغراضها وطرق وضعها، فما تزال الحاجة قائمة إلىٰ تأليف كتاب يُفسِّر آيات الأحكام بمنهجية علمية وطريقة تعليمية، يُحقِّق أهداف الجامعات والمؤسسات التعليمية، مع الوفاء بتحرير مسائل هذا العلم، وحُسن عَرْضها، وسهولة تناولها، ويُمرِّن الطالب علىٰ

طريقة أهل العلم والبيان؛ في تعاملهم مع آيات الأحكام.

وانطلاقًا من أهداف «عطاءات العلم» في تنمية مهارات طالب العلم ورفع كفاءة المؤسسات العلمية وتلبية لهذه الحاجة التعليمية قامت بإعداد كتاب (الإحكام في تفسير آيات الأحكام)؛ ليستفيد منه أهل العلم وطلابه عامة، والمشتغلون بالتفسير والدراسات القرآنية خاصة.

وهو امتدادٌ لمشاريع علمية تنهض بها «عطاءات العلم» في مجال إعداد ونشر الدراسات العلمية والموسوعات المتخصصة والمقررات التعليمية المحكمة من خلال عدة سلاسل ومسارات بحثية يعدّها ويحرّرها ويحكّمها نخبة من أساتذة الجامعات والخبراء.

ومما نُشِر بحمد الله من هذه السلسلة: (موسوعة مهارات تفسير القرآن الكريم)، و(المدخل إلىٰ مهارات التفسير) كمقرر جامعي، وقد لاقت هذه الإصدارات قبول الجهات الأكاديمية من كليات وأقسام ومتخصصين بفضل الله وتوفيقه.

## التعريف بالكتاب

هو مرجع تعليمي شامل يتناول آيات الأحكام بالشرح والتفسير والبيان، مُركِّزًا علىٰ المسائل الفقهية؛ والتي تكون الآية دليلًا عليها، معتمدًا ربْط الدليل بالمدلول، وبيان طريقة الجمع بينهما، ثم ترتيبها علىٰ الأبواب الفقهية؛ ليكون الكتاب مرجعًا علميًّا وتعليميًّا، مُرتّبًا علىٰ الأبواب الفقهية، يخدم العالم والمتعلم؛ من خلال بيان المراد من آيات الأحكام. وروعي فيه صياغة المعلومة العلمية في قالب تربوي تعليمي؛ يُيسِّر مدارستها، ويُسهِّل تناولها، ويُقرِّب فهمها، ليكون العلم من خلالها أوقع أثرًا، وأثمر عملًا؛ ومن ثَمّ تصلح هذه المادة لتدريسها لكافة المستويات التعليمية.

## أهمية الكتاب

**تتجلىٰ أهمية الكتاب من خلال أمور؛ أهمها:**

١. أن العلم بموضوع هذا الكتاب -تفسير آيات الأحكام- طريق للفوز والفلاح، والإمامة في الدين، يقول الشافعي: « فإن مَن أدرك عِلم أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالًا، ووفّقه الله للقول والعمل بما علم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَبُ، ونَوَّرت في قلبه الحكمةُ، واستوجب في الدين موضع الإمامة»[(١)].

٢. أن معرفة تفسير آيات الأحكام سببٌ لتحقيق البناء لطالب العلم، وطريق لفهم القرآن والعمل به، يقول القرطبي - فيما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به-: «وينبغي له أن يتعلم أحكام القرآن، فيفهم عن الله مراده، وما فرض عليه، فينتفع بما يقرأ، ويعمل بما يتلو، فما أقبح لحامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلو، فكيف يعمل بما لا يفهم معناه؟ وما أقبح أن يُسأل عن فقه ما يتلوه ولا يدريه، فما مثل من هذه حالته إلا كمثل الحمار يحمل أسفارًا»[(٢)].

٣. جِدة العمل في تأليف الكتاب، من حيث طريقته وترتيبه، وشموله لشرح كافة آيات الأحكام في الجامعات السعودية وغيرها - علىٰ اختلافها-، وسهولة عرض المعلومة فيه.

٤. إمكانية الإفادة منه في التدريس والتعليم في مؤسسات التعليم المختلفة، حيث صُمِّم ليكون مقررًا تدريسيًا، يُحقِّق نواتج التعلم المطلوبة في تدريس تفسير آيات الأحكام.

---

(١) الرسالة، الشافعي (ص ١٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ٣٨).

## أهداف الكتاب

يهدف الكتاب إلىٰ إكساب الطالب مجموعة من الأهداف المعرفية، والمهارية، ويتوقع من الدارس بعد نهاية هذا الكتاب، أن يكون قادرًا علىٰ:

١. عرض نبذة تاريخية عن نشأة تفسير آيات الأحكام، والمراد بها، وجهود العلماء في تفسير آيات الأحكام، ومناهجهم في ذلك.

٢. بيان طرق دلالة القرآن علىٰ الأحكام، وإبراز أوجه هذه الدلالات.

٣. شرح آيات الأحكام وما يتعلق بها من أسباب النزول، ومعاني الألفاظ، ونحوها مما له أثر في فهم الآيات.

٤. استخراج الأدلة علىٰ الحكم الفقهي من الآيات، ووجه دلالتها.

٥. توضيح طرق استنباط الأحكام الشرعية من آيات الأحكام.

٦. تطبيق ما اشتملت عليه الآيات من حِكم وأحكام وقيم، تحقيقًا لكمال الاهتداء بهذا القرآن العظيم.

## مميزات الكتاب

إليك بعض ما يتميز به الكتاب، ويُؤهِّله إلىٰ تحقيق ما أُلِّف من أجله:

١. إعداد نخبة من الأكاديميين المتخصصين في التفسير، والفقه، والعلوم التربوية.

٢. بناء مفردات الكتاب وفقًا لمعايير الاعتماد الأكاديمي بالمملكة العربية السعودية، وهيئة تقويم التعليم، بناء تعليميًّا تربويًّا.

٣. معالجة الآيات وَفْقَ آليةٍ منهجيةٍ محددةٍ؛ تُبرز قيمة الكتاب، ومدىٰ احتياج طلاب العلم له.

٤. إيراد نماذج دقيقة تُعين الطلاب علىٰ الدُربة في إتقان استنباط الأحكام الشرعية من

كتاب الله ﷻ، والاستدلال به عليها.

٥. تذييل كل آية بمجموعة من الأنشطة التعليمية؛ التي تخدم مفردات الكتاب، وتقاس من خلالها مخرجات التعلم.

٦. تحكيم الكتاب من قِبل عدد من الأساتذة المختصين في التفسير، والفقه، والعلوم التربوية.

٧. بناء المادة العلمية للكتاب وَفْقَ طريقة منهجية غير مسبوقة، تُسهم في سهولة عرض المعلومة.

## مفردات الكتاب وعناصره

**المادة العلمية للكتاب:**

يشتمل هذا الكتاب علىٰ تفسير آيات الأحكام، متضمِّنًا للآيات المنصوص عليها في وثيقة الاعتماد الأكاديمي، المعتمدة من المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي لمحتوىٰ برامج الشريعة في الجامعات السعودية، ومتضمِّنًا لمفردات توصيف مقرر آيات الأحكام في الجامعات السعودية، حيث أجرىٰ فريق العمل مسحًا ميدانيًّا علىٰ برامج الشريعة في الجامعات السعودية، ليصل إلىٰ النتيجة الآتية في عدد الآيات محل الدراسة، وما فيها:

| عدد الآيات | عدد المسائل | عدد الفوائد | عدد الأنشطة |
|---|---|---|---|
| ٣٣١ | ١٩٢٣ | ٨٢٣ | ٥٦٣ |

## عناصر المادة العلمية

شُرِحَتْ كل آية في درس مستقل، وفق منهجية تعليمية، ويظهر ذلك من خلال عرْض طريقة بناء الدرس التعليمي، والتي روعي فيها:

**أولًا**: بيان ما يُعمِّق فهم الآية؛ للوقوف على أحكامها بدقة؛ ومن ذلك:

١. ذِكر أسباب النزول.
٢. ذِكر مناسبة الآية لما قبلها.
٣. ذكر القراءات القرآنية.
٤. تفسير الغريب.
٥. بيان المعنىٰ العام للآية.

**ثانيًا**: بيان ما يُستنبط من الآية، ويؤخذ منها من أحكام، من خلال مناقشة المسائل المختلفة التي تكتنفها الآية، سواء كانت فقهية أو غيرها، أو مما اتُفِق عليها، أو مما اختُلِف فيها، مع بيان وجه دلالة الآية علىٰ هذه المسائل.

**ثالثًا**: تناوُل ما يُبرِز عظمة القرآن، وشمولية أحكامه، وتربيته للأخلاق، وتهذيبه للنفوس؛ ومن ذلك:

١. الفوائد واللطائف التي تتضمنها الآية أو تستنبط منها.
٢. حكمة التشريع.
٣. وجه الإعجاز التشريعي.

**رابعًا**: إعداد الأنشطة التعليمية التربوية؛ كنوع من إثارة العقل واستثارته لما وراء المنصوص عليه في محتوىٰ الكتاب، لينشط الطالب في مجال التعلم الذاتي؛ ومن هذه الأنشطة ما يلي:

١. أنشطة تعليمية مقالية.
٢. أنشطة تعليمية موضوعية.
٣. أنشطة تعليمية تطبيقية.
٤. أنشطة تعليمية مهارية.

**ترتيب المادة العلمية في الكتاب:**

**صُنِّفت الآيات (٣٣١ آية) علىٰ الموضوعات؛ علىٰ النحو التالي:**

١. رتبت موضوعات الكتاب علىٰ الترتيب الفقهي، بدءًا بآيات الطهارة ثم الصلاة وهكذا.
٢. جمْع آيات كل موضوع فقهي، كآيات الطهارة، وآيات الصلاة ونحوها في فصل واحد.

٣. جُعِل تحت كل موضوع، تقسيم فرعي، فجُعِل تحت آيات الطهارة: المياه، الاستنجاء، وهكذا.

٤. روعي في ترتيب الموضوعات والتقسيم الفرعي الترتيب الفقهي لكتاب (المقنع) لابن قدامة.

٥. جُعِل تحت كل تقسيم فرعي الآيات الدالة عليه مُرَتّبة حسب ورودها في المصحف.

٦. رُتِّبت عناصر كل درس علىٰ النحو التالي: (القراءات، سبب النزول، معاني المفردات، مناسبة الآية لما قبلها، المعنىٰ الإجمالي، شرح الآية وبيان أحكامها، فوائد الآية ولطائفها، أنشطة إثرائية).

## منهجية العمل في الكتاب

**أولًا: المنهج العام**

١. تفسير كل آية حسب ترتيب العناصر المذكورة.

٢. ذِكْر عناصر الدرس بحسب وجودها في الآية، كما في أسباب النزول، والقراءات، والمناسبات.

٣. مراعاة الاختصار في عرض المادة العلمية -قدر المستطاع-، باعتبار العمل كتابًا تعليميًا.

٤. الاكتفاء في تخريج الأحاديث والآثار بما في الصحيحين أو أحدهما، حال وجود الحديث أو الأثر فيهما، وتم الاكتفاء بمصدرين للتخريج والعزو فيما كان خارجًا عنهما، مع بيان درجة الحديث استنادًا إلىٰ كلام العلماء، والاكتفاء في التوثيق بذِكر رقم الحديث.

٥. الإشارة إلىٰ أهم المراجع في نهاية كل مسألة علمية.

٦. ترتيب المصادر علىٰ الوفيات، إلا في المسائل الفقهية، فقد تم ترتيبها علىٰ المذاهب الفقهية (الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي).

٧. ذكر اسم المرجع واسم مؤلفه كل مرة، بصورة مختصرة؛ تدريبًا للطلاب علىٰ حِفظ المصادر المتنوعة وأسماء مؤلفيها واستذكارها.

### ثانيًا: المنهج في كل عنصر

**القراءات:**

١. بيان القراءات ذات الأثر في المعنىٰ، دون غيرها.

٢. توجيه القراءات عند ذكرها في أول الدرس؛ إلا إذا كان توجيهها له أثر في الأحكام الفقهية، فيؤخَّر إلىٰ عنصر شرح الآية وبيان أحكامها.

**سبب النزول:**

١. بيان ما صح من أسباب النزول.

٢. نقْل تعليقات المفسرين –إن وُجدت– حول سبب النزول، عند الحاجة إليها.

**معاني المفردات:**

١. الاقتصار علىٰ المفردات التي تحتاج بيانًا، دون غيرها.

٢. تأجيل التوسع في بيان المعاني الشرعية للمفردات القرآنية إلىٰ عنصر (شرح الآية وبيان الأحكام)؛ إن كان للمفردة تفاصيل مؤثرة في الشرح.

٣. ترتيب عرض المفردة القرآنية من خلال بيان اشتقاق الكلمة القرآنية عند الحاجة لذلك، ثم أصل الكلمة، ثم المراد بها أو معناها في الآية.

**المناسبة بين الآية وما قبلها:**

١. نقْل أبرز المناسبات المتعلقة بالآية.

٢. صياغة مناسبة الآية بوضوح من خلال التصرف في كلام المفسرين حال الاحتياج؛ لتناسب الجانب التعليمي للكتاب.

٣. الاكتفاء بذكر الواضح القريب من المناسبات، وعدم التكلف؛ ولذلك أعرضنا عن ذِكر بعض المناسبات.

**شرح الآية وبيان أحكامها:**

١. الاقتصار في شرح وبيان ألفاظ الآية ونظْمها علىٰ ما له تعلق بالأحكام وأثرٌ فيها، من مسائل تفسيرية، أو إعرابية، أو بلاغية -مع قلةٍ في المسائل الإعرابية والبلاغية-، بجانب المسائل الفقهية أساس العمل في هذا العنصر.

٢. تقطيع الآية - إن كانت طويلة - إلىٰ مقاطع حسب المعنىٰ، مع وضع المقطع في منتصف الصفحة.

٣. كتابة عناوين جانبية للمسائل التفسيرية ذات الأقوال المتعددة، وكذلك المسائل الفقهية.

٤. بيان بعض المسائل التفسيرية ذات الأقوال المتعددة، مما له علاقة بالمسائل الفقهية؛ ليتدرب الطالب من خلالها علىٰ كيفية التعامل مع أقوال السلف التفسيرية، وبيان أثر اختلافهم في اختلاف الفقهاء.

وكان البدء بالقول الراجح، مع النص عليه في نهاية المسألة، وذِكر سبب ترجيحه، واخترنا القول الراجح بناء علىٰ قوة مأخذه من الآية، وإن أشكل علينا شيء، رجعنا فيه إلىٰ ترجيحات الإمام الطبري في تفسيره؛ لإمامته في هذا الباب.

ولم نقصد استيعاب الأقوال، بل ذكرنا أشهرها؛ بُعدًا عن تفريعات الأقوال المذكورة في كتب التفسير، كما لم نقصد استيعاب القائلين بكل قولٍ، بل ذكرنا أشهرهم اختصارًا.

٥. عولجت المسائل الفقهية علىٰ النحو الآتي:

أ- الاقتصار علىٰ أشهر المسائل الفقهية التي دلّت عليها الآيات القرآنية؛ نصًّا أو استنباطًا.

ب- النص علىٰ مواطن إجماع العلماء واختلافهم في أحكام الآية.

ت- إذا كانت المسألة خلافية؛ يتم بيانها علىٰ النحو الآتي:

- بيان الأقوال الفقهية في المسألة.
- البدء بالقول الراجح في ترتيب الأقوال الفقهية.
- نسبة القول إلىٰ قائله من الصحابة والتابعين -إن وُجد-، ثم أئمة المذاهب، مع التنصيص علىٰ ترجيحات واختيارات كبار المحقِّقين -كابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما- بضوابط مُعَيَّنة.
- بيان أدلة كل قول، مع الاكتفاء بدليلين أو ثلاثة لكلٍّ منها.
- بيان وجه الاستدلال من الآية علىٰ الأقوال؛ إن لم يكن واضحًا.
- اجتناب ذِكر المناقشات عند إيراد الأقوال الفقهية.
- بيان سبب اختلاف العلماء؛ بالاستفادة من الكتب التي نصّت عليه.
- اختيار القول الراجح بناء علىٰ قوة أدلته وصراحتها، مع ذِكر سبب الترجيح بصورة مختصرة وواضحة، تناسب طبيعة الكتاب.

ومن الجدير بالذكر أن من أهم أهداف هذا الكتاب تكوين الملكة التفسيرية، وإيجاد الدُّرْبة الاستنباطية التي يُحسن طالب علوم القرآن من خلالها التعامل مع كتاب الله تفسيرًا واستنباطًا، وليس الهدف منه حصْر مدلول الآيات فيما ترجح لدينا من أقوال؛ سواء كانت فقهية أو تفسيرية، وعليه فلا حرج علىٰ مَن ذهب إلىٰ غير ما ذُكر في هذا الكتاب من ترجيحات.

ث- التركيز علىٰ بيان دلالات الألفاظ أثناء بيان أحكام الآية، مثل: العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وغير ذلك؛ حال الحاجة إليه.

٦. الحرص -قدر المستطاع- علىٰ أن تكون كتب أحكام القرآن حاضرةً في مراجع كل مسألة، فيما عالجوه في مؤلفاتهم، في عنصر (شرح الآية وبيان أحكامها).

**من فوائد الآية ولطائفها:**

١. الاقتصار في «فوائد ولطائف الآية» علىٰ ما لم يُذكر في العناصر السابقة؛ تجنبًا للتكرار.

٢. اجتناب ذِكر أي أحكام فقهية في فوائد الآية ولطائفها -قدر المستطاع-.

٣. الاستيعاب لم يكن مقصودًا في هذا الباب؛ لذا كان العنوان (من فوائد الآية ولطائفها).

**الأنشطة الإثرائية:**

١. تنويع الأنشطة الإثرائية ما بين مهارية، وتطبيقية، وموضوعية، ومقالية.

٢. صياغة الأنشطة بطريقة منهجية تعليمية؛ لمساعدة الطلاب علىٰ الدُّربة في إتقان الاستنباط والاستدلال.

٣. بُنِيَتِ الأنشطة؛ لتحقيق أمرين مُهِمَّين، وهما:

أ- أن يقوم مُدرّس المقرر مع طلابه بتكميل ما يحتاج إلىٰ إكمال في المسائل الفقهية والتفسيرية المذكورة في أصل الكتاب، ولم يتسنّ لنا ذِكرها فيه.

ب- أن يُدرِّب مدرس المقرر الطلاب علىٰ إضافة مسائل فقهية وتفسيرية جديدة إلىٰ الكتاب، بناء علىٰ ما اكتسبوه من دُرْبة في التعامل مع آيات الأحكام.

٤. العناية بالجوانب الإيمانية والتربوية في الأنشطة الإثرائية.

**فهارس الكتاب:**

إتمامًا للفائدة فقد وضعنا للكتاب عدة فهارس لفظية وعلمية تعين الباحث علىٰ الوصول للمعلومة، وهي:

١. فهرس الآيات الـمُفسَّرة، مرتَّبًا حسب ورودها في المصحف؛ ليسهل الرجوع إلىٰ موضع الآية في قسمها.

٢. فهرس المسائل الفقهية التي دُرِست تحت كل آية.

٣. قائمة المصادر والمراجع.

٤. فهرس الموضوعات.

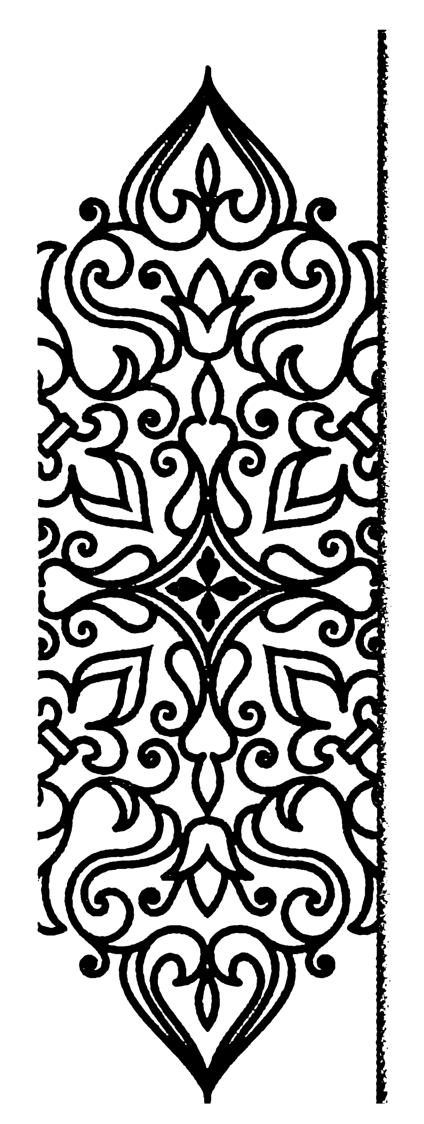
وبعد؛ فإن عطاءات العلم إذ تحمد الله -تعالىٰ- علىٰ ما منّ به من تيسير إصدار هذا الكتاب، لتشكر كل من شارك فيه من اللجان العلمية والمؤلفين والمحكمين والمراجعين، سائلين الله تعالىٰ أن يُجْزِل الأجر للشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي ومؤسسته الخيرية الرائدة علىٰ الرعاية الكريمة التي أثمرت هذا العمل.

**اللهم اجعله خالصًا لوجهك، مُقرِّبًا لمرضاتك، معينًا علىٰ فهم كتابك**

عطاءات العلم

نسعد بمقترحاتكم وملاحظاتكم علىٰ البريد

info@ataat.com.sa



# التمهيد

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف تفسير آيات الأحكام.
- المبحث الثاني: عدد آيات الأحكام.
- المبحث الثالث: نشأة تفسير آيات الأحكام وتطوره.
- المبحث الرابع: تعريف موجز بأهم مؤلفات تفسير آيات الأحكام.
- المبحث الخامس: طرق دلالة القرآن على الأحكام.
- المبحث السادس: أثر اختلاف القراءات في تفسير آيات الأحكام.

## المبحث الأول: تعريف تفسير آيات الأحكام

تعريفه: تفسير آيات الأحكام مُركَّب إضافي، مؤلَّف من ثلاث كلمات: (تفسير)، (آيات)، (أحكام).

### ١. تعريف التفسير لغة واصطلاحًا:

**التفسير لغة:** التفسير تفعيل من الفَسْر، وهو الإيضاح والبيان، والكشف عن المُغطّى[١].

**التفسير اصطلاحًا:** بيان معاني القرآن الكريم[٢].

### ٢. تعريف الآيات لغة واصطلاحًا:

**الآيات لغة:** جمع آية، والآية في اللغة تُطلق على عدة معانٍ: العلامة، والمعجزة، والعبرة، والبرهان والدليل، والأمر العجب، والجماعة[٣]. ولكل لفظٍ منها دلالته في معنى الآية القرآنية.

**الآيات اصطلاحًا:**

عرَّف العلماء الآية بأنها: طائفة ذات مطلعٍ ومقطعٍ، مندرجة في سورة من القرآن[٤].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٢/ ٢٨٢)، المفردات، الراغب (ص٦٣٦)، لسان العرب، ابن منظور (٥/ ٥٥)، مادة: فسر.

(٢) أصول في التفسير، ابن عثيمين (ص ٢٨)، وانظر: التيسير، الكافيجي (ص ١٢٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١/ ١١).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ١٦٨)، مادة: أيه، لسان العرب، ابن منظور (١٤/ ٦١)، مادة: أيا. وانظر أيضًا: البرهان، الزركشي (١/ ٢٦٦)، بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي (٢/ ٦٣ - ٦٦).

(٤) انظر: البرهان، الزركشي (١/ ٢٦٦).

## ٣. تعريف الأحكام لغة واصطلاحًا:

**الأحكام لغة:**

الأحكام جمع حكم، ويأتي الحكم في اللغة على معانٍ متعددة؛ منها: المنع، والقضاء، والعلم، والفقه(١).

**الأحكام اصطلاحًا:**

عرّف الأصوليون الحكم الشرعي الذي تنتمي إليه الأحكام الفقهية بأنه «خطاب الله -تعالىٰ- المتعلق بأفعال المُكلَّفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع»(٢).

وإذا كانت الإضافة هنا في «آيات الأحكام» علىٰ معنىٰ اللام، التي هي للاختصاص، فيكون المراد بآيات الأحكام: كل آية يُستفاد منها حكمٌ فقهيٌ نصًا أو استنباطًا.

**تعريف تفسير آيات الأحكام - عَلَمًا علىٰ علمٍ من علوم القرآن-:**

**تفسير آيات الأحكام، ويُسمىٰ: أحكام القرآن، والتفسير الفقهي، وتفسير الفقهاء.**

**يمكن تعريفه بأنه:** بيان معاني الآيات الدالة علىٰ الأحكام الشرعية التفصيلية.

**ويدخل في هذا البيان:** إيضاح المراد بهذه الآيات، وما تضمنته من أحكام، ووجه دلالتها عليها نصًا أو استنباطًا.

والمراد بالأحكام الشرعية التفصيلية: الأحكام العملية الفرعية، المعروفة بالفقهية.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٩١)، النهاية، ابن الأثير (١/ ٤١٩)، مادة: حكم.

(٢) المحصول، الرازي (١/ ٨٩).

## المبحث الثاني: عدد آيات الأحكام

حوىٰ القرآن الكريم عددًا كبيرًا من آيات الأحكام، وقد عُني العلماء بحصرها، واختلفوا في عددها علىٰ قولين رئيسين:

**القول الأول**: أن آيات الأحكام محصورة بعدد معين، وأرباب هذا القول اختلفوا في عدد آيات الأحكام، علىٰ أقوال:

١. آيات الأحكام خمسمائة آية.

٢. آيات الأحكام مائتا آية.

٣. آيات الأحكام مائة وخمسون آية [(١)].

**القول الثاني**: أن آيات الأحكام غير محصورة بعدد معين، وكل آية قد تفيد حكمًا شرعيًا، ومردُّ هذا تفاوُت فهوم العلماء، واختلاف مداركهم.

وهذا هو الصواب؛ فتردُّد أصحاب القول الأول في تحديد عدد معين للأحكام، يدل علىٰ ضعفه، ولأن دعوىٰ الحصر تُفضي إلىٰ: تعطيل الغالب الأعم من النَّصوص، وجَعْلِها غير مُلزِمة، وإنما هي فقط للتلاوة والتبرُّك، وإلىٰ الفصل بين عمل القلب وعمل الجوارح؛ لاستبعادها النَّصوص المتعلقة بالاعتقاد، والأخلاق والآداب، مع أنَّها مِن صميم الحكم الشرعي ومرتكزاته.

ويمكن توجيه القول الأول بحمْله علىٰ الآيات الصريحة في الأحكام، دون ما يؤخذ من الآيات عن طريق الاستنباط.

قال الشوكاني: «ودعوىٰ الانحصار في هذا المقدار، إنما هي باعتبار الظاهر؛ للقطع بأنّ في الكتاب العزيز من الآيات التي تُستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف

(١) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٣/ ٩٦٠)، التسهيل، ابن جزي (١/ ١٦)، البرهان، الزركشي، (٢/ ٣)، الإتقان، السيوطي، (٤/ ٤٠)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ٢٠٦).

ذلك، بل مَن له فهمٌ صحيح، وتدبُّر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال، ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة علىٰ الأحكام، دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام»[1].

- ويظهر أن سبب الخلاف بين مَن يرىٰ حصر آيات الأحكام بعدد، وبين مَن يمنعه؛ يرجع إلىٰ:

**أولًا: عدم اتفاقهم علىٰ المراد بآيات الأحكام المقصود عدّها وحصْرها.**

فمن العلماء مَن عمَّم مدلول آيات الأحكام ليشمل سائر أحكام القرآن العقدية، والأخلاقية، والعلمية، ومنهم مَن خصَّه بالأحكام الفقهية العملية فقط.

وغالب مَن تكلم في حصْر آيات الأحكام، الفقهاء في كتب أصول الفقه، عند الحديث عما يجب علىٰ المجتهد حِفظه من آيات الأحكام، ولم يكن حديثهم أصلًا عن آيات الأحكام بمفهومها العام، الذي سار عليه أغلب من ألَّف في أحكام القرآن.

**ثانيًا: النزاع في دلالة آيات الأحكام،** ذلك أن آيات الأحكام في كتاب الله تنقسم إلىٰ قسمين:

**أولهما:** ما صُرِّح فيه بالأحكام، وهو كثير.

**وثانيهما:** ما يؤخذ بطريق الاستنباط، والتأمل والتدبر، وله أدوات تعين علىٰ تحقيق هذا الاستنباط، وهو أنواع كثيرة، وهذا من شأنه إثراء دلالات الآيات القرآنية علىٰ الأحكام وشموليتها، مما يعطي العلماء فرصة لاستنباط الأحكام، والتنافس في ذلك، وبذل الجهد في استخراج دُرَره وأحكامه.

**قال ابن القيم:** «والمقصود تفاوُت الناس، في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم مَن يفهم من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم مَن يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم مَن يقتصر في الفهم علىٰ مجرد اللفظ، دون سياقه، ودون إيمائه، وإشارته،

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ٢٠٦).

وتنبيهه واعتباره، وأَخصّ من هذا وأَلْطف ضمُّه إلىٰ نص آخر متعلق به، فيفهم مِن اقترانه به قدرًا زائدًا علىٰ ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن، لا يتنبّه له إلا النادر من أهل العلم؛ فإنّ الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا، وتعلقه به»[1].

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٨٨).

## المبحث الثالث: نشأة تفسير آيات الأحكام وتطوُّره

عِلم تفسير آيات الأحكام فرعٌ من علم تفسير القرآن الكريم ومنبثقٌ منه، فالارتباط وثيقٌ بين التفسير وتفسير آيات الأحكام كاتجاه من اتجاهات التفسير، وعليه فإن نشأة التفسير عمومًا، ونشأة تفسير آيات الأحكام خصوصًا، لا تختلف اختلافًا كبيرًا.

ويمكن الحديث عن نشأة تفسير آيات الأحكام وتطوُّره، من خلال مطلبين:

### المطلب الأول: مراحل النشأة والتأليف في تفسير آيات الأحكام

مرَّت آيات الأحكام من حيث النشأة والتأليف، بمرحلتين:

**المرحلة الأولىٰ: مرحلة ما قبل ظهور المذاهب الفقهية:**

أنزل الله ﷻ القرآن هداية للناس وتشريعًا لهم، وجعَله متضمِّنًا أحكامًا فقهية تتصل بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وكان الصحابة -رضوان الله عليهم- يفهمون ما يحمله بمقتضىٰ سليقتهم العربية، وإن أشكل عليهم أمرٌ رجعوا فيه إلىٰ رسول الله ﷺ.

وبعد أن توفي رسول الله ﷺ، وجَدَّت للمسلمين حوادث جديدة، اجتهد الصحابة ﷺ في استنباط أحكامها، وكان أكثر اعتمادهم في استنباط الأحكام الشرعية علىٰ القرآن الكريم، فإن لم يجدوا فيه حكمًا نظروا في سنة رسول الله ﷺ، وإن لم يجدوا فيها أيضًا، اجتهدوا وأعملوا رأيهم علىٰ ضوء فهْمهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وكان استنباط الصحابة ﷺ للأحكام -وكذلك التابعون من بعدهم- مقصورًا علىٰ فتاوىٰ لحوادث تحدث في وقتها، فلم يتوسعوا في تقرير المسائل والإجابة عنها، بل كانوا يكرهون ذلك، ولا يُبدون رأيًا في شيء حتىٰ يحدث، فإن حدثَ اجتهدوا في استنباط حُكْمه.

وهم في تلك الحال قد يُجمعون علىٰ الحكم المُستنبَط، وقد يختلفون في فهم الآية، ومن ثَمَّ يختلف الحكم المُستنبَط.

وكان هذا الخلاف في فهم نصوص القرآن هو منشأ الخلاف الفقهي في فهم آيات الأحكام، ومع ذلك فقد كانوا ينشدون الحق وحده، ويرجعون إلىٰ قول مَن خالفهم متىٰ ما رأوا أنه الأصوب.

وتشتمل هذه المرحلة علىٰ: عهد النبوة، والصحابة، والتابعين.

**المرحلة الثانية: ظهور المذاهب الفقهية:**

بقي الأمر في عهد الصحابة والتابعين في استنباط الأحكام حسب ما يعرض لهم من المسائل، منطلقين من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والاجتهاد الصحيح؛ فصار ذلك منهجًا لمن جاء بعدهم من الفقهاء، حيث قام كبار العلماء والفقهاء يجنون الثمرة ويُدوِّنون أحكام الشريعة مُفصَّلة، وقد وَجَد الأئمة الأربعة وغيرهم حوادث كثيرة لم يَسبِق لمن تقدمهم الحكم عليها؛ فاتخذ كل إمام أصولًا لاستنباط الأحكام في مذهبه، ثم الحكم بما يراه حقًّا، وتؤدي إليه الأدلة، وقد يتفق الفقهاء فيما يحكمون به، وقد يختلفون أحيانًا حسب فهمهم للأدلة، مُقيَّدين بأصول مذاهبهم، ومع اختلافهم في الأحكام لم يظهر منهم التعصب للمذهب، بل كانوا جميعًا متمسكين بما ظهر أنه الحق، حتىٰ لو تطلب ذلك من الفقيه الرجوع عن رأيه، إذا عرف أن الحق مع غيره.

ويُعدّ مقاتل بن سليمان البلخي (ت ١٥٠هـ) أول من ألّف في أحكام القرآن، في كتابه (تفسير الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام) [١].

وقد كان التأليف في أول الأمر لا يتجه لمذهب معين، ولكن بعد ظهور المذاهب الفقهية، واكتمال نُموِّها، وتمام تأصيلها، تأثّر التأليف في آيات الأحكام بهذا الأمر، وعمَد تلاميذ الأئمة إلىٰ استخراج وجمْع منهج إمامهم في الاجتهاد، وطبّقوه علىٰ تفسير القرآن الكريم، وسَعَوا إلىٰ استنباط ما في الآيات من أحكام وَفق مذاهبهم، وقد تباينت طرائقهم في التأليف في هذا الباب، وتنوّعت إلىٰ مسلكين:

(١) انظر: مناهج المفسرين، الحميضي (ص ١١٧).

الأول: مسلك يُسلّط الضوء علىٰ الأحكام بغض النظر عن ترجيح مذهب معين.

الثاني: مسلك يُبيِّن الأدلة التي بُنِيَتْ عليها الأحكام في مذهب إمامه، ويُبيِّن وِجهة نظرِ أصحابه في أدلتهم الأخرىٰ، وجوابهم عما استدل به غيرهم.

ويمكن إيراد أهم كتب تفسير آيات الأحكام التي سارت في تأليفها وفق المذاهب الفقهية، كالآتي:

**أولًا**: من مؤلفات المذهب الحنفي:

١. أحكام القرآن، لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ).

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص (ت ٣٧٠هـ).

**ثانيًا**: من مؤلفات المذهب المالكي:

١. أحكام القرآن، للقاضي إسماعيل الجهضمي (ت ٢٨٢هـ).

٢. أحكام القرآن، للقاضي بكر بن العلاء القشيري (ت ٣٤٤هـ)، وهو اختصار لكتاب الجهضمي.

٣. أحكام القرآن، لعبد المنعم بن الفَرَس (ت ٥٢٥هـ).

٤. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ).

٥. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ).

والمذهب المالكي من أكثر المذاهب الفقهية تأليفًا في تفسير آيات الأحكام.

**ثالثًا**: من مؤلفات المذهب الشافعي:

١. أحكام القرآن، للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

٢. أحكام القرآن، للإمام الشافعي، جمعه البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

٣. أحكام القرآن، لأبي الحسن علي بن محمد الطبري، المعروف بـإلكيا الهراسي (ت٥٢٧هـ).

**رابعًا: من مؤلفات المذهب الحنبلي:**

أشهر كتاب عند الحنابلة في أحكام القرآن، هو كتاب: أحكام القرآن، للقاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، وهو في عِداد المفقودات، وقد نقل عنه بعض متأخري الحنابلة، كالمرداوي في «الإنصاف»، والبهوتي في «كشاف القناع»[(١)].

## المطلب الثاني: تصنيف المؤلفات في تفسير آيات الأحكام

**يمكن تصنيف كتب تفسير آيات الأحكام باعتبارين:**

**الاعتبار الأول: اعتبار الترتيب**، وهو ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** مؤلفاتٌ التزمتْ تفسير آيات الأحكام وَفق ترتيب سور القرآن، وهذا المنهج هو الغالب علىٰ تفاسير الأحكام، وهو صنيع كثير من العلماء الذين أَلَّفوا في هذا الباب؛ كابن العربي، والقرطبي، وغيرهما.

**النوع الثاني:** مؤلفاتٌ التزمتْ تفسير آيات الأحكام حسب ترتيب الأبواب الفقهية، وقد سار علىٰ هذا المنهج الإمام أبو جعفر الطحاوي، والبيهقي في كتابه: أحكام القرآن عند الإمام الشافعي.

**النوع الثالث:** مؤلفاتٌ جَمعتْ بين الطريقة الأولىٰ والثانية، فهي مُرتَّبة حسب ترتيب المصحف، فتذكر الآية أو الآيات ذات الموضوع، ويُبوِّبها مُؤلِّفوها كتبويب الفقهاء، ويضع لكل باب عنوانًا تندرج تحته المسائل والأحكام، وقد سار علىٰ هذا النهج الجصاص في كتابه: أحكام القرآن.

---

(١) انظر: تفاسير آيات الأحكام، د. العبيد (ص٤٠-٤٤).

الاعتبار الثاني: اعتبار الشمول، وهو علىٰ نوعين:

**النوع الأول**: مؤلفاتٌ اقتصرتْ علىٰ تفسير آيات الأحكام فقط، وهذا صنيع غالب كتب تفسير آيات الأحكام.

**النوع الثاني**: مؤلفات فسَّرت القرآن كاملًا، مع بسْط الحديث عن آيات الأحكام في موضعها، وعلىٰ هذا سار القرطبي في كتابه: الجامع لأحكام القرآن.



## المبحث الرابع: تعريفٌ موجز بأهم مؤلفات تفسير آيات الأحكام

### المطلب الأول: أحكام القرآن للجَصَّاص

**التعريف بالمؤلف**[1]:

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المشهور بالجَصّاص - نسبة إلىٰ العمل بالجَصّ.

وُلد سنة ٣٠٥هـ في مدينة الري، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بها، وتُوفي سنة ٣٧٠هـ.

وللجصاص مؤلفات كثيرة؛ منها: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، أحكام القرآن.

**التعريف بالكتاب:**

**اسم الكتاب**: أحكام القرآن.

ألّف الجصاص هذا الكتاب في بيان آيات الأحكام علىٰ مذهب الحنفية، بعد أن وضع له مقدمة طويلة في أصول الفقه، اشتملت علىٰ قسمين: القسم الأول: طرق استنباط الأحكام اللغوية، وجعَله في ثلاثة وثلاثين بابًا.

القسم الثاني: أدلة الأحكام، وجعَله في ستة عشر بابًا.

**منهجه في الكتاب:**

١. رتّب الجصاص كتابه حسب ترتيب المصحف، فبدأ أولًا بسورة الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم النساء... وهكذا، ويستخرج ما فيها من أحكام، وقد خلا كتابه من اثنتين وثلاثين سورة لم يتعرض لها، إما لعدم وجود أحكام فيها، أو لأن ما فيها من الأحكام قد مضىٰ بيانه في سُوَر سابقة.

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٤/ ٣١٤)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦/ ٣٤٠).

٢. أنه يذكر الآية أو الآيات ذات الموضوع الواحد، ويبوِّبها كتبويب الكتب الفقهية، ويضع لكل باب عنوانًا تندرج تحته المسائل والأحكام التي يتعرض لها في هذا الباب.

٣. ينتصر الجصاص لمذهب أبي حنيفة ويُرجّحه، وقد يبلغ به الأمر حد التعصب، والتكلف في الاستدلال، ويصل به الأمر -أحيانًا- إلىٰ تأويل بعض الآيات تأييدًا لمذهبه، أو تضعيفًا لمذهب مخالفيه، مع ظهور أدلتهم وصلاحيتها للاستدلال[1].

## المطلب الثاني: أحكام القرآن للكيا الهرَّاسي

**التعريف بالمؤلف[2]:**

هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بـ«إِلْكِيَا الهرّاسي[3]»، والكيا بكسر الكاف، وفتح الياء المخففة، تعني -بِلغة الفُرْس-: كبير القَدْر، المُقَدَّم بين الناس.

وُلد سنة ٤٥٠هـ بطبرستان، واستقر ببغداد إلىٰ أن تُوفّي بها سنة ٥٠٤هـ.

وترك الهراسي عدة مؤلفات؛ منها: أحكام القرآن، شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين، التعليق في أصول الفقه.

**التعريف بالكتاب:**

**اسم الكتاب:** أحكام القرآن.

وقد ألّف إلكيا الهراسي هذا الكتاب علىٰ مذهب الإمام الشافعي، فجمع فيه آيات الأحكام، وما يُستنبط منها، وخلافات الفقهاء، مُرجِّحًا مذهب الشافعي.

---

(١) انظر: التفسير والمفسرون، الذهبي (٢/ ٢٢٣)، تفاسير آيات الأحكام، د. العبيد (ص١٤٦).

(٢) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/ ٢٨٩)، البداية والنهاية، ابن كثير (٣/ ١٧٢).

(٣) الهرَّاسي براء مشددة، وسين مهملة. وذكر كثير من المؤرخين أنهم لا يعلمون سبب هذه النِّسبة. انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٤/ ٨)، ذيل لب اللباب، أحمد بن أحمد العجمي (ص٢٣٨).

**منهجه في الكتاب:**

١. ذكر إلكيا الهراسي الآيات التي يرىٰ أنها من أحكام القرآن، فرتَّبها حسب ترتيب المصحف، مبتدئًا ذلك بما في «بسم الله الرحمن الرحيم» من معان وفوائد، ثم ذكر سور القرآن فأشار إلىٰ أربع وسبعين سورة، كلها مشتملة علىٰ أحكام، وقد بلغ عدد الآيات التي تناولها ما يزيد علىٰ عشرين وخمسمائة آية.

٢. ألّف إلكيا الهراسي كتابه وَفق مذهبه الشافعي، وردّ علىٰ المخالفين، وبخاصة من وقف موقف المعارضين لمذهبه، وظهرتْ عليه روح التعصب، فالتزم الدفاع عن مذهب الإمام الشافعي في القواعد والفروع والتخريج، ورجّحه علىٰ سائر المذاهب، وردّ علىٰ المخالفين[1].

## المطلب الثالث: أحكام القرآن لابن العربي

**التعريف بالمؤلف[2]:**

هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن العربي، المعافري، الأندلسي، الإشبيلي.

وُلد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ، وتُوفّي سنة ٥٤٣هـ.

وقد ألّف ابن العربي مصنفات شتىٰ في فروع العلم المختلفة؛ منها: أحكام القرآن، أنوار الفجر في تفسير القرآن، قانون التأويل في تفسير القرآن، الناسخ والمنسوخ في القرآن.

**التعريف بالكتاب:**

**اسم الكتاب:** أحكام القرآن.

---

(١) انظر: التفسير والمفسرون، الذهبي (٢/ ٣٢٧)، تفاسير آيات الأحكام، د. العبيد (ص٢٢٥).

(٢) انظر ترجمته في: الصلة، ابن بشكوال (٢/ ٥٥٨)، طبقات المفسرين، الداودي (٢/ ١٦٥).

وقد أَلَّف ابن العربي هذا الكتاب في أحكام القرآن علىٰ مذهب المالكية، وذلك بعد أن أنجز قسمين في علوم القرآن: الأول في التوحيد، والثاني في الناسخ والمنسوخ، وقد انتهىٰ من تأليف الكتاب سنة ٥٠٣هـ.

**منهجه في الكتاب:**

١. ذكر ابن العربي آيات الأحكام، ورتَّبها حسب ترتيب المصحف، وقد بلغت الآيات التي تحدّث عنها حسب ما يذكره في مقدمة كل سورة، ثلاثين وثمانمائة آية.

٢. خلا كتابه من ثماني سور فقط من مجموع سور القرآن التي تبلغ مائة وأربع عشرة سورة، وهذه السُوَر: سورة القمر، والحاقة، والنازعات، والتكوير، والانفطار، والقارعة، والهمزة، والكافرون.

٣. عُني ابن العربي عناية كبيرة بالأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات، وتوسَّع في تعداد مسائلها، وكثرة تفريعاتها حتىٰ إنه كان يستنبط الأحكام، ويُفرِّع عليها لأدنىٰ سبب.

٤. توسَّع ابن العربي في ذِكر مذهبه المالكي، ورجّحه في الأعم الأغلب، مع تعصُّبه لمذهبه المالكي[١].

## المطلب الرابع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

**التعريف بالمؤلف[٢]:**

هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري، الخزرجي، القرطبي.

وُلد بقرطبة إحدىٰ مدن الأندلس، ورحل إلىٰ بلاد المشرق، واستقر بصعيد مصر إلىٰ أن تُوفِّي سنة ٦٧١هـ.

---

(١) انظر: التفسير والمفسرون، الذهبي (٢/ ٣٣٠)، تفاسير آيات الأحكام، د. العبيد (ص٢٧٠).

(٢) انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ابن فرحون (٢/ ٣٠٨)، طبقات المفسرين، السيوطي (ص٩٢).

وقد ترك لنا القرطبي مجموعة من المؤلفات، التي تدل علىٰ ثقافته المتنوعة، وعِلمه الواسع؛ منها: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في أحوال الموتىٰ وأمور الآخرة، التذكار في أفضل الأذكار.

**التعريف بالكتاب:**

**اسم الكتاب:** الجامع لأحكام القرآن والمُبيِّن لما تضمّنه من السنة وآي الفرقان، والمشهور بـ«تفسير القرطبي».

ويُعد من أوسع كتب الأحكام المطبوعة، وهو علىٰ المذهب المالكي، مع التعرض لأقوال الأئمة من العلماء.

**منهجه في الكتاب:**

١. فسر القرطبي القرآن كاملًا، حسب ترتيب المصحف.

٢. عُني فيه عناية ظاهرة بآيات الأحكام، وما يُستنبط منها، فلم يَدعْ آية يمكن أن يُستنبط منها حكمٌ إلا أورده، وبيَّنه علىٰ قدر ما اهتدىٰ إليه.

٣. لا يكاد القرطبي -لكونه مالكي المذهب- يُغفِل قول الإمام مالك في مسائل الخلاف التي يوردها، مع ذِكر أقوال المذاهب الأخرىٰ، مع بيان أدلتهم، ومناقشتها، والترجيح بينها، من غير تعصُّبٍ لمذهبه[1].

## المطلب الخامس: مؤلفات حديثة في تفسير آيات الأحكام

كتبَ عدد من العلماء المعاصرين في تفسير آيات الأحكام، ولا سيما بعد أن أَضْحتْ مقررًا في المعاهد والكليات الشرعية، وفيما يلي تعريف موجز ببعضها:

**١. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام:**

لأبي الطيب، محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ).

(١) انظر: التفسير والمفسرون، الذهبي (٢/ ٣٣٦)، تفاسير آيات الأحكام، د. العبيد (ص٣٧٣).

شرح في كتابه نيل المرام آيات الأحكام باختصار، ورتَّبها حسب ترتيبها في المصحف[1].

**٢. تفسير آيات الأحكام، بإشراف الشيخ محمد علي السايس:**

والكتاب أَلَّفته لجنة من المتخصصين، أشرف عليها الشيخ محمد علىٰ السايس (ت ١٣١٩هـ)، وفق منهج دراسي لتدريسه لطلاب كلية الشريعة بالأزهر[2].

**٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:**

للشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، ولم يقتصر فيه علىٰ تفسير آيات الأحكام، لكنه اعتنىٰ ببيان آيات الأحكام عناية كبيرة، وقد وصل فيه إلىٰ تفسير نهاية سورة المجادلة، وأتمّه بعده تلميذه: عطية محمد سالم (ت ١٤٢٠هـ)[3].

**٤. الإلمام ببعض آيات الأحكام:**

للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، رتّبه حسب ترتيب أبواب الفقه، واقتصر فيه علىٰ القول الراجح، وقد كتبه مقررًا لطلاب المعاهد العلمية[4].

---

(١) انظر: تفاسير آيات الأحكام، د. العبيد (ص٥٦٠)، مناهج المفسرين، د الحميضي (ص١١٩).

(٢) انظر: تفاسير آيات الأحكام، د. العبيد (ص٥٦٧).

(٣) انظر: مناهج المفسرين، د الحميضي (ص٩٧).

(٤) انظر: مناهج المفسرين، د الحميضي (ص١٢٠).

## المبحث الخامس: طرق دلالة القرآن على الأحكام

**يعتمد فهم الأحكام الشرعية، واستنباطها من آيات القرآن الكريم، علىٰ ركنين أصيلين:**

**الأول:** القدرة علىٰ تفسير القرآن الكريم، وبيان مراد الله -تعالىٰ- وَفق قواعد التفسير وأصوله المقررة في هذا الفن.

**الثاني:** عِلم الفقه، وَفق ما تقتضيه قواعد أصول الفقه، من استخراج الأحكام من نصوصها والاستدلال عليها.

ولم يكن للقرآن طريق واحدة للوصول للحكم وإثباته، بل تنوّعت طُرُقه في الدلالة علىٰ ما فيه من أحكام؛ لحِكَم كثيرة، بما يناسب مصالح العباد في الهداية، والاتباع، والامتثال.

ولا يقتصر القرآن في تشريعاته وبيان أحكامه علىٰ أسلوب واحد؛ حتىٰ لا يشعر المسلم عند قراءته بأدنىٰ ملل أو قصور، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١].

ويمكن بيان طُرق القرآن في الدلالة علىٰ الأحكام؛ من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول: الدلالة القطعية والدلالة الظنية

تختلف نصوص القرآن في قوة دلالتها علىٰ الأحكام باختلاف طبيعة النص المُستدَل به عليها، وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلىٰ قسمين:

**القسم الأول: النص القطعي الدلالة:**

**تعريف الدلالة القطعية اصطلاحًا:** هي التي تدل علىٰ معنىٰ يقيني، ولا تحتمل تأويلًا، أو معنىٰ آخر[1].

(١) انظر: التلخيص، الجويني (٢/ ٩٩).

ومن أمثلتها: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، فجريمة الزنا إذا توفرت أركانها وشروطها، وانتفتْ موانعها، وكان الزاني غير مُحصنٍ، فحينئذٍ تكون العقوبة هي الجلد مائة جلدة، وهذه دلالة قطعية، ليست قابلة للاجتهاد، فتنقص أو تزيد؛ لأن دلالة الآية نصية علىٰ العدد المقرر فيها.

**القسم الثاني: النص الظني الدلالة:**

**تعريف الدلالة الظنية اصطلاحًا:** هي التي تحتمل أكثر من معنىٰ.

ومن أمثلتها: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فلفظ القُرء مشتركٌ بين معنيين: الحيض والطهارة، والنص دال علىٰ أن المطلقة تتربص ثلاثة قروء، فيُحتمل أن يراد به ثلاثة أطهار، ويُحتمل أن يراد به ثلاث حيضات، فنصُّ الآية غير قطعي في أحد المعنيين، ومِن ثَمّ اختلف العلماء في عِدّة المطلقة ذات الحيض: هل هي ثلاث حِيَض أو ثلاثة أطهار؟.

والدلالة الظنية لا تخلو من حالين: إما أن تكون دلالتها علىٰ أحد المعنيين راجحة، وعلىٰ الآخر مرجوحة، أو تكون متساوية.

فإن كانت دلالتها علىٰ المعنىٰ راجحة سُمي: ظاهرًا؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]. وإن كانت دلالتها علىٰ المعنىٰ مرجوحة سُمي مؤولًا، ولا يُصار إليه إلا بدليل؛ نحو تأويل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، علىٰ أن المراد: إذا أردت قراءة القرآن، وليس المراد إذا فرغتَ من قراءته، كما يفيده ظاهر اللفظ من حيث الوضع.

وإن كانت دلالتها علىٰ المعنيين متساوية فذلك المجمل؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

وهذا القسم الظني نجده كثيرًا في المسائل الفرعية، وله أثر عظيم في الاجتهاد، واختلاف العلماء في هذا القسم كبير؛ لاختلافهم في فهم النصوص الشرعية، والإحاطة بها، واختلاف عقولهم في إدراك الأقيسة، وفي ذلك رحمة للأمة، وتيسير لها.

## المطلب الثاني: الدلالة الكلية، والدلالة التفصيلية

انتظم القرآن الكريم كافة شئون الحياة، واشتمل علىٰ أحكام كل حادثة وقعتْ وتقع؛ مصداقًا لقول الله تعالىٰ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، وهذه حقيقة لا مِرية فيها، وقد تضافرتْ عبارات سَلَفنا الصالح علىٰ ذلك، حتىٰ عُدّ إجماعًا منهم علىٰ هذا المعنىٰ(١).

فإن قيل: الحياة في تطوُّر مطرد، والحوادث في تجدُّد مستمر، وقد انقطع الوحي بموت النبي ﷺ، فكيف اشتمل القرآن الكريم علىٰ بيان أحكام ما لم يقع وقت نزوله؟

فالجواب يتضح من خلال الوقوف علىٰ منهج القرآن في عرض الأحكام وبيانها، فإن المتتبع لآيات الأحكام، يجد نوعين للبيان القرآني:

**النوع الأول:** أن تُذكَر الأحكام علىٰ وجه الإجمال -وهو الغالب في منهج القرآن الكريم- حيث وضع قواعد كلية ومبادئ عامة، يُبنىٰ عليها الكثير من الأحكام الجزئية، والعالِم يعتمد علىٰ تلك القواعد والمبادئ العامة، ويجتهد في فهْم النصوص، واستنباط الأحكام منها، لكل ما يستجدّ من نوازل ووقائع.

ومِن القواعد الكلية والمبادئ العامة: **الأمر بالتعاون علىٰ ما فيه الخير، والنهي عما فيه ضرر، والأمر بالعدل، والأمر بالشورىٰ**، وغير ذلك.

ومِن أمثلة القواعد الكلية المنصوص عليها، ما ورد في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله جل وعلا: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

ومِن أمثلة القواعد المستنبطة من الآيات الكريمة، قاعدة: «**الضرورات تبيح المحظورات**»، فهي مستنبطة من قوله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

(١) انظر: الرسالة، الشافعي (ص٢٠)، البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (٢/ ٧٤٣).

ﱡﭐﭐﭐاضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير» مستنبطة من قوله جل وعلا: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦].

وهذه المبادئ العامة والقواعد الكلية استوعبتْ كل ما يَستجدّ من نوازل ووقائع، وبهذا يتحقق خلود الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

**النوع الثاني**: أن تُذكَر الأحكام علىٰ وجه التفصيل، وأغلب ما نزل مُفصّلًا من الأحكام نزل بالعهد المدني، مثل تفصيل المحرمات من النساء، وأحكام الميراث، ومقادير الحدود، إلىٰ غير ذلك.

## المطلب الثالث: دلالة القرآن على الأحكام بالمنطوق والمفهوم

كل آية تتضمن حكمًا شرعيًا بمنطوقها أو مفهومها، فهي من آيات الأحكام.

وتختلف دلالات الآيات علىٰ الأحكام الشرعية، فمنها ما هو صريح الدلالة، ومنها ما هو دون ذلك، وقد اجتهد العلماء في استنباط ما تحتمله الآيات من معانٍ دقيقة، وحتىٰ لا تُترَك المسألة لمجرد الأهواء والتشهي؛ ضبط العلماء ذلك فيما أسموه بطرق الاستدلال، والتي منها العلاقة بين اللفظ والمعنىٰ المُستنبَط منه؛ فإن كان جاريًا علىٰ أساليب العربية في ربْط المعنىٰ باللفظ قُبل، وإلا رُدَّ.

وتنقسم دلالة اللفظ علىٰ الحكم الشرعي إلىٰ قسمين، هما: المنطوق، والمفهوم[1].

**فالمنطوق**: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون حكمًا للمذكور وحالًا من أحواله، وهو المستفاد من اللفظ صراحة.

**ومثاله**: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣]، فالآية تدل

---

(١) هذا تقسيم دلالات الألفاظ عند الجمهور، وأما الحنفية فقسّموا دلالات الألفاظ إلىٰ: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص. انظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح، التفتازاني (١/ ٢٤٨).

بمنطوقها علىٰ وجوب إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

**والمفهوم**: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكمًا لغير المذكور وحالًا من أحواله، وهو المستفاد من اللفظ تلويحًا.

**ومثاله**: دلالة قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، علىٰ تحريم الضرب والشتم للوالدين من باب أولىٰ.

وقد قسّم الجمهور المفهوم إلىٰ قسمين:

١. **مفهوم موافقة**، وهو ما يوافق حكمه حكم المنطوق، وهو نوعان:

أ- **فحوىٰ الخطاب**، وهو: ما كان المفهوم فيه أولىٰ بالحكم من المنطوق.

**ومثاله**: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥]، فإذا كان الأنبياء -وهم صفوة الناس- لو أشركوا -وحاشاهم- لحبِطت أعمالهم، فغيرهم من باب أولىٰ.

ب- **لحن الخطاب**، وهو: ما ثبت الحكم فيه للمفهوم، كثبوته للمنطوق علىٰ السواء.

**ومثاله**: قوله تعالىٰ:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠]، فإنه يدل علىٰ تحريم الأكل بمنطوقه، وعلىٰ تحريم كل ما فيه تفويت لمال اليتيم بمفهوم الموافقة المساوي، فلا يجوز التصدق بمال اليتيم، ولا إنفاقه في الجهاد، ونحوه.

٢. **مفهوم مخالفة**، وهو ما يخالف حكمه حكم المنطوق[1].

**ومثاله**: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، دال بمنطوقه علىٰ الثمانين، وبمفهومه علىٰ عدم إجزاء ما نقص عنها، وعلىٰ المنع من الزيادة عليها[2].

(١) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ٣٦).

(٢) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ٣٩).

## المطلب الرابع: أساليب القرآن في بيان الأحكام

استخدم القرآن أساليب عديدة مختلفة في بيان الأحكام؛ منها:

**أولًا: تعليل الأحكام**: فمن ينظر في آيات الأحكام يجد أن منها ما ورد مُعلَّلًا ببيان الغرض من إيقاع الفعل، أو بيان سبب وقوعه، بما يُبيّن مقصد الآيات، ويدل على حِكمتها، ويكشف مظانّ عِلّتها.

وقد سلك القرآن مسالك عِدّة لتعليل الأحكام؛ منها:

١. النص المباشر الصريح؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

٢. التعبير بالإرادة الشرعية؛ كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

٣. الإيماء، وهو اقتران الوصف بحكمٍ، لو لم يكن ذلك الوصف أو نظيره عِلّة للحكم، كان ذلك الاقتران بعيدًا من الشارع؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة:٣٨][١].

**ثانيًا: ربْط الأحكام بالعقيدة**: فالمتأمل للقرآن الكريم، يرىٰ ربْط الأحكام بالعقيدة جليًّا واضحًا في كثير من الآيات، وما ذاك إلا لتقرير أمْر الأحكام، وحمْل النفوس علىٰ القيام بالأوامر، واجتناب النواهي بدافع الإيمان بالله والطمع في ثوابه ورضاه.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

١. ربْط الحكم بالإيمان بالله واليوم الآخر؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٢٥٢)، البرهان، الزركشي (٣/ ٩٩).

٢. ربْط الحكم بالتقوىٰ؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣١].

٣. ربْط الحكم باسم من أسماء الله؛ كقوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦].

**ثالثًا: طلبُ الفعل وإيجاب الأمر**: وقد أتىٰ في القرآن بعدة أساليب؛ منها:

١. الإتيان بصريح مادة الأمر؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:٩٠].

٢. طلبُ الفعل بصيغة فِعل الأمر؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

٣. الإخبار بأن الفعل مكتوب علىٰ المُكلَّفين؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨].

٤. الإخبار عن المُكلَّفين بالفعل المطلوب منهم؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أي مطلوب منهن أن يتربصن.

٥. الإخبار بكون الفعل علىٰ الناس؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

**رابعًا: طلبُ التَّرْك والكفّ عن الفعل**: وقد أتىٰ في القرآن بعدة أساليب؛ منها:

١. التصريح بلفظ النهي؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل:٩٠].

٢. التصريح بلفظ التحريم؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

٣. فِعل الأمر الدال علىٰ طلبِ الكف؛ نحو قوله تعالىٰ:﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام:١٢٠].

٤. التعبير بعدم الحِل؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

٥. ذِكر الفعل مقرونًا بوعيد؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠].

**خامسًا: إباحة الفعل**: وقد أتىٰ في القرآن بعدة أساليب؛ منها:

١. التصريح في جانب الفعل بمادة الحِلّ؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٥].

٢. نفي الإثم عن الفعل؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣].

٣. نفي الحرج عن الفعل؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١].

٤. نفي الجُناح عن الفعل؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة:٩٣].

٥. الامتنان بالشي ووصفه بأنه رزق حسن؛ نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧][1].

---

(١) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، العز بن عبد السلام (ص٨١-٨٢)، بدائع الفوائد، ابن القيم (٤/ ٣٠٧)، البرهان، الزركشي (٢/ ٨-٩).

## المبحث السادس: أثر اختلاف القراءات في تفسير آيات الأحكام

### المطلب الأول: تعريف القراءات وأقسامها

**أولًا: تعريف القراءات:**

**القراءات لغة:** جمع قراءة، وهي مصدر قرأ قراءة وقرآنًا، وهو يحتمل معنىٰ: تلا تلاوة، ويحتمل معنىٰ الجمع والضم، تقول: قرأتُ الماءَ في الحوض، أي: جمعته فيه، وسُمي «القرآن» قرآنًا؛ لأنه يُتلىٰ، وتُجمع آياته وسُوَره، ويُضم بعضها إلىٰ بعض(١).

**القراءات اصطلاحًا:** عرَّفها العلماء بتعاريف متعددة ومختلفة، ولعل تعريف الإمام ابن الجزري لها من أحسن التعاريف جمعًا وشمولًا، فقد عرّفها -رحمه الله- بقوله: «عِلمٌ بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها، بعزو الناقلة»(٢).

**ثانيًا: أقسام القراءات:**

القراءات قسمان: مقبولة ومردودة.

**فالقراءات المقبولة:** هي التي تتوفر فيها الشروط الثلاثة الآتية:

١. صحة السند، واتصاله إلىٰ رسول الله ﷺ.

٢. موافقة اللغة العربية ولو بوجه من الوجوه، سواء كان أفصح، أو فصيحًا مُجمَعًا عليه، أو مُختَلَفًا فيه اختلافًا لا يضر مثله.

٣. أن توافق رسم المصحف العثماني؛ ولو احتمالًا، علىٰ الشكل الذي كُتب في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذلك قبل النّقط والشكل(٣).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٧٩)، لسان العرب، ابن منظور (١/ ١٢٨)، تاج العروس، الزبيدي (١/ ١٠١)، مادة: قرأ.

(٢) منجد المقرئين، ابن الجزري (ص٩).

(٣) انظر: شرح طيبة النشر، ابن الجزري (ص٧)، شرح طيبة النشر، النويري (١/ ١١٩)، الإتقان، السيوطي (٢/ ٤٩٤).

وهذه القراءات الصحيحة المقبولة لا تفرِقة بينها، فكلها كلام الله -تبارك وتعالىٰ-، وكلها قرآن، والمعاني التي تدل عليها كلها معانٍ قرآنية، لا تفضيل بينها.

**والقراءات المردودة**: هي كل قراءة لم تتحقق فيها الشروط السابقة كلها أو بعضها؛ وهي المسماة عندهم بالشاذة[1].

## المطلب الثاني: العلاقة بين القراءات والأحكام الفقهية

هناك علاقة وثيقة بين القراءات والأحكام، فالقراءات مصدر من مصادر إثبات الأحكام باعتبارها قرآنًا، وهي كذلك ذات تأثير مباشر علىٰ اختلاف الأحكام الفقهية من مذهب لآخر، علىٰ أننا نُسجِّل أن الخلاف الواقع بين القراءات الصحيحة إنما هو من اختلاف التنوع[2]، لا من اختلاف التضاد والتناقض.

وتتضح العلاقة الوثيقة بين القراءات والأحكام من خلال الآتي:

**أولًا**: القراءة القرآنية مع القراءة الأخرىٰ بمنزلة الآية مع الآية، تُبيِّن مُجملها، وتُخصِّص عامها، وتُقيِّد مُطلَقها، بل قد تنسخها، وقد يكون لذلك أثره في استنباط الأحكام الفقهية، فكما أن الأئمة المجتهدين قد تختلف أفهامهم في كيفية الجمع بين الآيتين، فقد تختلف أفهامهم في كيفية الجمع بين القراءتين.

**ثانيًا**: هناك صِلة بين القراء والفقهاء؛ فإن القراءة التي اختارها كل إمام من الأئمة المتبوعين، لها أثر في فقهه واجتهاده.

فقد قرأ الإمام أبو حنيفة علىٰ الأعمش وعاصم[3]، وكان من أثر قراءته علىٰ

---

(١) انظر: الإبانة، مكي بن أبي طالب (ص٣٩)، المرشد الوجيز، أبو شامة (ص١٧٨).

(٢) وبعض الباحثين يُعبّر عنه باختلاف التلاؤم والتلازم. انظر: مفاتيح التفسير، د. أحمد سعد الخطيب (١/ ٦٩).

(٣) انظر: غاية النهاية، ابن الجزري (٢/ ٣٤٢).

الأعمش -وقراءته معدودة من الشواذ- أن احتج الحنفية بالقراءات الشاذة، مع مَن وافقهم في ذلك.

وقرأ الإمام مالك علىٰ نافع، وقال عن قراءته: «إنها سنة»[1].

وكان من أثر ذلك: اختيار المالكية لقراءة نافع، وتقديمها علىٰ غيرها.

وسئل الإمام مالك عن الجهر بالبسملة فقال: «سلوا نافعًا، فكل عِلم يُسأل عنه أهله»[2].

وأما الإمام الشافعي: فقد كان يقرأ بقراءة ابن كثير المكي[3]، وكان من أثر ذلك أن استحبّ الشافعي الجهر بالبسملة في الصلاة، واستحبّ التكبير في سُوَر الختم -من الضحىٰ إلىٰ الناس- والجهر به في الصلاة، وذلك عملًا بما ثبت عنده في قراءة ابن كثير.

وأما الإمام أحمد: فقد كان يُفضِّل قراءة أبي عمرو، وقراءة عاصم، وقراءة أهل المدينة؛ لأنها القراءات التي قرأ بها[4].

## المطلب الثالث: الاحتجاج بشواذ القراءات في الأحكام الفقهية

اختلف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، التي فَقَدَتْ شرطًا من شروط القراءة الصحيحة، وحَكم العلماء بشذوذها؛ كأن تكون خالفتْ شرط صحة السند، أو خالفتْ رسم المصحف العثماني، ومن الناحية العملية يمكن تعريف القراءات الشاذة بأنها كل قراءة سوىٰ القراءات العشر المتواترة[5].

والقراءات الشاذة منها قراءات صحيحة الإسناد، ومنها قراءات ضعيفة الإسناد.

(١) غاية النهاية، ابن الجزري (٢/ ٢٣٠).

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٧/ ٣٧٧).

(٣) انظر: النشر، ابن الجزري (٢/ ٣١٠).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ١٦٥).

(٥) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٨٣).

**وللعلماء في حُكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة التي صح سندها إلىٰ قارئها، قولان:**

**القول الأول:** الاحتجاج بالقراءات الشاذة، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول عند المالكية، والشافعية.

**حجة القائلين بهذا القول:**

١. صحة الإسناد كافية في ثبوت القراءة، كما هي كافية في ثبوت الحديث .

٢. المنقول بالسند الصحيح علىٰ أنه قرآن، إما أن يكون قرآنًا، وإما أن يكون رواية عن النبي ﷺ وَردتْ بيانًا للقرآن، فظنَّه الصحابي قرآنًا، فرواه علىٰ أنه قرآن، وعلىٰ التقديرين فهو حجة.

**القول الثاني:** عدم الاحتجاج بالقراءات الشاذة، وهو قول أكثر الشافعية، والمشهور عند المالكية، وابن حزم، وعدد من علماء الأصول؛ كالآمدي، وابن العربي، والغزالي، والنووي.

**حجة القائلين بهذا القول:**

١. القراءات الشاذة ليست قرآنا؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع.

٢. القراءات الشاذة ليست حديثًا؛ لأن ناقلها لم ينقلها علىٰ أنها حديث.

٣. يُحتمل أن تكون منسوخة.

٤. يُحتمل أن تكون تفسيرًا من الصحابي للقرآن[1].

**الترجيح**

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الفريق الأول؛ لأن الأصل هو عدم توهين

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٦٠)، المحلىٰ، ابن حزم (٤/ ٢٥٥)، البرهان، الجويني (١/ ٢٣٦)، المستصفىٰ، الغزالي (١/ ١٠٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٥٩٦)، روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٣٤)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٧٥٢)، شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٥/ ١٣٢).

الراوي الثقة، ويبعد أن تكون هذه القراءة مجرد قول أو مذهب للصحابي؛ لأنه من المحال أن يجعل مذهبه قرآنًا، ولأن ناقلها لم ينقلها إلا علىٰ أنها قرآن، فالأصل أنها قرآن، قال ابن جني: «... إلا أننا وإن لم نقرأ في التلاوة به مخافة الانتشار فيه، ونتابع من يتبع في القراءة كل جائز رواية ودراية، فإنا نعتقد قوة هذا المسمىٰ شاذًا، وأنه مما أمر الله -تعالىٰ- بتقبُّله، وأراد منا العمل بموجبه، وأنه حبيب إليه، ومرضي من القول لديه»[1].

## المطلب الرابع: أمثلة على أثر القراءات في الخلاف الفقهي

**المثال الأول: حكم وطء الحائض بعد انقطاع الحيض، وقبل الاغتسال:**

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البَقَرَة:٢٢٢].

في قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ قراءتان:

**القراءة الأولىٰ**: قرأ حمزة، والكسائي، وشعبة، وخلف: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بفتح الطاء والهاء، مع التشديد، والأصل: «يتطهرن»؛ فأُدغم التاء في الطاء.

**والمعنىٰ علىٰ هذه القراءة**: ﴿ يَطَّهَّرْنَ ﴾: حتىٰ يَغتسِلْنَ بالماء بعد انقطاع الدم.

**القراءة الثانية**: قرأ بقية القراء العشرة: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بإسكان الطاء، مع ضم الهاء، بلا تشديد.

**والمعنىٰ علىٰ هذه القراءة**: ﴿يَطْهُرْنَ﴾: حتىٰ ينقطعَ الدَّمُ عنهن[2].

وتدل القراءتان بمجموعهما علىٰ أنه لا يجوز وطء الحائض إلا إذا انقطع الدم واغتسلت من حيضها.

(١) المحتسب، ابن جني (١/ ٣٣).

(٢) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص١٨٢)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص١٣٤- ١٣٥)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٩٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٨٨)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٢٢٧).

وقد انبنىٰ علىٰ هذا الاختلاف في القراءة، اختلاف بين العلماء في حكم وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل:

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ عدم جواز وطء الحائض إذا طهرت، ما لم تغتسل أو تتيمم حيث يصح التيمم، أخذًا بقراءة التشديد، وحمْل قراءة التخفيف عليها.

وذهب الظاهرية إلىٰ جواز وطء الحائض، إذا انقطع دم الحيض وغسلتْ فرجها، أخذًا بقراءة التخفيف.

وذهب الحنفية إلىٰ جواز وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال، إذا كان انقطاع الدم لأكثر مدة الحيض، وهي عشرة أيام، وإلىٰ عدم جواز الوطء قبل الاغتسال، إذا كان انقطاع الدم لأقل من عشرة أيام، جمعًا بين القراءتين[1].

**المثال الثاني: حكم التتابع في صيام كفّارة الحنث في اليمين:**

قال تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

قرأ أبي بن كعب، وابن مسعود رضي الله عنهما: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وهي قراءة شاذة، والقراءة المتواترة ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ دون متتابعات.

وقد انبنىٰ علىٰ هذا الاختلاف في قراءة هذه الآية، اختلاف بين العلماء في الصيام في كفّارة الحنث في اليمين، هل يُشترط فيه التتابع أم يجوز التفريق؟

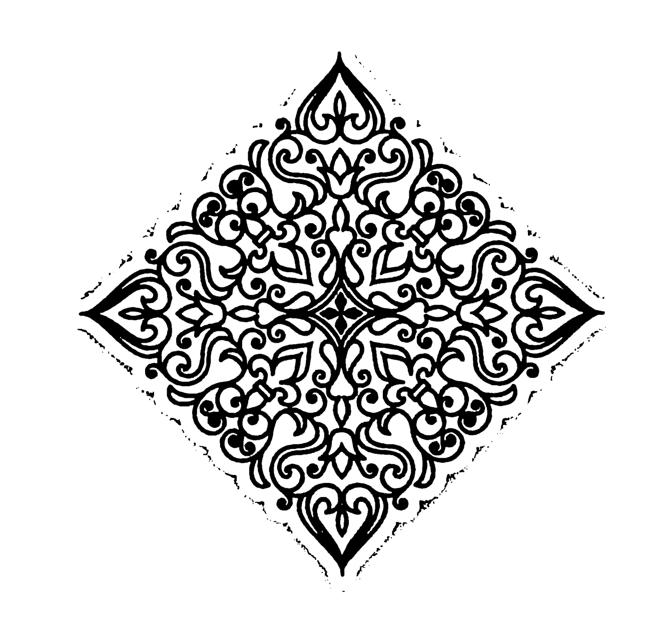
فذهب المالكية، والشافعية في المشهور، والحنابلة في رواية، إلىٰ عدم اشتراط

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٧٣٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٦)، النكت والعيون، الماوردي (١/ ٢٨٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٢٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٨٨).

التتابع في الصيام، أخذًا بالقراءة المتواترة.

وذهب الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في ظاهر المذهب، إلىٰ القول باشتراط التتابع في الصيام، وذلك أخذًا بقراءة (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[1].

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٦٥٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١٢١)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٤٦٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٨٣).



# أولًا

# آيـات العبـادات

**وفيـهـا:**

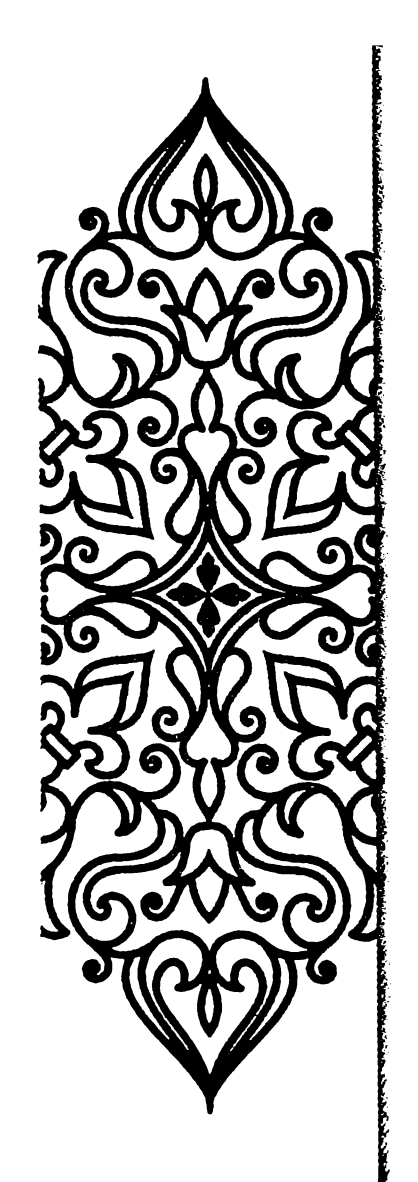
١. آيـات الطهارة.

٢. آيـات الصـلاة.

٣. آيـات الزكاة.

٤. آيـات الصيـام.

٥. آيـات الحـج.



# ١. آيـات الطهــارة

يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُفسِّر آيات الطهارة.
- أن يُصنِّف آيات الطهارة على الأبواب الفقهية.
- أن يستخرج الأدلة على الأحكام الفقهية للطهارة من الآيات المقررة.
- أن يُطَبِّق الاستدلال القرآني على الأحكام الفقهية للطهارة من خلال الآيات.
- أن يتكيف في عملية التعليم والتعلم ضمن مجموعات، وبشكل فعّال.
- أن يتمثل بالسمات الشخصية التي تعكس القيم والأخلاق والمسؤولية.

## الميـــاه

**قوله تعالىٰ:** ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال:١١]

### القراءات

**في قوله: ﴿يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ﴾ ثلاث قراءات:**

**القراءة الأولىٰ:** قرأ ابن كثير، وأبو عمرو: ﴿يَغْشَاكُمُ﴾ بفتح الياء والشين، وألف بعدها، و﴿ٱلنُّعَاسُ﴾ بالرفع.

والحجة فيها كالحجة في قوله تعالىٰ: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ﴾ [آل عمران:١٥٤]، فإنه كما أسند الفعل في آية سورة آل عمران إلىٰ النعاس أو الأمنة التي هي سبب النعاس؛ كذلك في هذه الآية علىٰ هذه القراءة بأن أسند الفعل إلىٰ النعاس.

والمعنىٰ: إذ يُغطيكم النعاسُ، أي: يغطي عقولكم.

**القراءة الثانية:** قرأ نافع، وأبو جعفر: ﴿يُغْشِيكُمُ﴾ بضم الياء وإسكان الغين، وكسر الشين، و﴿ٱلنُّعَاسَ﴾ بالنصب علىٰ أنه مفعول به.

والمعنىٰ: إذ يُغْشِيكم اللهُ النعاسَ، أي: إذ يُلقي اللهُ النعاسَ عليكم، ويجعله يغطي عقولكم.

**القراءة الثالثة:** قرأ بقية القراء العشرة: ﴿يُغَشِّيكُمُ﴾ بضم الياء، وفتح الغين، وكسر الشين مشدّدة، و﴿ٱلنُّعَاسَ﴾ بالنصب علىٰ أنه مفعول به .

وحجة القراءة الثانية والثالثة في نصب ﴿ٱلنُّعَاسَ﴾، وإسناد الفعل في هذا إلىٰ الله -تعالىٰ-، هو قوله تعالىٰ بعد ذلك: ﴿وَيُنَزِّلُ﴾، ﴿وَيُذْهِبَ﴾[1].

---

(١) انظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (ص٣٠٤)، الحجة، ابن خالويه (ص١٦٩)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٢٧٦).

## معاني المفردات[1]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| يُغَشِّيكُمُ | يُغَشِّيكُمُ مضارع (غَشَّيَ)، وهو يدل علىٰ تغطية شيء بشيء. والغشاوة: الغطاء والساتر. والمعنىٰ: يُلقي عليكم النُّعَاسَ، فيجعله غاشيًا لكم ومحيطًا بكم. |
| ٱلنُّعَاسَ | النُّعَاس: أول النوم، أو النوم القليل، وهو فتور يعتري الإنسان، ولا يفقد معه عقله. والمراد: النوم القليل. |
| أَمَنَةً | أصل الأمن: طمأنينة النفس، وزوال الخوف. والمعنىٰ: أمنًا من الخوف الذي أصابكم لِقِلّتكم وكثرة عدوكم. |
| لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ | أصل (طَهَّر): نقّاه من النجاسة ونحوها، ومن ذلك الطُّهْر، خلاف الدَّنَس. والمعنىٰ: يزيل عنكم بالمطر الحدث الأصغر والأكبر. |
| رِجْزَ | أصل الرِّجز: الاضطراب. والمعنىٰ: كيد الشيطان، ووساوسه، وتخويفه. |
| وَلِيَرْبِطَ | أصل (رَبَطَ): يدل علىٰ شدّ وثبات. والمعنىٰ: يُقوّيها بالثقة بلطف الله ﷻ. |
| وَيُثَبِّتَ | الثبات ضدّ الزوال. والمعنىٰ: ثبّت بالمطر أقدامكم؛ حتىٰ لا تغوص في الرمال. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله ﷻ أنه استجاب دعاء النبي ﷺ والمؤمنين، ووعدهم بالنصر، فقال:

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٤٠)، جامع البيان، الطبري (٩/ ١٩٤)، التفسير البسيط، الواحدي (١٠/ ٥١)، المفردات، الراغب (ص١٧١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٧٢).

﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٠]، ذكر عقيبه وجوه النصر ومظاهره وأسبابه، فقال: ﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنۡهُ﴾[1].

## المعنى الإجمالي

يقول الله -تعالىٰ- مُمْتنًا علىٰ عباده المؤمنين في غزوة بدر: اذكروا أيها المؤمنون حين ألقىٰ الله عليكم النعاس؛ أمانًا لقلوبكم مِن خوف عدوكم أن يغلبكم، وأنزل عليكم من السماء مطرًا؛ ليُطَهِّركم به من الأحداث والجنابات، ويزيل عنكم في الباطن وساوس الشيطان وخواطره، وليشدَّ علىٰ قلوبكم بالصبر عند القتال، ويُثَبِّتَ بالمطر أقدامكم، بتلبيد الأرض الرملية بالمطر حتىٰ لا تنزلق فيها الأقدام[2].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها أربع مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: نوع اللام في قوله ﷻ:** ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾:

اللام في قوله: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم﴾ للتعليل، أي: لأجل أن يُطهركم به طهارة ظاهرة من الحدث الأصغر والأكبر، والنجاسات الحسية[3].

**المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ:** ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ علىٰ أن الماء أصل في الطهارة من الأحداث والنجاسات[4].

**المسألة الثالثة:** يُستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ أن ماء المطر طاهر في ذاته، مُطهِّر لغيره، ولا يكون مطهِّرًا لغيره إلا إذا كان طاهرًا في ذاته، وبهذا يتحقق تمام مِنّة الله علىٰ عباده.

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٥/ ٤٦١).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٣١٦)، التفسير الميسر (ص١٧٨).

(٣) انظر: الدر المصون، السمين الحلبي (٥/ ٥٧٦)، عون الرحمن، اللاحم (١٠/ ٤٥).

(٤) انظر: الإكليل، السيوطي (ص١٣٤).

**المسألة الرابعة: معنىٰ قوله:** ﴿وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ الرجز في الآية، علىٰ قولين:

**الأول**: أن المراد بالرجز: وساوس الشيطان، وما ألقاه في قلوب المؤمنين يوم بدر أنه لا طاقة لهم بالمشركين. قاله مجاهد، وابن زيد

**الثاني**: أن المراد بالرجز: الاحتلام؛ لأن ذلك من وساوس الشيطان، وبعض المسلمين يوم بدر أصابته الجنابة. قاله ابن عباس ﷺ، والضحاك، والسُّدّي[1].

وظاهر قوله: ﴿رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ يشمل كل ما سبق.

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: في الآية تذكير للمؤمنين «بما منَّ به عليهم في بدر من أسباب النصر، ومن ذلك تغشيتهم النعاس، أمانًا لهم، وطمأنة لقلوبهم»[2].

**ثانيًا**: اختص الله ﷻ النعاس أنه منه؛ لفوائد؛ منها:

**الأولىٰ**: أن النوم الآمن يتنافىٰ مع الخوف الشديد، وذلك أن الخائف إذا خاف من عدوه الخوف الشديد علىٰ نفسه وأهله، فإنه لا يأخذه النوم، فصار حصول النوم لهم في وقت الخوف الشديد دليلًا علىٰ إزالة الخوف وحصول الأمن.

**الثانية**: أنهم خافوا من جهات كثيرة؛ منها: قلة المسلمين وكثرة الكفار، والأهبة والآلة والعدة للكافرين، وقِلّتها للمؤمنين، والعطش الشديد، فلولا حصول هذا النعاس، وحصول الاستراحة لما تمكنوا في اليوم الثاني من القتال، ولما تم الظفر.

**الثالثة**: أنه غشيهم هذا النعاس دفعة واحدة مع كثرتهم، وحصول النعاس للجمع

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٦٤-٦٨).

(٢) عون الرحمن، اللاحم (١٠/ ٥٠).

العظيم في الخوف الشديد دليل علىٰ عظيم قدرة الله[١].

ثالثًا: في «إسناد هذا الإنزال إلىٰ الله ﷻ، تنبيه علىٰ أنه أكرمهم به؛ وذلك لكونه نزل في وقت احتياجهم إلىٰ الماء»[٢].

رابعًا: قوله ﷻ: ﴿وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ﴾ أعاد اللام؛ إشارة إلىٰ أن الربط علىٰ القلوب هو المقصد الأعظم، وما قبله وسيلة إليه[٣].

خامسًا: قوله ﷻ: ﴿وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ﴾ «أي: يُثبِّتها؛ فإن ثبات القلب أصل ثبات البدن»[٤].

سادسًا: في الآية دليل علىٰ «امتنان الله علىٰ عباده المؤمنين وعنايته بهم، بإنزال المطر يوم بدر؛ لتطهيرهم من الأحداث والنجاسات الحسية والمعنوية، وإذهاب رجز الشيطان ووساوسه عنهم، والربط علىٰ قلوبهم وتقويتها، وتثبيت أقدامهم أثناء السير، وأقدام دوابهم»[٥].

### أنشطة إثرائية

**النشاط الأول:** من خلال الرجوع إلىٰ تفسير الرازي، بيِّن كيف استدل الرازي علىٰ أن الله جعل المطر دليلًا علىٰ حصول النصرة والظفر للمؤمنين يوم بدر؟

**النشاط الثاني:** قال الطبري في جامع البيان (١١/ ٦٨): «وقد زعم بعض أهل العلم بالغريب من أهل البصرة، أن مجاز قوله: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ﴾: ويفرغ عليهم الصبر وينزله عليهم، فيثبتون لعدوهم».

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٥/ ٤٦٢).

(٢) التحرير والتنوير (٩/ ٢٧٩) بتصرف.

(٣) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٨/ ٢٣٧).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٣١٦).

(٥) عون الرحمن، اللاحم (١٠/ ٥٠) بتصرف.

**بعد قراءتك لكلام الطبري، أجب عما يأتي:**

**أولًا**: مَن المراد في قول الطبري: «زعم بعض أهل العلم بالغريب من أهل البصرة»؟

**ثانيًا**: لماذا رد الطبري هذا الكلام؟

**ثالثًا**: ما حجة الطبري في رد هذا الكلام؟

**رابعًا**: ما المعنىٰ الذي رجحه الإمام الطبري؟



**قوله تعالىٰ:** ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرْقَان:٤٨]

## القراءات

**في قوله تعالىٰ:** ﴿بُشْرًا﴾ **أربع قراءات:**

**الأولىٰ:** قرأ عاصم: ﴿بُشْرًا﴾ بباء مضمومة، مع إسكان الشين.

**ووجّهها** العلماء بأنها من البشارة، أي: تُبشِّر بالمطر.

**الثانية:** قرأ ابن عامر: ﴿نُشْرًا﴾ بنون مضمومة، مع إسكان الشين.

**الثالثة:** قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر: ﴿نَشْرًا﴾ بنون مفتوحة، مع إسكان الشين.

**الرابعة:** قرأ باقي القراء: ﴿نُشُرًا﴾ بضم النون والشين.

**ووجّه** العلماء قراءة ﴿نَشْرًا﴾ -علىٰ اختلاف ضبطها- بأنها من النّشر، أي: ناشرات للغيم، تنشره وتبسطه في السماء بحركتها[1].

والمعنيان حق؛ فالرياح تبسط السحاب في السماء، وتُبشِّر بالمطر.

## معاني المفردات [2]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| بُشْرًا | بُشْرًا مصدر بَشَرَ، وهو ظهور الشيء مع حُسن وجمال. والبشرىٰ تطلق علىٰ الإخبار بما يَسر، وسميت بذلك لانبساط بشرة المُخبَر بما يسرُّه، وتطلق البشرىٰ أيضًا علىٰ ما يعطىٰ للمُبشِّر. والمعنىٰ: مُبشِّرات بالغيث. |

---

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٤٦٥)، الحجة، أبو علي الفارسي (٥/ ٣٤٥)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص٢٨٥)، معاني القراءات، الأزهري (١/ ٤٠٩)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٦٩)، المفردات، الراغب (ص٩١)، عمدة الحفاظ، السمين الحلبي (٢/ ٤١٩).

| | |
|---|---|
| طَهُورًا | الطَّهـور بفتـح الطـاء: اسـم لمـا يُتطهـر بـه، أي تحصـل بـه الطهـارة. |

## المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله في الآية السابقة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا﴾ [الفُرقان:٤٧]، دلائل كمال القدرة والنعمة في الليل والنوم والنهار، أتبع ذلك ببيان دلائل تمام القدرة والنعمة أيضًا في إرسال وإنزال المطر، فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾[1].

## المعنى الإجمالي

يخبر الله -تعالىٰ- في هذه الآية مُمتنًا علىٰ عباده بأنه الذي أرسل الرياح التي تحمل السحاب، تُبشِّر الناس بالمطر رحمة منه، وأنزل من السماء ماء المطر الطَّهور، يُتطهر به[2].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها سبع مسائل:**

**المسألة الأولىٰ:** قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ فيه دليل علىٰ أن الأصل في ماء السماء الطهارة.

**المسألة الثانية:** قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ فيه دليل علىٰ أن الماء هو الأصل في الطهارة، وفيه دلالة علىٰ أن الماء يُطهِّر من الحدَث والنجاسة[3].

**المسألة الثالثة: المراد بالطهارة في قوله: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾:**

اختلف العلماء في المراد بالطهارة في قوله: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ ، علىٰ قولين:

---

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٣/ ٤٠٠).

(٢) انظر: التفسير الميسر (ص٣٦٤).

(٣) انظر: كتاب الطهارة من شرح العمدة، ابن تيمية (ص٦٠)، الإكليل، السيوطي (ص١٩٧).

**القول الأول**: أن قوله: ﴿طَهُورًا﴾ بناء مبالغة في طاهر، وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهرًا في نفسه مطهِّرًا لغيره.

وهذا مذهب جمهور العلماء.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾.

**الدليل الثاني**: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأَنفَال:١١].

**وجه استدلالهم**: أن الله -تعالىٰ- بيّن في آية الأنفال أن المقصود من إنزال الماء إنما هو التطهر به، فيُفهم من هذا أن قوله: ﴿طَهُورًا﴾ يفيد التطهير، والآيتان في سياق الامتنان بجعل الماء طهورًا ومطهِّرًا.

**القول الثاني**: أن المراد بقوله: ﴿طَهُورًا﴾ أي: طاهر في نفسه غير مطهِّر لغيره.

وبه قال أبو حنيفة.

**دليله**: قوله تعالىٰ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإِنسَان:٢١].

**وجه استدلاله**: أن المراد بالطهور في الآية، الطاهر؛ لأنه لا تكليف في الجنة.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلاف العلماء في ذلك إلىٰ اختلافهم في دلالة قول الله -تعالىٰ-: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾؛ هل وصف الطهورية في الماء قاصر عليه، أو متعد إلىٰ غيره؟[1]

## الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

**أولًا**: ظهور أدلته في محل النزاع.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٤٣٥)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٤/ ٣٢٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٣٩).

**ثانيًا**: جريانه علىٰ اشتقاقات اللغة من حيث التعدي واللزوم، ببنائه علىٰ المبالغة بصيغة (فَعَول) الدالة هنا علىٰ مجاوزته الوصف بالطهورية إلىٰ التطهير.

**المسألة الرابعة: حكم الطهارة بالنبيذ:**

وردت بعض الآثار التي وصفت النبيذ بأنه ماء طهور(١)، وبناء علىٰ ذلك اختلف العلماء في حكم الطهارة بالنبيذ عند فقْد الماء، علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول: لا يجوز لفاقد الماء الطهارة بالنبيذ، وإنما عليه التيمم بالتراب.**

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره أبو يوسف والطحاوي من الحنفية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول**: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦].

**وجه استدلالهم**: أن الله أحالنا إلىٰ التيمم عند عدم الماء، ولم ينقلنا إلىٰ سائل آخر.

**الدليل الثاني**: الإجماع علىٰ أن الحدث لا يُرفع بسائل آخر غير الماء. نقل ذلك ابن المنذر، والغزالي.

**القول الثاني: يجوز الطهارة بالنبيذ إن لم يجد غيره.**

وهو مذهب أبي حنيفة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول**: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن، فقال: «أمعك ماء؟» فقلت: لا. فقال: «ما هذه الإداوة؟» قلت: نبيذ. قال: «أرنيها، تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منها، ثم صلىٰ بنا»(٢).

---

(١) سيأتي ذكرها عند أدلة القول الثاني في هذه المسألة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٨٤، والترمذي في سننه، رقم ٨٨. والحديث ضعيف؛ لجهالة أبي

**الدليل الثاني**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء»(١).

**القول الثالث: يجوز له الطهارة بالنبيذ، ويجوز له التيمم.**

وهو مذهب محمد بن الحسن؛ جمعًا بين أدلة الفريقين.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلاف العلماء في ذلك إلىٰ ما يلي:

**أولًا**: عدم وجود النص الصحيح الصريح في المسألة.

**ثانيًا**: اختلافهم في اعتماد حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما في جواز الطهارة بالنبيذ(٢).

## الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

**أولًا**: مخالفة الأحاديث الواردة في ذلك لظاهر القرآن، من قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة:٦].

**ثانيًا**: ضعف الأحاديث التي اعتمد عليها أصحاب القول الثاني.

**ثالثًا**: مخالفة أحاديث الطهارة بالنبيذ لما هو أصح منها من سنة النبي ﷺ؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر

---

زيد. قال الترمذي في سننه (١/ ١٤٧): «أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث. لا يُعرف له راوية غير هذا الحديث».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ٣١، وابن الجوزي في العلل المتناهية، رقم ٥٩١. والحديث ضعيف، وهو من قول عكرمة، ولا يصح رفعه. انظر: ميزان الاعتدال، الذهبي (٤/ ١١٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٨٤)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٣/ ٥٧)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٣٨٥). وانظر أيضًا: الأوسط، ابن المنذر (١/ ٢٥٣)، المبسوط، السرخسي (٢/ ٩٠)، المدونة، مالك بن أنس (١/ ١١٤)، الوسيط، الغزالي (١/ ١٠٧)، المجموع، النووي (١/ ١٤٠)، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٣).

سنين، فإذا وجد الماء فليمسّه بَشَرتَه، فإن ذلك هو خير»[١].

**المسألة الخامسة: حكم إزالة النجاسة بغير الماء كالخل والبنزين وغيرهما:**

اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

**القول الأول: يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر.**

وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قول النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأىٰ في نعليه قذرًا أو أذىٰ فليمسحه، وليُصلِّ فيهما»[٢].

**وجه استدلالهم:** أن إزالة النجاسة الحاصلة هنا، طهارة بغير الماء، فدل ذلك علىٰ عدم اشتراطه.

**الدليل الثاني:** القياس علىٰ إزالة النجاسة بالماء، بناء علىٰ أن الطهارة بالماء معللة بكونه مزيلًا للنجاسة، والمائع مزيل، فهو مُحصِّل لذلك المقصود، فتحصل به الطهارة.

**القول الثاني: لا يجوز إزالة النجاسة إلا بالماء.**

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

**الدليل الثاني:** قوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال:١١].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٢١٣٧١، وأبو داود في سننه، رقم ٣٣٢. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٥٦): «حديث صحيح -إن شاء الله- لا شك فيه».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١١١٥٣، وأبو داود في سننه، رقم ٦٥٠. وصحّح إسناده الأرناؤوط في سنن أبي داود.

**وجه استدلالهم**: أن الله -سبحانه- ذكر الماء امتنانًا، فلو حصلت الطهارة بغيره لم يحصل الامتنان.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلىٰ:

**أولًا**: الإجمال في الأدلة.

**ثانيًا**: عدم وجود نصوص صريحة في المسألة، فأدلة التطهر بالماء ظنية، تحتمل الأمر وغيره.

**الترجيح**: الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

**أولًا**: قوة أدلته.

**ثانيًا**: موافقته لقواعد الشريعة وأصولها العامة الداعية إلىٰ اليسر ورفع الحرج.

**ثالثًا**: السير علىٰ مقتضىٰ القياس الصحيح[١].

**المسألة السادسة**: يؤخذ من قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ أن كل ماء باقٍ علىٰ أصل خِلقته فهو طهور، كماء السماء، وماء البحر، وما ذاب من الثلج[٢].

**المسألة السابعة**: دلّ مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ علىٰ أن الماء إذا فقَد طهوريته، لا يجوز التطهر به، وإنما يفقد الماء طهوريته في الحالات الآتية:

**أولًا**: إذا غَلبت النجاسة علىٰ الماء، فغيّرت أحد أوصافه الثلاثة (طعمه أو لونه أو ريحه)؛ فيكون الحكم هنا للأغلب، ويُقيّد به، فيصير الماء متنجسًا، لا يجوز التطهر به.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٥٠-٤٥١)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٤/ ٣٣٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٥١). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٨٣)، المقدمات، ابن رشد (١/ ٨٦)، روضة الطالبين، النووي (١/ ٧)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٠/ ٥٢٢)، كشاف القناع، البهوتي (١/ ١٨١).

(٢) انظر: المبدع، ابن مفلح (١/ ٣٤).

**ثانيًا**: إذا غلب الطاهر على الماء، فغيَّر أحد أوصافه الثلاثة، فأخرجه عن إطلاقه وجعله مقيّدًا بهذا الطاهر؛ كالعصير والشاي؛ فحينئذ يكون طاهرًا في نفسه، غير مطهر لغيره[١].

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: في الآية بيان قدرة الله -تعالىٰ- في إرسال الرياح؛ لأن هذه الرياح لو اجتمع الخلق كلهم علىٰ أن يأتوا بواحدة منها، ما استطاعوا إلىٰ ذلك سبيلًا، مع أن هذه الرياح في بعض الأحيان تقتلع الأشجار، وتدمر المنازل[٢].

**ثانيًا**: إرسال المبشرات والمقدمات بين يدي الأشياء لتقوية الرجاء في قلب المؤمن[٣].

**ثالثًا**: في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ التفات إلىٰ نون العظمة؛ «لإبراز كمال العناية بالإنزال؛ لأنه نتيجة ما ذُكر من إرسال الرياح»[٤].

**رابعًا**: «وصْف الماء بالطهور يقتضي أنه مُطهِّر لغيره؛ إذ العدول عن صيغة «فاعل» إلىٰ صيغة «فَعُول» لزيادة معنىٰ في الوصف، فاقتضاؤه في هذه الآية أنه مُطهِّر لغيره اقتضاء التزامي؛ ليكون مستكملًا وصْف الطهارة القاصرة والمتعدية»[٥].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: اتفق العلماء علىٰ عدم جواز التطهر بالماء المتنجس، ولكن اختلفوا في حدّه وتعريفه، وفي مقدار الماء الذي تؤثر فيه النجاسة.

في غضون هذه العبارة أجب عما يأتي:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٤٣٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٤٣٩)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٤/ ٣٢٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٤١).

(٢) انظر: تفسير سورة الفرقان، ابن عثيمين (ص٢١١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٦/ ٢٢٤).

(٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٩/ ٤٧-٤٨).

**أولًا**: ما الفرق بين الماء النجس والماء المتنجس؟

**ثانيًا**: اعتبر البعض ضابط القلة والكثرة في الماء المتنجس، وحكمه في الطهارة.

لخِّص أقوال العلماء في ذلك، مع سرد الأدلة والترجيح بينها.

**ثالثًا**: اعتبر البعض الآخر ضابط التغير بالنجاسة في الماء المتنجس، وحكمه في الطهارة.

اذكر من اعتبر ذلك، مع سرد الأدلة ومناقشتها.

**رابعًا**: أي الاعتبارين تأخذ به، ولماذا؟ وضِّح إجابتك بالأدلة.

**النشاط الثاني**: الأخذ بمفهوم المخالفة في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ يقضي بعدم جواز استعمال الماء الذي غلبت عليه النجاسة في الطهارة.

في ضوء هذا بيِّن ما يلي:

**أولًا**: هل الحنفية يقولون بذلك؟ ولماذا؟

**ثانيًا**: وثِّق ما تصل إليه من نتائج البحث من كُتبهم ومصادرهم؟



## الاستنجاء

**قوله تعالىٰ:** ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨]

### سبب النزول

ذكر المفسرون عدة روايات لنزول هذه الآية، لم يصح منها إلا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾، كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية»[1].

### معاني المفردات[2]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| يَتَطَهَّرُوا۟ | أصل (طَهَّر): نقّاه من النجاسة ونحوها، ومن ذلك الطُّهْر، خلاف الدَّنَس. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لما مدح الله المسجد الذي أُسِّس علىٰ التقوىٰ في قوله: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨] ، مدح أهله بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[3].

### المعنى الإجمالي

يخبر الله -سبحانه- في هذه الآية أن المسجد الذي أُسِّس علىٰ التقوىٰ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا الطهارة العامة الشاملة، فيتطهرون بالماء من النجاسات والأقذار،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤٤، والترمذي في سننه، رقم ٣٣٥٧. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٨٤) بشواهده.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ٣٠٦)، المفردات، الراغب (ص٥٢٥).

(٣) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٩/ ١٩).

كما يتطهرون بالتوبة والاستغفار من الذنوب والمعاصي.

والله يحب المتطهرين المبالغين في الطهارة المعنوية؛ كالتنزه من الشرك والأخلاق الرذيلة، والطهارة الحسية؛ كإزالة الأنجاس ورفع الأحداث[١].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها ست مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: عَوْد الضمير في قوله: ﴿فِيهِ﴾:**

الضمير في قوله: ﴿فِيهِ﴾ يعود علىٰ المسجد الذي أُسِّس علىٰ التقوىٰ، علىٰ اختلاف بين المفسرين في تعيينه هل هو مسجد الرسول ﷺ، أو مسجد قباء[٢]؟

**المسألة الثانية: معنىٰ الطهارة في الآية:**

اختلف المفسرون في معنىٰ الطهارة في قوله: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ ، علىٰ قولين:

**القول الأول:** الاستنجاء بالماء. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، وغيرهما من مفسِّري السلف.

**القول الثاني:** التطهر من الذنوب بالتوبة. وهذا قول أبي العالية، والحسن [٣].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٣٥١)، التفسير الميسر (ص٢٠٤).

(٢) اختلف المفسّرون في المراد بالمسجد الذي أُسِّس علىٰ التقوىٰ علىٰ قولين: مسجد قباء، أو مسجد الرسول ﷺ.

ولا مانع من الجمع بين القولين بأن مسجد قباء هو سبب نزول الآية، فيدخل دخولًا أوليًا، ومسجد الرسول ﷺ أحق بهذا الوصف من جهة الحكم. انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٢١٢-٢١٤).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٦٨٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٣٠٠-٣٠١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٢١٤-٢١٦).

وذلك لأنّ التطهر من الذنوب هو المؤثر في القرب من الله ﷻ، واستحقاق ثوابه ومدحه.

ولا يمتنع حمل الآية على المعنيين؛ وذلك لحذف متعلق قوله: ﴿يَتَطَهَّرُوا۟﴾ ، وحذف المتعلق يفيد العموم.

**المسألة الثالثة:** في قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ إشارة إلىٰ أن النظافة من الإيمان، وأن القذارة من النفاق؛ وذلك أن ظاهره أن المنافقين في مسجد الضرار ليسوا كذلك(١).

**المسألة الرابعة: حكم الاستنجاء بالماء:**

بناء علىٰ أن سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ ، هو مدح الأنصار بما كانوا يفعلون من الاستنجاء بالماء، فقد اختلف العلماء في حكم الاستنجاء بالماء، علىٰ قولين:

**القول الأول: يجوز الاستنجاء بالماء، ويجوز تركه إلىٰ الحجارة ولو كان قادرًا علىٰ الماء.**

وهو مذهب جماهير العلماء.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الآية نزلت في الأنصار بسبب الاستنجاء بالماء، والله مدحهم علىٰ صنيعهم هذا، فدل ذلك علىٰ جواز الاستنجاء بالماء.

**الدليل الثاني:** قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرقَان:٤٨].

**وجه استدلالهم:** أن الله امتن علينا بكون الماء مطهرًا لنا من النجاسات والأحداث.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١١/ ٣٢-٣٣).

**الدليل الثالث**: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء، وعَنَزة[١]، فيستنجي بالماء[٢].

القول الثاني: **لا يجوز الاستنجاء بالماء، ويجب الاستجمار بالحجارة.**

حُكي هذا القول عن بعض السلف، منهم: ابن عمر، وحذيفة رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول**: أن الماء مطعوم، فيجب تكريمه، والاستنجاء به إهانة له.

**الدليل الثاني**: أن في الاستنجاء بالماء تلفًا له.

**سبب اختلافهم**: الأدلة في هذه المسألة ما بين نصوص ظنية الدلالة والقياس، وكلاهما غير قطعي في حكم المسألة، فبينما أخذ أرباب القول الأول بظاهر النصوص، أخذ أرباب القول الثاني بدلالة القياس[٣].

## الترجيح

الراجح هو ما ذهب إليه أرباب القول الأول؛ لثبوت الاستنجاء بالماء في الأحاديث، ولا يمكن معارضتها بالقياس.

**المسألة الخامسة**: بناء علىٰ أن سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾، هو مدح الأنصار بما كانوا يفعلون من الاستنجاء بالماء، فإن الآية مع سبب نزولها يدلان علىٰ وجوب إزالة النجاسة. وهذا بإجماع العلماء، وحكىٰ الإجماع علىٰ

(١) عنزة: عصا في أسفلها حديدة. انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٧١.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٣٦٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٨٥)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ١٩٥). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٧٧)، المنتقىٰ، الباجي (١/ ٤٦)، البيان، العمراني (١/ ٢١٦)، الإنصاف، المرداوي (١/ ١٠٥).

ذلك: ابن عبد البر، وابن حزم.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن صيغة الأمر في قوله: ﴿فَطَهِّرْ﴾ تقتضي الوجوب، كما أن حذف المتعلق يُشعر بإرادة العموم، فدلّ علىٰ عموم تطهير الثياب في الصلاة وغيرها.

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ رسول الله ﷺ علىٰ قبرين، فقال: «أما إنهما ليُعذّبان، وما يعذّبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله»[1].

**وجه استدلالهم:** أن الإنسان لا يُعذّب إلا علىٰ ترك واجب، فدل علىٰ وجوب التطهر من النجاسة[2].

**المسألة السادسة:** يُستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾، مع عدة أدلة أخرىٰ، أن المحال التي يجب إزالة النجاسة عنها من غير خلاف، ثلاثة:

**أحدها:** الأبدان: ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ مع سبب نزوله، وأدلة السنة الآمرة بغسل المذي من البدن، وغسل النجاسات من المخرجين.

**ثانيها:** الثياب: ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ علىٰ قول مَن حمل الثياب علىٰ الحقيقة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢١٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٩٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٨٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٢٦٢). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٦٩)، مواهب الجليل، الحطاب (١/ ١٨٨)، المجموع، النووي (٢/ ٥٩٩)، المحلىٰ، ابن حزم (٣/ ٧٠)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٨).

**ثالثها**: المساجد ومواضع الصلاة، ويدل عليه أمْره -عليه الصلاة والسلام- بصب ذَنوب من ماء علىٰ بول الأعرابي الذي بال في المسجد[١].

وإنما اتفق العلماء علىٰ هذه الثلاثة؛ لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة[٢].

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: «أثنىٰ الله -سبحانه وتعالىٰ- في هذه الآية علىٰ من أحب الطهارة وآثر النظافة، وهي مروءة آدمية ووظيفة شرعية»[٣].

**ثانيًا**: جاء الضمير في قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ مفردًا، مراعاة للفظ (مسجد) الذي هو جنس، وفيه تعريض بأن أهل مسجد الضرار ليسوا كذلك.

**ثالثًا**: قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ «فيه إشارة إلىٰ أنّ نفوسهم وافقتْ خُلقًا يحبه الله -تعالىٰ-، وكفىٰ بذلك تنويهًا بتزكية أنفسهم»[٤].

**رابعًا**: «الترغيب في التطهر والحثّ عليه، معنويًا من الشرك والمعاصي، وحسِّيًا من الأدران والنجاسات والأحداث؛ لأن الله أثنىٰ علىٰ أهل قباء بذلك، وذكر أنه يحب المتطهرين»[٥].

**خامسًا**: الطهارة سبب لمحبة الله.

**سادسًا**: «إكمال الطهارة يُسهِّل القيام بالعبادة، ويعين علىٰ إتمامها، وإكمالها، والقيام بمشروعاتها»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٠٢٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٨٤.

(٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٨٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٢٦١).

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١١/ ٣٣) بتصرف يسير.

(٥) عون الرحمن، اللاحم (١٠/ ٤٨٦) بتصرف يسير.

(٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٢١٦) بتصرف يسير.

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: بالاستعانة بالمعاجم اللغوية، والمصادر الفقهية، قم بالآتي:

**أولًا**: تعريف كل من: الاستنجاء - الاستجمار - الاستطابة - الاستبراء - الاستنقاء.

**ثانيًا**: بيان الفروق بين هذه المصطلحات.

**النشاط الثاني**: اختلف العلماء في حكم الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء.

المطلوب منك ما يأتي:

**أولًا**: ذِكر الأقوال في المسألة.

**ثانيًا**: بيان أدلة كل فريق.

**ثالثًا**: مناقشة هذه الأدلة، مع ترجيح ما تراه مناسبًا.

**رابعًا**: ما البديل العصري للحجارة في الاستنجاء؟ وما رأيك في قول بعض المعاصرين: إن الجمع بين الماء والحجارة فيه غلو. ولماذا؟ وكيف ترد عليه؟



## الوضوء والغُسل والتيمم

**قوله تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النِّسَاء:٤٣]

**سبب النزول**(١)

**أولًا: قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾:

عن يزِيد بن أبي حبيب قال: إِن رجالًا من الْأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء، ولا يجدون ممرًا إلا في المسجد، فأنزل الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾(٢).

**ثانيًا: قوله تعالىٰ:** ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾:

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتىٰ إذا كنا بالبيداء(٣)، أو بذات الجيش انقطع عِقد لي، فأقام رسول الله ﷺ علىٰ التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا علىٰ ماء، فأتىٰ الناس إلىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقالوا: ألا ترىٰ ما صنعت عائشة؟! أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه علىٰ فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناس، وليسوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء! فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني

(١) أرجأنا بيان سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ إلىٰ الحدود والأطعمة؛ لمناسبته هناك.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٥٧).

(٣) البيداء: اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ١٧١)، مادة: بَيَدَ.

من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ علىٰ فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح علىٰ غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته[1].

## معاني المفردات[2]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| ٱلصَّلَوٰةَ | أصل الصلاة مشتق من صَلّىٰ يُصلِّي، بمعنىٰ الدعاء، كما قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: أُدْعُ لهم. وسُمِّيتِ الصلاة الشرعية صلاة؛ لاشتمالها علىٰ الدعاء. والمراد بها هنا: ما يشمل صلاة الفريضة والنافلة؛ لأنها اسم جنس. |
| سُكَٰرَىٰ | سُكَٰرَىٰ جمع سكران. والسُكر خلاف الصحو. وأصل (سَكِرَ): يدل علىٰ الانسداد. وسُمّي السُّكر بذلك لانسداد طريق المعرفة به. والسكران: من زال عقله بالخمر. والمراد: حال كونكم ذاهبي العقل بسبب الخمر. |
| جُنُبًا | جُنُبًا تُطلق علىٰ الجمع والمفرد بلفظ واحد، وأصل (جَنَبَ): يدل علىٰ البُعد والمفارقة. وسُمّيت الجنابة بذلك؛ لكونها سببًا لاجتناب الصلاة في حكم الشرع. والمعنىٰ: إن أصابتكم جنابة. |
| عَابِرِي سَبِيلٍ | عَابِرِي جمع عابِر، اسم فاعل من عَبَرَ، وهو يدل علىٰ تجاوز من حال إلىٰ حال. والمراد «بعابري سبيل»: إما مجتازو المسجد، أي: المارين فيه دون مكث أو لبث، وإما مجتازو الطريق، أي المسافرين. |

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٣٤ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٦٧.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢٧)، غريب القرآن، السجستاني (ص٣٤٩)، المفردات، الراغب (ص٢٠٦)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٦٤)، التبيان، ابن الهائم (ص١٣٩).

| | |
|---|---|
| مَّرۡضَىٰٓ | مَّرۡضَىٰٓ جمع مريض، والمريض: من خرجت صحته عن الاعتدال الطبيعي. |
| أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ | السّفَر: الخروج عن محل الإقامة، سُمي بذلك؛ لأن الإنسان بالسَّفر يُسفر ويخرج من بلده. وقيل: لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال. أي: وإن كنتم في سَفَر. |
| ٱلۡغَآئِطِ | ٱلۡغَآئِطِ اسم فاعل من غَوَطَ، وهو يدل علىٰ اطمئنان وغور. والغائط: المكان المنخفض من الأرض، وجُعل كناية عن قضاء الحاجة. |
| لَٰمَسۡتُمُ | أصل (لَمَسَ): يدل علىٰ تَطَلُّب شيء ومَسيسه، وهو كناية عن النكاح والجماع. ويُطلق علىٰ الملامسة من غير جماع. |
| فَتَيَمَّمُواْ | أصل التيمم: القصد والتَّعمُّد. أي: فاقصدوا. |
| صَعِيدًا | الصعيد: الغبار الذي يَصعد؛ من الصعود. ويُطلق أيضًا علىٰ وجه الأرض. |

## المعنى الإجمالي

ينادي الله في هذه الآية علىٰ المؤمنين بوصف الإيمان: «يا أيها الذين صدّقوا بالله ورسوله وعمِلوا بشرعه، لا تقربوا الصلاة ولا تقوموا إليها حال السُّكر حتىٰ تميزوا وتعلموا ما تقولون -وقد كان هذا قبل التحريم القاطع للخمر في كل حال-.

ولا تقربوا الصلاة إن أصابكم الحدث الأكبر، ولا تقربوا كذلك مواضعها وهي المساجد، إلا من كان منكم مجتازًا من باب إلىٰ باب، حتىٰ تتطهروا بالاغتسال.

وإن كنتم في حال مرض لا تقدرون معه علىٰ استعمال الماء، أو حال سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو جامعتم النساء، فلم تجدوا ماء للطهارة فاقصدوا ترابًا طاهرًا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه.

إن الله -تعالىٰ- كثير العفو، يتجاوز عن سيئاتكم، ويسترها عليكم»(١).

## شرح الآية وبيان أحكامها

**قوله:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾

**فيها ست مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: لمن يُوجّه النهي في قوله:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ ؟

اتفقت كلمة المفسرين علىٰ أن النهي في الآية موجّه للصاحين غير السكارىٰ.

كما أن الخطاب موجّه للسكران الذي يفهم ما يأتي ويذر، من غير زوال عقله، غير أن الشراب قد أثقل لسانه، حتىٰ عجز عن إقامة قراءته في صلاته وحدودها الواجبة عليه فيها.

وأما السكران إذا عدم التمييز لسُكره، فغير مخاطب في ذلك الوقت، وإنما هو مخاطب إذا صحا بامتثال ما يجب عليه، وبتكفير ما ضاع في وقت سُكره من الأحكام المُكلّف بها قبل السُّكر(٢).

**المسألة الثانية: دلالة قوله:** ﴿لَا تَقۡرَبُواْ﴾:

قال الله -سبحانه-: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ﴾ ولم يقل: لا تُصلُّوا وأنتم سكارىٰ؛ مبالغة في النهي، فقوله: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ﴾ نهي عن مباشرة فعل الشيء، ونهي عن الدنوّ منه، كقوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢].

**المسألة الثالثة: المراد بالصلاة في قوله:** ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾:

اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا، علىٰ قولين:

---

(١) التفسير الميسر (ص٨٥) بتصرف يسير.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٤٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥٤)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٥٦)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ١٨٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٠٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٠٢).

**القول الأول**: المراد بها حقيقة الصلاة.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وغيرهما.

ويدل لقولهم:

**أولًا**: قول الله -تعالىٰ- بعدها: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾.

**ثانيًا**: سبب نزول الآية السابق الذكر.

**القول الثاني**: المراد بالصلاة هنا: مواضع الصلاة.

وهو قول ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن البصري، وغيرهم.

بناء علىٰ أن في الكلام حذفًا، وهو حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، فأطلق لفظ الصلاة وأراد مواضعها.

**القول الراجح**: الراجح هو القول الأول؛ لأنه الظاهر المتبادر إلىٰ الذهن عند إطلاق اللفظ، فحمْل اللفظ علىٰ الحقيقة أولىٰ من حمله علىٰ المجاز[(١)].

**المسألة الرابعة: المراد بالسكر في قوله:** ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾:

اختلف العلماء في المراد بالسُّكر في الآية علىٰ قولين:

**القول الأول**: السُّكر من الشراب. وهو قول جُلّ المفسرين من السلف، وغيرهم.

**القول الثاني**: السُّكر من النوم. وهو قول الضحاك[(٢)].

**والراجح** هو القول الأول؛ لأن سبب النزول يؤيده، وقول الضحاك تدل عليه الآية

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٥٧)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ١٨٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٠٢)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٦١).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٤٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٠٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣١٠).

«بطريق الاعتبار، أو شمول معنىٰ اللفظ العام»[١]، وعلىٰ ذلك فمن كان به نوم مفرط وما أشبهه، فهو داخل في النهي.

**المسألة الخامسة: حكم صلاة السكران:**

دلّ قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ علىٰ النهي عن الصلاة حال السُّكر، وقد اتفق العلماء أنه لا تصح صلاة فاقد العقل بجنون أو سُكر.

وأما من شرب الخمر، ولم يفقد عقله كشارب القليل، أو شرب كثيرًا مما لا يُسكر إلا الكثير الفاحش منه، فقد أثم، واستوجب الحد، وصلاته صحيحة؛ لسلامة عقله[٢].

**المسألة السادسة: نوع ﴿حَتَّىٰ﴾ في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾:**

قوله: ﴿حَتَّىٰ﴾ تفيد معنيين:

**الأول**: الغاية، أي: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ، إلىٰ أن تصحوا وتعلموا ما تقولون.

**الثاني**: التعليل، أي: لأجل أن تعلموا ما تقولون.

فلا يجوز للسكران أن يقرب الصلاة حتىٰ يعلم ما يقول، ولأجل أن يعلم ما يقول[٣].

### قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾

**فيها إحدىٰ عشرة مسألة:**

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٠/ ٤٣٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٦٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥٤)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ١٨٧). وانظر أيضًا: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (١/ ١٦٤)، المغني، ابن قدامة (١/ ٤١٣)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٣/ ١٠٧).

(٣) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٢٥٦)، الدر المصون، السمين الحلبي (٣/ ٦٨٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٦١).

**المسألة الأولىٰ: تعريف الجنابة شرعًا:**

**الجنابة في الشرع:** إنزال المني في اليقظة أو المنام، أو التقاء الختانين[١].

**المسألة الثانية:** دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ علىٰ تحريم الصلاة بلا طهارة.

**المسألة الثالثة:** دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ علىٰ وجوب الاغتسال من الجنابة، سواء في اليقظة أو المنام؛ لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٢]، أو من التقاء الختانين؛ لقوله ﷺ: «إذا جلس بين شُعبها الأربع، ومسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل»[٣][٤].

**المسألة الرابعة: نوع الاستثناء في قوله:** ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾:

قوله: ﴿إِلَّا﴾: أداة استثناء، وهو استثناء من أعم الأحوال، أي: لا تقربوا الصلاة حال الجنابة في حال من الأحوال، إلا في حال عبور السبيل[٥].

**المسألة الخامسة: المراد بقوله:** ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾:

العبور في اللغة يدل علىٰ القطع والتجاوز، وعلىٰ ذلك فمن اجتاز طريقًا، فهو عابر، وسُمّي المسافر عابر سبيل؛ لأنه يقطع الطرق والمفاوز.

وقد اختلف العلماء في المراد من قوله: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، علىٰ قولين:

---

(١) انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٣٠٢)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، المناوي (ص ١٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٩١، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٤٩. واللفظ له.

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣٧٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥٥)، مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٣٠٨)، اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي (٧/ ٢٣٣). وانظر أيضًا: البناية، العيني (١/ ٣٣٤)، التمهيد، ابن عبد البر (٨/ ٣٣٧) المجموع، النووي (٢/ ١٣٠)، المغني، ابن قدامة (١/ ١٤٦).

(٥) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٦٣).

**القول الأول**: لا تقربوا مواضع الصلاة -وهي المساجد- ولا تقعدوا فيها وأنتم جُنُبٌ إلا مجتازين.

وهذا المعنىٰ مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهم.

وعليه، فيكون المراد بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: لا تقربوا مواضع الصلاة، فتقدير الآية عندهم: لا تقربوا المساجد وأنتم سكارىٰ حتىٰ تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها جُنبًا حتىٰ تغتسلوا، إلا عابري سبيل أي مجتازين غير لابثين؛ فجوّزوا العبور في المسجد من غير لُبث فيه.

**القول الثاني**: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين غير واجدين للماء فتيمموا، وصلُّوا.

وهذا المعنىٰ مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وغيرهم.

وعليه، فيكون المراد بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: نفس الصلاة، وتقدير الآية: لا تُصلّوا وأنتم سكارىٰ حتىٰ تعلموا ما تقولون، ولا تُصلوا وأنتم جنب إلا بعد الاغتسال، إلا أن تكونوا عابري سبيل مسافرين، ولم تجدوا ماءً فيجوز لكم التيمم والصلاة وأنتم جُنُب، فإذا وجدتم الماء وجب عليكم الاغتسال.

**والراجح هو القول الأول**؛ لأن الآية تنتظم عليه، وذلك أن الله قد بيّن حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جُنب في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ، فلو كان المراد بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ المسافر، لم يكن هناك فائدة لإعادة ذكره مرة أخرىٰ في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[1].

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٤٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥٥)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٥٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٠٩)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ١٩٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٠٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٧٥).

**المسألة السادسة: حكم المُكث في المسجد للجُنب:**

اختلف العلماء في حكم المُكث في المسجد للجنب، علىٰ قولين:

**القول الأول: يحرم علىٰ الجُنب المُكث في المسجد لغير ضرورة.**

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾.

**وجه استدلالهم:** نهىٰ الله -تعالىٰ- الجُنب عن قربان الصلاة، وهو يشمل فعلها حال الجنابة، وقربان موطنها، وهو المسجد، كما فسّره السلف.

**الدليل الثاني:** أن المساجد بيوت الله ﷻ، وإذا كان آكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعًا من قربان المسجد، فالجنب الذي تحرم عليه الصلاة من باب أولىٰ.

**القول الثاني: يجوز للجُنب المُكث في المسجد.**

قاله ابن المنذر، وهو مذهب الظاهرية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾.

**وجه استدلالهم:** المقصود بقوله: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الصلاة ذاتها، وليست مواضع الصلاة: المساجد.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، وهو جنب، فانسلّ فذهب فاغتسل، فتفقّده النبي ﷺ فلما جاءه قال: «أين كنت يا أبا هريرة»؟ قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جُنب، فكرهت أن أجالسك حتىٰ أغتسل، فقال ﷺ:

«سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»[١].

**وجه استدلالهم:** نصّ رسول الله ﷺ علىٰ طهارة المؤمن عامة، حتىٰ ولو كان جُنبًا.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

**أولًا:** عدم وجود نص صريح في المسألة.

**ثانيًا:** اعتماد كل فريق علىٰ أدلة ظنية محتملة، ومن ذلك اختلافهم في المراد من الآية، وهل المقصود بها مكان الصلاة - المسجد-، أو المقصود الصلاة نفسها[٢].

**الترجيح**

الراجح هو القول الأول؛ لأنه أقوىٰ دليلًا.

المسألة السابعة: **حكم عبور الجُنب في المسجد:**

اختلف العلماء في حكم عبور الجُنب في المسجد، علىٰ قولين:

القول الأول: **يجوز للجُنب عبور المسجد.**

وبه قالت طائفة من السلف. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الله استثنىٰ عابر السبيل من نهي الجُنب عن قربان مواضع الصلاة، والاستثناء من المنهي عنه إباحة.

**الدليل الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٨٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٧١.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الطحاوي (١/ ١١٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٠٨). وانظر أيضًا: الأوسط، ابن المنذر (٥/ ١٣٤)، المحلىٰ بالآثار، ابن حزم (١/ ٣٤٧)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٦/ ١٧٨).

المسجد»، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»[١].

**وجه استدلالهم**: أن إحضار خُمرة من المسجد ليس مُكثًا في المسجد، بل مرور فيه، فدلّ على جوازه.

القول الثاني: **لا يجوز للجُنب عبور المسجد.**

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾.

**وجه استدلالهم**: أمر الله -تعالىٰ- الجُنب بعدم قُرب الصلاة ولا محل الصلاة حتىٰ يتطهر، ويستوي في ذلك الجلوس والمرور في المسجد.

**الدليل الثاني**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي ﷺ، ولم يصنع القوم شيئًا؛ رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ، فقال: «وجِّهوا البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب»[٢].

**وجه استدلالهم**: أن رسول الله ﷺ لم يفرّق في الحديث بين الاجتياز، والقعود في المسجد للجنب والحائض، فهما فيهما سواء.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلىٰ:

**أولًا**: اختلافهم في معنىٰ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٣٢، وابن ماجه في سننه، رقم ٦٤٥. وضعّفه الإمام أحمد. انظر: شرح السنة، البغوي (٢/ ٤٦).

**ثانيًا:** اختلافهم في تصحيح الأحاديث الناهية عن بقاء الجُنب في المسجد[١].

**الترجيح:** الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته.

**المسألة الثامنة: تعريف الغُسل:**

**الغُسل لغة:** تدل مادة (غَسَلَ) علىٰ تطهير الشيء وتنقيته. يقال: غسلت الشيء غَسلًا. والغُسل الاسم. والغَسُول: ما يُغسل به الرأس[٢].

**الغُسل شرعًا:** تعميم البدن بالماء -عن طريق صبّ الماء أو الانغماس فيه- بنية معتبرة[٣].

واختلف العلماء في حكم الدّلك في الغُسل، علىٰ قولين:

**القول الأول: أن دلك الأعضاء في الغسل غير واجب.**

وهو قول جماهير العلماء.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين»[٤].

**الدليل الثاني:** لو كان الدلك فرضًا لجاء نقله عن النبي ﷺ، ولذلك لما كان الدلك

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٦٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٠٨). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٣٨)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٥٤)، المجموع، النووي (٢/ ١٨٤)، المغني، ابن قدامة (١/ ٩٧)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٦/ ١٧٨).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٤٢٤)، مادة: غسل.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٣٨-٤٣٩)، فتح الباري، ابن حجر (١/ ٣٦٠)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، المناوي (ص٥٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٣٠.

مشروعًا في غسل الرأس جاء ذِكره في السنة، فعن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصبّ علىٰ رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتىٰ تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء....»[١].

**وجه استدلالهم:**

**أولًا:** لما لم يذكر دَلْك البدن في غسل الجنابة والحيض، عُلم أنه ليس بواجب.

**ثانيًا:** قوله ﷺ في الحديث الأول: «إنما كان يكفيك» ساقه مساق الحصر، ولم يذكر سوىٰ إفاضة الماء علىٰ البدن، وهي لا تقتضي الدلك.

**القول الثاني: التدليك فرض.**

وهو مذهب المالكية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** أن الله أمر بغسل أعضاء الوضوء، والدلك شرط في حصول مسمىٰ الغسل، فلا يكون هناك غسل إلا إذا كان معه دَلْك.

**الدليل الثاني:** القياس علىٰ طهارة التيمم، فالتيمم يُشترط فيه إمرار اليد، فكذلك في الغسل.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة، إلىٰ اختلافهم في حقيقة الغسل لغة: هل هو إيصال الماء مع الدلك، فيجب، أو أن حقيقته: إيصال الماء فقط؟[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٣٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٣٨-٤٣٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٠٩). وانظر أيضًا: حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٣)، التاج والإكليل، المواق (١/ ٢١٨)، المجموع، النووي (١/ ٤٦٥)، الإنصاف، المرداوي (١/ ١٠٥).

## الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ استظهارًا لأدلته.

**المسألة التاسعة: حكم النية في الغُسل:**

اختلف العلماء في حكم النية في الغُسل، علىٰ قولين:

**القول الأول: وجوب النية في الغسل.**

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ أي: من الجنابة، وذلك يقتضي النية؛ لأنَّ الغُسل عبادةٌ مفروضة، والمفروضات لا تُؤدَّىٰ إلَّا بقَصد أدائها، ولا يُسمَّىٰ الفاعل علىٰ الحقيقة فاعلًا إلَّا بقصد منه إلىٰ الفعل، ومُحالٌ أن يتأدَّىٰ عن المَرء ما لم يقصِدْ إلىٰ أدائه وينويه بفعله.

**الدليل الثاني:** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

**وجه استدلالهم:** أن الغُسل عمل، والحديث نفىٰ أن يكون له عمل شرعي بدون نية.

**القول الثاني: النية في الغسل سنة.**

وهذا مذهب الحنفية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الآية نهتِ الجنب عن قربان الصلاة، إذا لم يكن عابر سبيل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٦٨٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٠٧.

إلىٰ غاية الاغتسال، وأطلقت الآية ولم تشترط النية، فاقتضىٰ انتهاء حكم النهي عند الاغتسال، ولو لم يكن معه نية.

**الدليل الثاني**: أن حصول الطهارة لا يقف علىٰ النية، بل علىٰ استعمال المطهر في محل قابل للطهارة.

**سبب اختلافهم**: أدلة الفريقين إما عامة، وإما ظنية محتملة، وإما قياس غير متفق علىٰ إيراده، أو معارضته بمثله أو بما هو أقوىٰ منه، ومرد ذلك عدم وجود النص الصريح الفاصل في المسألة[1].

**الترجيح**: القول الأول أرجح؛ لعموم حديث عمر رضي الله عنه.

**المسألة العاشرة: حكم المضمضة والاستنشاق في غُسل الجنابة:**

اتفق العلماء علىٰ مشروعية المضمضة والاستنشاق في الغسل، واختلفوا في وجوبهما علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول: أن المضمضة والاستنشاق في الغسل سنة.**

وبه قال جماعة من السلف؛ منهم: الأوزاعي، والليث بن سعد. وهو مذهب المالكية، والشافعية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

**وجه استدلالهم**: أن الآية أمرت بالاغتسال، ولم تذكر مضمضة ولا استنشاقًا.

**الدليل الثاني**: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

**وجه استدلالهم**: أن الآية أمرت الجنب بالطهارة، وليس فيها ما يفيد وجوب المضمضة والاستنشاق.

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣٣٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢١٣).

**القول الثاني**: وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل.

وبه قال جماعة من السلف؛ منهم: عطاء، والزهري. وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦].

**وجه استدلالهم**: أن هذا أمر بأن يُطهِّروا أنفسهم، وتطهير النفس لا يحصل إلا بتطهير جميع أجزاء البدن، وترك العمل به في الأجزاء الباطنة التي يتعذر تطهيرها، وداخل الفم والأنف لا يتعذر تطهيرهما، فوجب بقاؤهما تحت النص.

**الدليل الثاني**: عن ميمونة رضي الله عنها قالت: وضعْتُ للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ علىٰ شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض علىٰ جسده، ثم تحول من مكانه، فغسل قدميه[1].

**وجه استدلالهم**: أن غسل النبي ﷺ وقع بيانًا لمجمل الكتاب، وقد تمضمض فيه واستنشق، فدل علىٰ لزومه.

**القول الثالث**: المضمضة سنة، والاستنشاق واجب.

وبه قال ابن المنذر. وهو ومذهب بعض أهل الظاهر.

**دليلهم**: أن النبي ﷺ فعَل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها، ليست بواجبة إلا بدليل، وفَعَل الاستنثار وأَمَر به، وأمْرُه علىٰ الوجوب أبدًا، إلا أن يتبين غير ذلك من مراده.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة، إلىٰ ثلاثة أمور:

**أولًا**: عدم وجود النص الصريح في المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٥٧، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ٣١٧.

**ثانيًا**: النصوص المستدل بها ظنية تتضمن ما استُدل عليه وغيره.

**ثالثًا**: اختلافهم في دلالة أفعال الرسول ﷺ هل تدل علىٰ مطلق المشروعية، أو تدل عليه، وقدر زائد من الاستحباب أو الوجوب [(١)]؟

**الترجيح**

القول الأول أقوىٰ؛ لعموم أدلته، وقوتها في الدلالة عليه.

المسألة الحادية عشرة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ علىٰ جواز لُبث الجُنُب في المسجد إذا اغتسل.

**قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾**

**فيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: مناسبة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ لما قبله:**

أنه «لما كان للإنسان حالات يتعسر أو يتعذر فيها عليه استعمال الماء؛ ذكرها الله مرتّبًا لها علىٰ الأحوج إلىٰ الرخصة فالأحوج، فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ »[(٢)].

**المسألة الثانية: نوع المرض المبيح للتيمم:**

دلَّت الآية علىٰ أن المرض من أسباب جواز التيمم، ويمكن بيان المرض المبيح للتيمم من خلال الآتي:

**النوع الأول: المرض الشديد**، الذي يخاف معه من استعمال الماء الموت، أو يخاف تلَفَ عضو، أو فوات منفعة عضو، كعمىٰ وصمم وخرَس ونحو ذلك، فهذا

---

(١) انظر: أحكام القرآن الجصاص (٣/ ٣٧٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥٩)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٣٦٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢١٢). وانظر أيضًا: فتح القدير، ابن الهمام (١/ ٢٥)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٢٢)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٧٣)، الفروع، ابن مفلح (١/ ١٧٤)، شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (١/ ١٧٧).

(٢) نظم الدرر، البقاعي (٥/ ٢٨٦).

يتيمم باتفاق العلماء.

**النوع الثاني: المرض اليسير الذي لا يتضرر صاحبه باستعمال الماء، فهذا لا يجوز له التيمم باتفاق العلماء.**

وقد استدلوا علىٰ ذلك بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ إلىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾.

**ووجه استدلالهم**: أن الله أباح التيمم للمريض الذي يضرّه استعمال الماء؛ إذ إن إباحة التيمم للمريض في الآية غير مضمّنة بعدم الماء، بل هي مضمّنة بخوف ضرر الماء، ولا ضرر عليه هاهنا.

**النوع الثالث: المرض اليسير الذي يخاف من استعمال الماء معه** زيادة مرض، أو تأخر بُرْء، أو كثرة الألم وإن لم تَطُل مُدَّته، أو خاف من حدوث تشوّه في أعضائه الظاهرة كالوجه واليدين ونحوهما.

وهذا النوع اختلف العلماء في حكم التيمم له، وذلك علىٰ قولين:

**القول الأول**: **أنه يجوز له التيمم.**

وهذا مذهب جمهور العلماء.

**دليلهم**: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾.

**وجه استدلالهم**: أن الله أباح التيمم للمريض مطلقًا من غير فَصْل بين مرض ومرض، إلا أن المرض الذي لا يضرّ منه استعمال الماء ليس بمراد، فبقي المرض الذي يضرّ معه استعمال الماء مرادًا بالنص.

**القول الثاني**: **أنه لا يجوز له التيمم.**

وهو قول للشافعية، ورواية عند الحنابلة.

**دليلهم**: قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ إلىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾.

**وجه استدلالهم**: أن الضمير في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يعود على المريض والمسافر معًا، فالآية قَيَّدت إباحة التيمم للمريض بعدم وجود الماء، وهذا واجد للماء، فلا يجوز له التيمم.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلى اختلافهم في قيد ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ إلى ما يعود، فمن رأى عوده إلى أقرب مذكور وهو المسافر أباح التيمم للمريض عند خوف استعمال الماء، ومن رأى عوده إلى المريض والمسافر لم يبح للمريض التيمم إذا وجد الماء[1].

**الترجيح**: الراجح هو القول الأول؛ لأنه يتفق مع مقاصد الإسلام في التيسير على المُكلَّفين، ورفْع الحرج عنهم، والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

**المسألة الثالثة**: يدل مفهوم المخالفة في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ على أن من مبطلات التيمم، القدرة على استعمال الماء، بزوال المانع من استعماله من مرض ونحوه.

## قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾

**فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى**: دل إطلاق قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ على أن السفر ليس له حد معيّن، فيجوز الترخُّص برُخَص السَّفر، في أي سَفر طويلًا كان أو قصيرًا، ما دام يُطلق عليه سَفَر[2].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٤٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢١٦)، فتح القدير، الشوكاني (١/ ٥٤٢). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٣١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/ ٣٩٩).

(٢) انظر: المجموع، النووي (١/ ٤٨٣)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٠٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية

**المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ:** ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ **علىٰ جواز التيمم** للمسافر من الحدثين الأصغر والأكبر إذا لم يجد الماء، سواء كان السفر طويلًا أو قصيرًا؛ لإطلاق السفر في الآية.

**قوله:** ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾

**فيها مسألتان:**

**المسألة الأولىٰ: معنىٰ (أو) في قوله:** ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾:

«أو» في الآية بمعنىٰ الواو، والتقدير: وإن كنتم مرضىٰ أو علىٰ سَفَر، وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء؛ لأن المجيء من الغائط ليس قسيمًا للمرض والسفر، ولا نوعًا منهما، ولأن المرض والسفر ليسا من موجبات التيمم، فالسبب الموجب للتيمم علىٰ هذا هو الحدث[1].

**المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ:** ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ علىٰ أن البول والغائط من نواقض الوضوء.

**قوله:** ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾

**فيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: القراءات في قوله:** ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ **وتوجيهها:**

فيها قراءتان:

**القراءة الأولىٰ:** قرأ حمزة، والكسائي، وخلف العاشر: (أو لمستم) بغير ألف.

**وقد وجّه العلماء** هذه القراءة، بأنها من اللمس، وأصله: جسّ الشيء باليد، وذكروا

(٢١/ ٣٩٨)، زاد المعاد، ابن القيم (١/ ٤٨١). وسيأتي تحرير المسألة في صلاة المسافر.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٢٠)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢١/ ٣٨١).

لهذه القراءة معنيين:

**المعنىٰ الأول: أن المراد باللمس -علىٰ هذه القراءة-: الجماع**؛ لعدة أدلة:

**أولها**: أن قراءة ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾ بالألف مُفسِّرة لقراءة (لمستم) بغير ألف.

**ثانيها**: أن القرآن يُكني باللمس والمس عن الجماع، كقوله تعالىٰ: ﴿مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦].

فاللمس والمس وإن كان حقيقة بالمس والجس باليد، لكن إذا أضيف إلىٰ النساء فالمراد به الجماع.

**ثالثها**: أن الله ذكر في طهارة الماء مُوجِبيْن للطهارة لمن أراد القيام إلىٰ الصلاة، أحدهما موجب للطهارة الصغرىٰ وهو الحَدَث الأصغر، والثاني موجب للطهارة الكبرىٰ وهو الحَدَث الأكبر «الجنابة»، ثم أتبع ذلك علىٰ نفس النسق في طهارة التراب بذكر مُوجِبيْن للطهارة، أحدهما للطهارة الصغرىٰ والحَدّث الأصغر (المجيء من الغائط)، والثاني للطهارة الكبرىٰ وهو الحَدَث الأكبر، ملامسة النساء (الجماع)؛ لبيان أن التراب يقوم مقام الماء في الطهارتين.

**المعنىٰ الثاني: أن المراد باللمس الجسّ باليد**، ونحو ذلك مما دون الجماع، كالقُبلة ونحوها.

وهذا حقيقة اللمس في اللغة.

**القراءة الثانية**: قرأ بقية العشرة: ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾ بالألف.

**وقد وجّه** العلماء هذه القراءة بأنها من الملامسة، وهي المفاعلة من الطرفين: الرجل والمرأة، والمراد بها الجماع في قول أكثر السلف من المفسرين والعلماء؛ كعلي، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم[1].

---

(١) انظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (ص٢٣٤)، معاني القراءات، الأزهري (١/ ٣١٠)، أحكام

**المسألة الثانية:** دل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ علىٰ أن جماع النساء من الأحداث الموجبة للتطهر، وهو حدث أكبر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾.

**المسألة الثالثة: حكم الوضوء من لمس المرأة:**

اختلف العلماء في كون لمس المرأة ناقضًا للوضوء أو لا -بناء علىٰ اختلاف القراءات الواردة في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ -، علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول: مس المرأة لا ينقض الوضوء، ولو بشهوة، إلا إن خرج من المتوضئ شيء.**

وبه قالت طائفة من السلف. وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة. ورجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورِجْلاي في قِبلته، فإذا سَجد غَمزني، فقبضتُ رِجْلي، فإذا قام بسطتُهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»(١).

**وجه استدلالهم:** أن مسّ المرأة لو كان ناقضًا للوضوء، لمَا مسّ الرسول ﷺ زوجته عائشة رضي الله عنها، وهو في الصلاة.

**الدليل الثاني:** إن الملامسة في الآية لا يراد بها الجس باليد، وإنما الجماع بقرينة إضافتها إلىٰ النساء.

**القول الثاني: أن لمس المرأة ينقض الوضوء بكل حال،** سواء كان اللمس بشهوة

---

القرآن، الجصاص (٢/ ٩٦٣)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص٢٠٤-٢٠٥)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٢/ ٩٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٠١)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٢٥٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٣٨٢)، ومسلم في صحيحه، رقم (٥١٢).

أم لا، وسواء قصد ذلك أو حصل سهوًا أو اتفاقًا، يستوي في ذلك الزوجة وغيرها من غير المحارم.

وهذا مذهب الشافعية.

أدلتهم:

**الدليل الأول**: دلت الآية علىٰ نقض الوضوء عند ملامسة النساء، والأصل في المس واللمس إطلاقه علىٰ الجس باليد حقيقة، وقد جاء في حديث ماعز ﵁ ما يدل علىٰ أن اللمس يُراد به ما دون الجماع، فقد قال له النبي ﷺ: «لعلك قبَّلتَ أو لامستَ»[١]، ثم صرّح بالجماع، فدلّ علىٰ أنهما مختلفان.

**الدليل الثاني**: عن عبدالله بن عمر ﵄ قال: قُبلة الرجلِ امرأتَه وجسّها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء[٢].

**القول الثالث**: لمس المرأة ينقض الوضوء إن كان بشهوة، ولا ينقضه عند عدمها.

وهذا مذهب المالكية، والحنابلة.

**دليلهم**: جمع المالكية والحنابلة بين أدلة الفريقين، فقالوا: اللمس الناقض للوضوء هو التقاء البشرة البشرة بشهوة، وهو المقصود في الآية الكريمة، أما مجرد الالتقاء بغير شهوة كما وقع من عائشة ﵂ في الحديث السابق، فهذا لا ينقض الوضوء.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أن لفظ اللمس مشترك في لغة العرب بين المسّ باليد، والجماع.

فمن حمله علىٰ المعنىٰ الأول رأىٰ أنه ناقض للوضوء.

ومن حمله علىٰ المعنىٰ الثاني، رأىٰ أن المس باليد غير ناقض للوضوء.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢١٣٠) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٨٠).

وأما من اشترط اللذة أو القصد في النقض دون ما سواهما، فجمع بين قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾، وبين الأحاديث التي يدل ظاهرها علىٰ عدم النقض بمس المرأة[1].

**الترجيح**

الراجح هو القول الأول؛ إذ لا يوجد دليل صحيح صريح في نقض الوضوء من مسّ المرأة، والأدلة الواردة إما أدلة غير صحيحة، أو صحيحة غير صريحة، ولا يَنقُض الوضوء إلا دليل صحيح صريح.

**قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾**

**فيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: حكم طلب الماء قبل التيمم:**

اختلف العلماء في طلب الماء قبل التيمم، علىٰ قولين:

**القول الأول: يجب عليه طلب الماء، فإن تيمم قبل الطلب لم يجزئه.**

وهذا مذهب جماهير العلماء.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾.

**وجه استدلالهم:** في الآية دليل علىٰ وجوب طلب الماء؛ لأنه لا يصدق عليه أنه لم يجد الماء إلا بعد الطلب.

**الدليل الثاني:** أن التيمم بدل عن طهارة الماء، ولا يصح فعل البدل إلا بالعجز عن المبدل، ولا يتحقق العجز إلا بعد البحث والطلب.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٦٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٤٤)، محاسن التأويل، القاسمي (٥/ ١٧٢). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٤٤)، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢١/ ٢٣٣)، شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (١/ ٧٣).

**القول الثاني**: لا يجب عليه طلب الماء، إذا لم يرجُ وجود الماء، ولم يخبره مخبر، ويجزئه التيمم.

وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾.

**وجه استدلالهم**: دلالة الآية علىٰ أن من لم يكن معه ماء فهو غير واجد للماء.

**الدليل الثاني**: أن الوجود قد يكون من غير طلب، ومن ليس بحضرته ماء، ولا هو عالم به، فهو غير واجد، وإذا تناوله إطلاق اللفظ لم يجزئنا أن نزيد عليه فيه فرض الطلب؛ لأن فيه إلحاق الزيادة بحكم الآية، وذلك غير جائز.

**سبب اختلافهم**: يرجع اختلافهم في هذه المسألة إلىٰ ظنية دلالة الآية المُستدَل بها من قِبل الطرفين، واحتمالها لما ذهب إليه كل فريق.

## الترجيح

الراجح في ذلك أن يُقال: إن من تحقق عدم الماء فإنه يتيمم من غير طلب؛ لأن طلب الماء حينئذ سيكون نوعًا من العبث، وأما من لم يتحقق عدم الماء فيلزمه طلب الماء؛ لأن الوضوء واجب إجماعًا، فيجب طلب الماء للقيام به، ومن شرط صحة التيمم عدم وجود الماء[1].

**المسألة الثانية**: لفظة ﴿مَآءً﴾ من قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ تُفيد العموم؛ حيث إنها نكرة في سياق النفي، ويُفيدنا هذا العموم أن كل ما يُسمىٰ ماء يجوز التطهر

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٥٣٠)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٢٠١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٢٩). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (١/ ١٠٨)، المقدمات، ابن رشد (١/ ١٢٠)، المجموع، النووي (٢/ ٢١٦).

به، ولو تغيّر بشيء من الطاهرات، فإن غلب عليه التغيّر فخرج عن مسمىٰ الماء لم يَجُز التطهر به.

فالتطهر بالماء جائز ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة تحدث فيه[١].

**المسألة الثالثة**: يدل مفهوم المخالفة في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ علىٰ أن من مُبطلات التيمم وجود الماء بعد عدمه.

**قوله**: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾

**فيها ثنتا عشرة مسألة:**

**المسألة الأولىٰ: تعريف التيمم لغة وشرعًا:**

**التيمم لغة**: القصد، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المَائـِدَة:٢]. يقال: يمّمته وتيمّمته، إذا قصدته، وأصله التعمد والتوخي، ثم كثر في الاستعمال حتىٰ صار التيمم اسمًا عَلَمًا لمسح الوجه واليدين بالتراب[٢].

**التيمم شرعًا**: مسْح الوجه واليدين بالتراب بقصد الطهارة، بشرائط مخصوصة علىٰ وجه مخصوص[٣].

**المسألة الثانية**: التيمم من خصائص الأمة الإسلامية، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أعطيتُ خمسًا لم يُعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر،

(١) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢١/ ٢٥).

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢٧)، جامع البيان، الطبري (٧/ ٨٠)، مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٣٠) مادة (أَمَّ).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٤٥)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ١٨٥)، تحفة المحتاج، ابن الملقن (١/ ٣٢٤)، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢١/ ٣٤٧).

وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ ...»[١].

**المسألة الثالثة:** دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ علىٰ مشروعية التيمم، وقد أجمع المسلمون علىٰ ذلك، وممن حكىٰ الإجماع: النووي، وابن قدامة[٢].

**المسألة الرابعة: هل التيمم مبيح للصلاة أو رافع للحدث؟**

اختلف العلماء في التيمم هل هو مبيح للصلاة أو رافع للحدث؟ علىٰ قولين:

**القول الأول: أن التيمم يرفع الحدث إلىٰ حين وجود الماء.**

وبه قال ابن المنذر. وهذا مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية. ورجّحه ابن العربي. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

**وجه استدلالهم:** أن الله بيّن أنه شرع الوضوء والغسل والتيمم لرفع الحرج عن هذه الأمة، وإرادة التطهير، فدل علىٰ أن التيمم مطهر لنا بنص الكتاب.

**الدليل الثاني:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أعطيتُ خمسًا لم يُعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ ...** «[٣].

**وجه استدلالهم:** إذا كان الماء طهورًا -كما ورد في القرآن والسنة- فكذلك التيمم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٣٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٢١.

(٢) انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٥٧)، الشرح الكبير، ابن قدامة (١/ ٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٣٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٢١.

يرفع الحدث، فالطهور: هو ما يُتطهر به.

**القول الثاني: أن التيمم مبيح للصلاة غير رافع للحدث.**

وهذا مذهب المالكية في المشهور عنهم، والشافعية في الجديد، والحنابلة في المشهور عنهم.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرَته، فإن ذلك خير»[1].

**وجه استدلالهم:** لو كانت الجنابة قد ارتفعت بالتيمم، فكيف تعود بوجود الماء، مع أنه لم يوجد ما يوجب تجدد الجنابة؟

**الدليل الثاني:** إذا كان التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء، لم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلىٰ احتمال ألفاظ النصوص للمعاني المختلفة مما ذهب إليه كل فريق؛ ومن هذا اختلافهم في كون التيمم هل يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا إلىٰ حين القدرة علىٰ استعمال الماء، أو أن الحدث قائم، ولكن تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع؟[2].

## الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لأن البدل له أحكام المبدل، فلما كانت الطهارة المائية ترفع الحدث، فيكون التيمم الذي هو بدلها مثلها، ولا يخرج عن ذلك إلا بدليل، وغاية

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ١٢٤، وأحمد في مسنده، رقم ٢١٣٧١. وصحّحه محققو المسند.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥٦)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٢٠٤). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٥٥)، المنتقىٰ، الباجي (١/ ١٠٩)، المجموع، النووي (٢/ ٣٢٨)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢١/ ٣٥٢)، كشاف القناع، البهوتي (١/ ١٧٥).

حديث أبي ذر رضي الله عنه أن من وجد الماء لم يجز له التيمم.

**المسألة الخامسة: حكم التيمم لكل فرض:**

اختلف العلماء في حكم التيمم لكل فرض، على قولين:

**القول الأول: لا يجب التيمم لكل فرض، بل له أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفروض والنوافل.**

وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرَته، فإن ذلك خير»[1].

**وجه استدلالهم:** قوله صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم» أي: يقوم مقام الوضوء، فإذا كان من توضأ له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل، فكذلك المتيمم.

**الدليل الثاني:** أن التيمم إذا استباح به فعل الفريضة، استباح به ما كان من جنسها، ولا فرق بين فريضة وأخرى.

**القول الثاني: يجب التيمم لكل فرض.**

وهذا مذهب المالكية، والشافعية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

**وجه استدلالهم:** ظاهر الآية يفيد أن الأصل أن الطهارة تجب لكل صلاة، ولكن السنة خصّت من ذلك الطهارة بالماء، فبقي التيمم على أصله، إذ لم يرد فيه من

(١) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ١٢٤، وأحمد في مسنده، رقم ٢١٣٧١. وصحّحه محققو المسند.

التخصيص ما ورد في الوضوء.

**الدليل الثاني**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يتيمم لكل صلاة»[١].

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة، إلىٰ ثلاثة أمور:

**أولًا**: اختلافهم في مسألة: هل التيمم رافع للحدث أو مبيح للصلاة؟

**ثانيًا**: اختلافهم في الاحتجاج بأثر ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

**ثالثًا**: ظنية النصوص التي استند إليها كل فريق، واحتمالها لما ذهبوا إليه[٢].

**الترجيح**

القول الأول هو الصحيح؛ لقوة أدلته.

المسألة السادسة: **الصعيد الذي يجوز التيمم به**:

اتفق العلماء علىٰ جواز التيمم بالتراب؛ لشمول الآية له.

كما اتفق العلماء أيضًا علىٰ عدم جواز التيمم علىٰ ذهب صِرف، أو فضة، أو ياقوت، أو زمرد، ولا علىٰ أطعمة كخبز ولحم، ولا علىٰ نجاسة؛ لعدم وقوع اسم الصعيد عليها.

واختلف العلماء في التيمم بما عدا ذلك، بناء علىٰ اختلافهم في عموم الآية لكل ما هو من جنس الأرض، أو اختصاصه بالتراب فقط، علىٰ قولين:

**القول الأول: جواز التيمم بكل ما صعد (علا وارتفع) علىٰ وجه الأرض وكان من جنسها، وإن لم يعلق بيده منها شيء، كالرّمل والزِّرنيخ.**

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ١١٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٢٠٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٣٥). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (١/ ١١٣)، التمهيد، ابن عبد البر (١٩/ ٢٩٤)، البيان، العمراني (١/ ٣١٦)، الإنصاف، المرداوي (١/ ٢٩٢).

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الصعيد في اللغة هو كل ما يصعد علىٰ وجه الأرض، ترابًا كان أو غيره، فلا يُخصّص إلا بدليل.

**الدليل الثاني:** أن التيمم شُرع رُخصة لرفع الحرج؛ ولذا قال تعالىٰ بعده: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، وتخصيص الصعيد بما له غبار يَعْلق باليد لا يخلو من حرج.

**القول الثاني:** عدم جواز التيمم إلا بالتراب الذي له غبار يعلق باليد.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

**وجه استدلالهم:** أن لفظة «مِن» في هذه الآية الكريمة للتبعيض، فلابد أن يعلق باليد بعض الصعيد، فيتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، وتكون هذه الآية بذلك مُقيِّدة للإطلاق الوارد في سورة النساء.

**الدليل الثاني:** حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وجُعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجُعلت تربتها لنا طهورًا»[1].

**وجه استدلالهم:** أن النبي ﷺ عمّم الأرض بحكم المسجد، وخصّ ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عدا التراب، إذ لو كان غير التراب طهورًا لذكَره فيما منَّ الله به عليه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٥٢٢).

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلاف العلماء في ذلك إلىٰ الآتي:

**الأول:** أن اسم الصعيد مشترك في لسان العرب بين التراب الخالص، وبين جميع أجزاء الأرض الظاهرة.

فمن قال بشموله لجميع أجزاء الأرض، ذهب إلىٰ جواز التيمم بكل ما كان من أجزاء الأرض سواء كان ترابًا أو غيره.

ومن قال بأن المراد من لفظ الصعيد في الآية هو التراب، ذهب إلىٰ عدم جواز التيمم بما عدا التراب من أجزاء الأرض[1].

**الثاني:** اختلافهم في المراد بحرف الجر «من» من قوله: «منه» هل هو لابتداء الغاية، أو للتبعيض؟ علىٰ ما سبق بيانه.

## الترجيح

جواز التيمم بكل ما كان علىٰ وجه الأرض؛ لسببين:

**الأول:** إن قوله: ﴿صَعِيدًا﴾ مُطلق يفيد العموم، فيشمل كل ما هو من صعيد الأرض؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات[2].

**الثاني:** إن التيمم رُخصة يناسبها التيسير.

**المسألة السابعة:** معنىٰ قوله: ﴿طَيِّبًا﴾ أي طاهرًا، وهذا يدل بمنطوقه علىٰ أنه يُشترط في الصعيد الذي يُتيمّم منه أن يكون طاهرًا، ويدل بمفهوم المخالفة علىٰ أنه لا يجوز التيمّم علىٰ أرض متنجّسة.

(١) انظر: أحكام القرآن، الطحاوي (١/ ١٠٢-١٠٣)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٣/ ٥٨)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٥٩)، مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ٩٠)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ٣٥٥-٣٥٦). وانظر أيضًا: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢١/ ٣٤٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢١/ ٣٤٨).

**المسألة الثامنة: نوع الباء في قوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾:**

اختلف العلماء في نوع الباء في قوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ ، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الباء للإلصاق، فلابد من إلصاق الممسوح به.

**القول الثاني:** أن الباء للتعدية.

**القول الثالث:** أن الباء للتبعيض(١).

**المسألة التاسعة:** يُستفاد من قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ وجوب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم؛ لأن قوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ شامل لجميع الوجه.

**المسألة العاشرة: مقدار مسح اليدين في التيمم:**

اتفق العلماء على أن الوجه واليدين من فروض التيمم، فلا يكون التيمم إلا فيهما، سواء كان التيمم عن الحَدَث الأصغر أو الأكبر، واختلفوا في تحديد الواجب مسْحه من اليدين، على قولين:

القول الأول: وجوب مسْح الكَفَّين فقط.

وهو قول الشافعي في القديم، ومذهب الحنابلة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الله أطلق اليد في الآية ولم يُقيّدها، ومطلق اسم اليد يتناول الكف فقط، كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائِدَة:٣٨]، وجاءت السنة بقطع الكَفّين، فكذا المسح في التيمم يكون إلى الكفين.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٨٩)، البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٢٦٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٤٥). وانظر أيضًا: الكتاب، سيبويه (٤/ ٢١٧)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/ ٣٤٩).

**الدليل الثاني**: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إنما كان يَكْفِيك هكذا» فضرَب النبي ﷺ بكَفَّيْه الأرض، ونفَخَ فيهما، ثم مسَح بهما وجهَه وكَفَّيْه[1].

**وجه استدلالهم**: أن النبي ﷺ مسح وجهَه وكَفَّيْه ولم يمسح إلىٰ المِرْفقين، مما يدل دلالة واضحة علىٰ أن الواجب في مسح اليدين الكَفّان فقط.

القول الثاني: وجوب مسْح اليَديْن إلىٰ المِرْفَقَين.

وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية، ومذهب الشافعية.

أدلتهم:

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾.

**وجه استدلالهم**: أن اليد وإن كانت مُطلقة في التيمم، إلا أنها قُيِّدت بالمرفق في الوضوء فيُحمَل المطلق عليه، والتيمم بدَلٌ عن الوضوء، والبدل لا يخالف المُبدل.

**الدليل الثاني**: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلىٰ المِرْفقين»[2].

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة، إلىٰ أمرين:

**الأول**: اشتراك اسم اليد في لغة العرب بين عدة معانٍ: الكفّ فقط، والكفّ والسّاعِد، والكفّ والسّاعِد والعَضُد.

**الثاني**: اختلاف الأحاديث الواردة في كيفية التيمم[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٨١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٨). وقال الدارقطني: «الصواب موقوف».

(٣) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٦٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٣٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣١٩). وانظر ايضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٣٦)، الأم، الشافعي (٢/ ١٠٢)، شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (١/ ٤٥٦)، الفروع، ابن مفلح (١/ ٢٩٨).

**الترجيح**

وجوب مسح الكَفَّين فقط في التيمم؛ وذلك؛ لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، فهو صحيح صريح في الاقتصار على الوجه والكفين، ولا يمكن معارضته بحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ فإن الصواب وقفه ترجيحًا.

**المسألة الحادية عشرة: عدد ضربات التيمم:**

للعلماء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** أن الواجب ضربة واحدة للوجه واليدين.

وهو مذهب الحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الله أمر بالتيمم مطلقًا، فلم يُقيّده بضربة أو بضربتين، وامتثال هذا الأمر يحصل بضربة واحدة، فلا يجب أكثر منها.

**الدليل الثاني:** حديث عمَّار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إنما كان يَكْفِيك أن تقول بيَدَيْك هكذا»، ثم ضرَب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مَسح الشمال على اليمين، وظاهر كَفَّيْه ووجْهِه[1].

**وجه استدلالهم:** أن الحديث نصٌّ في أن المشروع المجزئ في التيمم ضربة واحدة، ولو كان المشروع أكثر من ضربة لعلَّمه النبي ﷺ عمَّارًا رضي الله عنه.

**القول الثاني:** أن الواجب ضربتان، واحدة للوجه، وأخرى لليدين.

وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية، وهو المذهب عند الشافعية.

**أدلتهم:**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٣٤٠)، ومسلم في صحيحه، رقم (٣٦٨).

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾.

**وجه استدلالهم:** أن التيمم بدَلٌ عن الوضوء، ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين مختلفين عند الوضوء، فكذلك في التيمم لا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين مختلفين أيضًا؛ لأن البدل لا يُخالِف المُبدل.

**الدليل الثاني:** عن عمَّار ﵁: «أنه كان يحدّث أنهم تمسّحوا مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكُفِّهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسْحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكُفِّهم الصعيد مرة أخرىٰ، فمسحوا بأيديهم كلها إلىٰ المناكِب والآباط من بطون أيديهم»[1].

**وجه استدلالهم:** دل الحديث علىٰ أن الواجب في التيمم الضرب علىٰ الصعيد ضربتان، واحدة للوجه، وأخرىٰ لليدين.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلىٰ أمرين:

**الأول:** الإجمال الوارد في آية التيمم.

**الثاني:** التعارض بين الأحاديث الواردة في المسألة؛ إذ أفاد بعضها أن التيمم ضربة واحدة، وأفاد بعضها الآخر أنه ضربتان[2].

### الترجيح

الراجح هو أن الواجب في التيمم ضربة واحدة فقط؛ لحديث عمَّار ﵁، فهو صريح في أن الضربة الواحدة كافية، ولم يأت دليل صحيح صريح بالزيادة علىٰ ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٣١٨)، وابن ماجه في سننه، رقم (٥٧١). الحديث ضعيف لانقطاعه، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر. نصب الراية، الزيلعي (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٤٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٢٠)، محاسن التأويل، القاسمي (٣/ ١٣٢). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٣١٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٣٨)، شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (١/ ٤٥٦)، الإنصاف، المرداوي (١/ ٢٨٦).

**المسألة الثانية عشرة**: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ تعليل للترخيص والتيسير، وتقرير لهما؛ إذ عفا عن المسلمين، فلم يُكلِّفهم الغسل أو الوضوء عند المرض، ولا ترقُّب وجود الماء عند عدمه، حتىٰ تكثر عليهم الصلوات، فيعسر عليهم القضاء[1].

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: «أهمية الصلاة، والعناية بها؛ لأن الله -تعالىٰ- صدّر الحكم المتعلق بالصلاة بالنداء؛ لاسترعاء الانتباه، ومما يدل علىٰ العناية بها أيضًا، أن الله صدّر الخطاب بذلك بوصف الإيمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ، فدل هذا علىٰ أهمية الصلاة، وعلىٰ العناية بها»[2].

**ثانيًا**: قوله: ﴿لَا تَقۡرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ دون قوله: «لا تُصلُّوا» ونحوه، «للإشارة إلىٰ أن تلك حالة منافية للصلاة، وصاحبها جدير بالابتعاد عن أفضل عمل في الإسلام»[3].

**ثالثًا**: في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ إشارة إلىٰ «منع الدخول في الصلاة في حال النعاس المفرط، الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل، بل لعل فيه إشارة إلىٰ أنه ينبغي لمن أراد الصلاة أن يقطع عنه كل شاغل يشغل فكره؛ كمدافعة الأخبثين، والتوق لطعام، ونحوه»[4].

**رابعًا**: التعليل بقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ فيه إشارة لطيفة إلىٰ أن المصلي ينبغي له أن يكون خاشعًا في صلاته يعرف ما يقوله من تلاوة، وذكر، وتسبيح، وتمجيد، فقد نهىٰ سبحانه السكران عن الصلاة؛ لأنه فاقد التمييز لا يعرف ماذا قرأ،

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ٩١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٧١).

(٢) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٣٥٠)، بتصرف يسير.

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٦١).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٧٩).

فإذا لم يعرف المصلي المستغرق بهموم الدنيا كم صلىٰ، وماذا قرأ، فقد أشبه السكران.

**خامسًا**: أن المشقة تجلب التيسير؛ حيث شرع الله التيمم عند تعذّر استعمال الماء؛ إما لفقد الماء، أو خوف الضرر باستعماله.

**سادسًا**: قال الله في سورة النساء: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ ، وقال في سورة المائدة: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة:٦]، فجاء قوله: ﴿مِّنۡهُۚ﴾ في المائدة دون النساء؛ لأنه استكمل في آية المائدة الكلام علىٰ الطهارة، فحسُن البيان هناك بخلاف آية النساء[1].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: ما حد السّكر الذي تُطبّق عليه الأحكام الشرعية؟

**النشاط الثاني**: اذكر نواقض الوضوء، مع الاستدلال لما تقول.

**النشاط الثالث**: هل يشترط الترتيب بين أعضاء التيمم؟ بيِّن ذلك بالتفصيل، مُدعّمًا بالأدلة.

**النشاط الرابع**: هل يشترط النية للتيمم؟ بيِّن ذلك بالتفصيل، مُدعّمًا بالأدلة.

**النشاط الخامس**: بعد قراءة الآية قراءة متأنية، أجب عما يأتي:

١. استخرج ثلاثة أحكام من الآية، أُستُفيدت من خلال دلالة العموم.

٢. ما نوع القيد في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ ؟ وماذا نستفيد منه؟ وما حكم الوقف دونه؟

٣. قول الله -تعالىٰ-: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ ما نوع القيد فيه؟ وما دلالة ذلك؟

٤. قول الله -تعالىٰ-: ﴿بِوُجُوهِكُمۡ﴾ ورد في معنىٰ الباء أقوال ثلاثة، فهل يتغير المراد باعتبار كل معنىٰ علىٰ حدة أو لا؟ اسرد إجابتك مع بيان الراجح.

---

(١) انظر: فتح الرحمن، زكريا الأنصاري (ص١١٤-١١٥).

٥. قول الله -تعالىٰ-: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ هل الواو هنا تفيد الترتيب أو لا؟ اذكر أقوال أهل العلم مع بيان ما يترتب علىٰ ذلك من أحكام.



**قوله تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة:٦]

## سبب النزول

عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتىٰ إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش[١]، انقطع عِقد لي، فأقام رسول الله ﷺ علىٰ التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء، فأتىٰ الناس إلىٰ أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترىٰ ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه علىٰ فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناس، وليسوا علىٰ ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرّك إلا مكان رسول الله ﷺ علىٰ فخذي، فقام رسول الله ﷺ حتىٰ أصبح علىٰ غير ماء، «فأنزل الله آية التيمم فتيمموا» فقال أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: ما هي بأول برَكَتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبَعثْنا البعير الذي كنتُ عليه، فإذا العِقد تحته[٢].

وقد اختلف العلماء في الآية التي نزلت بسبب حادثة عائشة رضي الله عنها، والتي من أَجْلِها قالت: «فأنزل الله آية التيمم» علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنها آية سورة النساء ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ

---

(١) البيداء أو ذات الجيش: مكانان بين المدينة ومكة. انظر: فتح الباري، ابن حجر (١/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٤٦٠٧، ومسلم في صحيحه رقم ٣٦٧.

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٤٣]. ورجّحه القرطبي.

**القول الثاني**: أنها آية سورة المائدة ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]. ورجّحه ابن عطية، وابن حجر.

ويمكن الجمع بين القولين بالحمل علىٰ تعدد المُنزّل ووحدة السبب. ويستأنس لذلك بقول ابن عطية: «وآية النساء إما نزلت معها، أو بعدها بيسير».

**القول الثالث**: التوقف. وذهب إليه ابن العربي، وابن بطال[1].

## معاني المفردات[2]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| وُجُوهَكُمْ | الوجوه جمع وجه، وهو العضو المعروف، وسُمي بذلك لأنه تحصل به المواجهة، ولأنه أيضًا وجهٌ للقلب، إذ يُعرف ما في قلب الإنسان بما يظهر علىٰ وجهه، فإن سُرّ الإنسان استنار وجهه، وإن غُمّ وحزن انقبض وجهه. |
| إِلَى | حرف جر، بمعنىٰ النهاية من أي شيء؛ زمان، أو مكان، أو غيرهما. |
| ٱلْمَرَافِقِ | المرافق جمع مِرفق، وهو مفصل العضد من الذراع، وسُمي مرفقًا؛ لأنه يُستراح في الاتكاء عليه؛ يقال: ارتفق الرجل: إذا اتكأ علىٰ مرفقه في جلوسه. |

(١) انظر باستفاضة حول المسألة: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٦٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٦٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢١٥-٢١٦)، فتح الباري، ابن حجر (١/ ٤٣٤)، محاسن التأويل، القاسمي (٣/ ١٣٥).

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢٧-١٣٠)، جامع البيان، الطبري (٧/ ٦٢)، المفردات، الراغب (ص٢٠٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٦١-١٦٢).

| | |
|---|---|
| بِرُءُوسِكُمْ | الباء حرف جر، ومعناها في هذا الموضع: الإلصاق؛ لأن الماسح يلصق يده بالممسوح.<br>والرأس عضو معروف. |
| ٱلْكَعْبَيْنِ | ٱلْكَعْبَيْنِ تثنية كعب، وهما العظمان البارزان في جانبي الساق، عند مجمع مفصل الساق والقدم. |
| جُنُبًا | جُنُبًا تُطلق علىٰ الجمع والمفرد بلفظ واحد، وأصل (جَنَبَ): من المجانبة، وهي البُعد والمفارقة، سُمِّيت بذلك؛ لكونها سببًا لاجتناب الصلاة وغيرها في حكم الشرع. والمراد: ذو جنابة. |
| مَّرْضَىٰٓ | مَّرْضَىٰٓ جمع مريض، والمريض: من خرجت صحته عن الاعتدال الطبيعي. |
| أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ | السَّفَر: الخروج عن محل الإقامة، سُمي بذلك؛ لأن الإنسان بالسَّفر يُسفر ويخرج من بلده. وقيل: لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال. أي: وإن كنتم في سَفَر. |
| ٱلْغَآئِطِ | ٱلْغَآئِطِ اسم فاعل من غَوَطَ، وأصل (غَوَطَ): يدل علىٰ اطمئنان وغور. والغائط: المكان المنخفض من الأرض، وجُعل كناية عن قضاء الحاجة. |
| لَٰمَسْتُمُ | أصل (لَمَسَ): يدل علىٰ تَطَلُّب شيء ومَسيسه. وهو كناية عن النكاح والجماع. ويُطلق علىٰ الملامسة من غير جماع. |
| فَتَيَمَّمُوا۟ | أصل التيمم: القصد والتَّعمُّد. أي: فاقصدوا. |
| صَعِيدًا | الصعيد: الغبار الذي يَصعد؛ من الصعود. ويُطلق أيضًا علىٰ وجه الأرض. والمراد: ترابًا. |
| حَرَجٍ | حَرَجٍ مصدر حَرِجَ، وهو يدل علىٰ تجمُّع الشيء وضِيقه. والمراد: ضيق وشدة وإثم. |

## المناسبة بين الآية وما قبلها

لما افتتح الله -تعالىٰ- سورة المائدة بالأمر بإيفاء العهود، وذكر تحليلًا وتحريمًا في الطعام والنكاح، وكان ذلك -أغلبه- في معاملاتٍ دُنيوية بين الناس بعضهِم مع بعض، أَعْقَبها بالمعاملات الأُخروية التي هي بين العبدِ وربِّه ﷺ.

ولما كان أفضلُ الطاعات بعدَ الإيمان الصلاة، والصلاة لا تُمكن إلا بالطهارة، بدأ بالطهارة[١].

## المعنى الإجمالي

ينادي الله عباده المؤمنين بوصف الإيمان المقتضي لفعل أوامره -تبارك وتعالىٰ- وترك نواهيه، فيأمرهم إذا أرادوا القيام إلىٰ الصلاة بنية أدائها أو قضائها، فرضًا أو نفلًا، وهم علىٰ حدَثٍ أصغر أن يَغْسلوا وجوهَهم جميعها، وأيديَهم إلىٰ المرافق، وأن يَمسحوا برؤوسهم، وأن يَغْسلوا أرجلَهم إلىٰ الكعبين.

وإذا كانوا علىٰ حدَثٍ أكبر أن يَغْسلوا جميع أجسادهم بالماء.

فإذا تضرروا باستعمال الماء لمرض، أو كانوا في حاجة إليه لِسَفر، أو عَدِموه في حَضَرٍ أو سَفَر، فأحدثوا حَدثًا أصغر أو أكبر، فلْيَتَيمَّمُوا وجه الأرض الطاهر، ولْيضربوه، فيمسحوا بوجوههم وأيديهم منه.

ثم بيّن سبحانه أنه لم يأمرهم بهذا العمل حَرجًا وتضييقًا عليهم، وإنما أمرهم بذلك ليُطهّرهم مما حلَّ بهم من الحدَث بالوضوء والغُسل والتيمُّم، ويُكمِل عليهم نعمتَه بكمال دينهم وتيسيره؛ حتىٰ يقوموا بشُكْره، فله الحمد والفضل والمنة أولًا وآخرًا[٢].

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٩٦)، البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ١٨٧).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ١٥٢) وما بعدها، الإلمام ببعض آيات الأحكام، ابن عثيمين (ص٤٤)، التفسير الميسر (ص١٠٨).

## شرح الآية وبيان أحكامها

**قوله:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾

**فيها سبع مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: المراد بقوله:** ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾:

أي: إذا أردتم القيام إلىٰ الصلاة، وإنما جاز ذلك لأن في الكلام والاستعمال دليلًا علىٰ معنىٰ الإرادة، وهو من إقامة المسبَّب مقام السبب، وذلك أنَّ القيامَ متسبِّبٌ عن الإرادة والإرادة سببه، كما قال الله -تعالىٰ-: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعِذْ بالله من الشيطان الرجيم.

**المسألة الثانية:** وجوب الوضوء علىٰ المُحدِث قبل الصلاة، سواء صلىٰ قائمًا أو قاعدًا أو علىٰ أي حال، فليس المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ مجرد الوقوف وانتصاب القامة، وإنما المراد به الاشتغال بأعمال الصلاة.

**المسألة الثالثة:** دلّ قوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ علىٰ أن الوضوء لا يكون إلا حين إرادة القيام إلىٰ الصلاة؛ وذلك حتىٰ لا يُتوهَّم أن الوضوء واجب لذاته، فيقع الناس في الحرج، فيرون وجوب الوضوء علىٰ الدوام؛ وهذا يخالف يُسر الشريعة ورِفقها[١].

**المسألة الرابعة:** الأمر بالطهارة عند القيام للصلاة، دليلٌ أنها شرطٌ لصحة الصلاة، فرضًا كانت أو نَفْلًا، فمن صلىٰ بدون طهارة مع قدرته، لم تَصِحّ صلاته[٢].

**المسألة الخامسة:** دل قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ علىٰ عدم وجوب

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ١٦٣).

(٢) انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٣/ ١٠٣).

الوضوء إلا بعد دخول الوقت وإرادة القيام إلىٰ الصلاة(١).

**المسألة السادسة: حكم النية في الوضوء:**

اختلف العلماء في حكم النِّيَّة للوضوء، علىٰ قولين:

**القول الأول: النِّيَّة شرط لصحة الوضوء.**

وهذا مذهب جمهور العلماء.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن معنىٰ الآية: فاغسلوا وجوهكم للصلاة، -أي لأجلها- وهذا معنىٰ النِّيَّة.

**الدليل الثاني:** قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، والإخلاص: إنما هو النِّيَّة، والوضوء من الدين، فوَجَب أن لا يُجزِئ بغير نِيّة.

**القول الثاني: النِّيَّة في الوضوء سنة.**

ذهب إليه الحنفية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الله أمر بالوضوء والغُسل أمرًا مطلقًا دون قيْد النِّيَّة، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، فمن غَسل أعضاءَه، ومسح رأسَه فقد امتثل الأمر، وصحّ وضوؤه.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ١٥٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٤٣-٤٤)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٢٢٢)، تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (ص٨٥).

**الدليل الثاني:** الغُسْل اسم شرعي مفهوم المعنىٰ في اللغة، وهو: إمرار الماء علىٰ العضو، وليس هو عبارة عن النية؛ فمن شرط فيه النية فهو زائد في النص، والآية تجيز الصلاة بغَسْل أعضاء الوضوء، سواء قارنته النية أو لم تقارنه.

**سبب اختلافهم:** ما تقرر من أن العبادة غير معقولة المعنىٰ كالصلاة، تَفْتقِر إلىٰ النِّيَّة، أما العبادة معقولة المعنىٰ كالغُسل، فلا تفتقر إلىٰ النية.

ولما كان الوضوء فيه شَبَهٌ من العبادتين، وقع الخلاف فيه؛ وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة[1].

### الترجيح

مذهب الجمهور أرجح؛ لأن الوضوء عبادة مشتملة علىٰ أركان، فتجب فيه النية كما تجب في الصلاة.

**المسألة السابعة: هل يجب الوضوء لكل صلاة؟**

لم يختلف العلماء في وجوب الوضوء علىٰ المحدث إذا أراد القيام إلىٰ الصلاة؛ لأن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ علىٰ غير طهارة، وإنما اختلفوا في وجوب الوضوء لكل صلاة لمن كان علىٰ طهارة، علىٰ قولين:

**القول الأول: استحباب الوضوء لكل صلاة.**

وعليه الصحابة والتابعون؛ منهم: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيّب، وأبو العالية، وغيرهم. وإليه ذهب جُلّ العلماء.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣٣٦) وما بعدها، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٨)، مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٩٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٨٥)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٢٢). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٥)، تهذيب سنن أبي داود، ابن القيم (١/ ٢٤).

أدلتهم:

**الدليل الأول:** صرْف ظاهر الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ من الوجوب علىٰ الجميع، إلىٰ الوجوب علىٰ من كان مُحدِثًا بالإجماع.

**الدليل الثاني:** القراءة الشاذة: «إذا قمتم إلىٰ الصّلاة وأنتم مُحدِثون».

**الدليل الثالث:** الأمر بالوضوء نظير الأمر بالاغتسال، والاغتسال مُقيَّدٌ بالحَدَث الأكبر في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ فيكون نظيره وهو الأمر بالوضوء، مُقيّدًا بالحَدَث الأصغر.

**القول الثاني:** وجوب الوضوء لكل صلاة.

رُوي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعكرمة، وابن سيرين. وهو مذهب داود الظاهري.

أدلتهم:

**الدليل الأول:** تمسّكًا بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾

**وجه استدلالهم:** أن ظاهر الآية الأمرْ بالوضوء عند القيام إلىٰ الصلاة، فاقتضىٰ ذلك الوضوء عند كل قيام إلىٰ الصلاة، والأمر ظاهرٌ في الوجوب.

**الدليل الثاني:** ورد عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة، مستدلين بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[1].

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلافهم، إلىٰ أن ظاهر الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ وجوب الوضوء علىٰ كل قائم إلىٰ الصلاة، وإن لم

(١) انظر هذه الآثار في جامع البيان، الطبري (٨/ ١٥٧-١٥٨).

يكن مُحدِثًا؛ نظرًا إلى عموم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ من غير اختصاص بالمُحدِثين[1].

## الترجيح

الراجح هو قول الجمهور؛ لما ورد عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ: «صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه» فقال له عمر: لقد صنعتَ اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، قال: «عمدا صنعتُه يا عمر»[2]. يعني يريد بيان الجواز، فيكون الوضوء على طُهر مندوبًا لا واجبًا.

وأما ما ورد من آثار عن النبي ﷺ وبعض أصحابه أنهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة، فذلك لم يكن بطريق الوجوب، وإنما كان بطريق الاستحباب.

**قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾**

**فيها أربع مسائل:**

**المسألة الأولى: معنى الغسل:**

هو إمرار الماء وجريانه على العضو أو غيره، وليس من لازمه دَلْك الشيء أو فَرْكه؛ لأن ذلك لا يدخل تحت مُسمّى الغَسْل على الصحيح.

وقيل: يُشترط الدَّلْك[3].

**المسألة الثانية:** استدل العلماء بهذه الآية على وجوب الوضوء بالماء، لمن وجده

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٩٧-٢٩٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٤٣-٤٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٨٠-٨١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ١٢٩). وانظر أيضًا: التمهيد، ابن عبد البر (١٨/ ٢٤١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٣٦٧) وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٢٧٧.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ٦٣)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٣٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٦٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٨٣). وسبق تفصيل المسألة في آية سورة النساء (٤٣).

وقدر علىٰ استعماله، وقد جاءت السنة الصحيحة تؤكّد ذلك من قول النبي ﷺ وفِعْله.

**المسألة الثالثة:** دل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ علىٰ وجوب غَسْل الوجه في الوضوء؛ لدلالة فعل الأمر علىٰ الوجوب.

**المسألة الرابعة: حكم المضمضة والاستنشاق:**

اتفق العلماء علىٰ مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء، واختلفوا في وجوبهما علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

حُكي عن عطاء، والزهري، وبه قال ابن المبارك، وابن أبي ليلىٰ، وغيرهم. وهو مذهب الحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الله أمر بغسل الوجه، والوجه في لغة العرب يشمل الفم والأنف.

**الدليل الثاني:** عن لَقِيط بن صَبِرَة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأتَ فمَضمِضْ»[1].

**الدليل الثالث:** مداومة النبي ﷺ علىٰ المضمضة والاستنشاق في الوضوء تدل علىٰ وجوبهما؛ لأنّ فِعْله وقع بيانًا وتفصيلًا للوضوء المأمور به في كتاب الله.

**القول الثاني:** المضمضة والاستنشاق سُنة في الوضوء.

وبه قال الحسن البصري، وقتادة، والزُّهري، وغيرهم. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٤٤. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، رقم ١٤٤.

أدلتهم:

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الوجه المفروض غَسله في الوضوء، ما حصلت به المواجهة، والفم والأنف من الباطن، وليسا من ظاهر الوجه، فلا يجب غَسلهما.

**الدليل الثاني:** عن رفاعة بن رافع ﵁ أن النبي ﷺ قال للرجل الذي لم يُحسِن صلاته: «إذا قُمتَ إلىٰ الصلاة، فتوضْأْ كما أمرك الله به...»[1].

**وجه استدلالهم:** أن قوله: «فتوضْأْ كما أمرك الله به...» محمول علىٰ آية الوضوء، وليس فيها ذِكر المضمضة والاستنشاق، ولو كانا واجبين لعلّمه النبي ﷺ إياهما، فإنهما مما يخفىٰ، لا سيما في حق هذا الرجل.

**القول الثالث: المضمضة سنة، والاستنشاق واجب.**

وبه قال أبو ثور، وابن المنذر. وهو رواية عند الحنابلة، ومذهب بعض أهل الظاهر.

**دليلهم:** أن النبي ﷺ فعَل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها، ليست بواجبة إلا بدليل، وفَعَل الاستنثار وأمَر به، وأمْرُه علىٰ الوجوب أبدًا، إلا أن يتبين غير ذلك من مراده.

**سبب اختلافهم:** يرجع اختلاف العلماء في هذه المسألة إلىٰ أمرين:

**الأول:** عدم ذِكر المضمضة والاستنشاق في آية الوضوء، فاختلفوا في دلالة مسمّىٰ الوجه، هل يشمل ظاهر الأعضاء وباطنها، فيدخل فيه الفم والأنف أو لا؟

**الثاني:** اختلافهم في الأحاديث الواردة في المضمضة والاستنشاق، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك؟[2]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ٣٠٢، وأبو داود في سننه، رقم ٨٦١. وحسّنه الترمذي.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٣)، الجامع لأحكام

**الترجيح**

الراجح هو وجوب المضمضة والاستنشاق؛ لأن الله أَمَر بغسْل الوجه مُطلقًا، وقد فسّره النبي ﷺ بفعله وتعليمه، فتمضمض واستنشق في كل وضوئه، ولم يُنقل عنه الإخلال بهما، ولو كانا مُستَحبّيْن لتركَهما النبي ﷺ ولو مرة؛ لتبيين الجواز.

**قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾**

**فيها ست مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: إعراب قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾:**

الأيدي معطوفة علىٰ الوجوه في قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ أي: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلىٰ المرافق.

**المسألة الثانية: المراد بالأَيْدِي:**

الأَيْدِي جمع يَدّ. واليد في اللغة: تقع علىٰ العضو الذي هو من المنكِب إلىٰ أطراف الأصابع.

وقد يأتي قيد أو دليل بتحديد جزء من اليد، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فقد ثبت عن الرسول ﷺ وخلفائه قطْعُ يد السارق من مِفصل الكوع [(١)].

وكما هو الحال هنا أيضا فقد قَيَّدت الآية الأيدي إلىٰ المرافق.

**المسألة الثالثة:** دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ علىٰ وجوب غَسْل

---

القرآن، القرطبي (٦/ ٨٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٤٨). وانظر أيضًا: حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٦)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٢٢)، روضة الطالبين، النووي (١/ ٥٨)، شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (١/ ١٥٣)، مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ٩١٧)، المبدع، ابن مفلح (١/ ١٢٢).

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٦١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٨٦). وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (١/ ١٤٢).

اليدين في الوضوء؛ إذ الأصل في الأمر الوجوب[1].

**المسألة الرابعة**: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ علىٰ وجوب غَسْل اليدين من أطراف الأصابع إلىٰ المرفقين، وكذلك دلت عليه السنة في صفة وضوئه ﷺ.

**المسألة الخامسة**: السنة في غَسْل اليدين الابتداء من الأصابع إلىٰ المرافق، وليس العكس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[2].

**المسألة السادسة: حكم غسل المرافق في الوضوء:**

اختلف العلماء في إدخال المرافق في غَسْل اليدين، علىٰ قولين:

**القول الأول: يجب إدخال المرافق في غسل اليدين.**

وهذا مذهب جمهور العلماء.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول**: أن (إلىٰ) في قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ بمعنىٰ (مع)، كقوله تعالىٰ: ﴿إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢] أي: مع أموالكم.

**الدليل الثاني**: أن (إلىٰ) غاية لما قبلها، ويدخل ما بعدها في حكم ما قبلها إذا كان من جنسه، وعليه فإن المِرْفقين يدخلان في غَسْل اليدين.

**الدليل الثالث**: حديث أبي هريرة ﵁ أنه غَسَل يده اليمنىٰ حتىٰ أشرع في العضد، ثم اليسرىٰ كذلك، ثم غَسَل رِجْله اليمنىٰ حتىٰ أشرع في الساق، ثم غَسَل اليسرىٰ كذلك، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ[3].

**وجه استدلالهم**: هذا الحديث وغيره يدل علىٰ أنه ﷺ كان يغسل مِرْفقيه في

---

(١) قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ، معطوف علىٰ قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٨٠)، مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ١٢٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٢٤٦.

الوضوء، وفِعْله بيان للوضوء المأمور به، ولم يُنقل تَرْكه ذلك.

**القول الثاني: لا يجب إدخال المرافق في غسل اليدين.**

وهذا مذهب بعض المالكية، وبعض الظاهرية، وزُفَر.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** أن (إلىٰ) في قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ للغاية، والغاية -عندهم- تحول بين ما قبلها وما بعدها، فيدخل فيها ما قبلها دون ما بعدها، فالمِرْفقان غاية لما أوجب الله غَسْله من آخر اليد.

**الدليل الثاني:** إطلاق اليد في لغة العرب من الكَفّ إلىٰ ما دون المرفق.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلىٰ أمرين:

**الأول:** أن حرف (إلىٰ) مشترك في لغة العرب بين عدة معانٍ:

- فتارة يدل علىٰ الغاية فقط، أي نهاية الشيء[1].
- وتارة يدل علىٰ الغاية والمُغيّا معا، أي يدل علىٰ النهاية والمنتهىٰ به.
- وتارة أخرىٰ يكون (إلىٰ) بمعنىٰ (مع)، كقوله تعالىٰ: ﴿إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] أي: مع قوتكم. ويكون معنىٰ قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾: اغسلوا أيديَكم مع المرافق.

**الثاني:** اسم اليد مشترك في كلام العرب بين عدة معانٍ:

- الكَفّ فقط.
- الكَفّ والذراع.

---

(١) أما دخول الغاية في الحكم أو خروجها عنه، فإن كان ما بعد حرف الغاية من جنس ما قبلها فهو داخل في حُكمه، وإلا فلا يدخل. انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٩٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٨٦)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام (ص١٠٤).

- الكَفّ والذراع والعضد[١].

**الترجيح**

رأي الجمهور هو الأرجح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، فهو حُجّة في إيجاب إدخال المرافق في الغسل، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ترْك غَسْل المرافق، ولو كان ذلك جائزًا لفعله مرة؛ بيانًا للجواز.

**قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾**

**فيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: تعريف المسح:**

هو إمرار اليد علىٰ العضو الممسوح. والمراد به هنا: إمرار اليد مبلولة بالماء علىٰ العضو بدلالة السنة.

**والفرق بين المسح والغَسْل:** أن الغَسْل لابدّ فيه من جريان الماء علىٰ العضو، بخلاف المسح[٢].

**المسألة الثانية:** دل قوله تعالىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ علىٰ أن مسح الرأس مطلقًا من فرائض الوضوء، باتفاق العلماء[٣].

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ١٨٣)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٣١)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٣/ ٣٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٠)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٦١-١٦٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٨٦). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٩)، المجموع، النووي (٣/ ٣٨٦)، المغني، ابن قدامة (١/ ٩٠)، شرح العمدة في الفقه، ابن تيمية (ص١٨٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٣٢٢) مادة (مسح)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٩)، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، المناوي (١/ ٢٧٢).

(٣) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (١/ ١٣٠)، اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة (١/ ٤٢)، الكافي، ابن قدامة (١/ ٣٤).

**المسألة الثالثة: المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء:**

اختلف العلماء في المقدار الواجب مسحه من الرأس، علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول: وجوب مسح جميع الرأس.**

وبه قال المالكية، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن دخول الباء علىٰ مفعول الفعل المتعدي بنفسه (رؤوسكم)؛ لإفادة معنىٰ زائد، وهو أن فِعل المسح مُضمّن معنىٰ فعل الإلصاق، فالمعنىٰ المراد: الْصِقوا برؤوسكم وبوجوهكم شيئًا بهذا المسح. فعموم الآية يفيد عموم المسح.

**الدليل الثاني:** أن الله أمر بمسح الرأس في الوضوء، وبمسح الوجه في التيمم، والاستيعاب واجب في التيمم، فكذا الوضوء؛ إذ لا فرق، فآية الوضوء تشبه آية التيمم.

**الدليل الثالث:** أن النبي ﷺ مسح جميع رأسه في الأحاديث التي وصَفتْ وضوءه[1]، ويقع فِعْله بيانًا للآية.

**القول الثاني: وجوب مسح ربع الرأس، وهو مقدار ثلاثة أصابع.**

وبه قال الحنفية.

**القول الثالث: يكفي ما يقع عليه اسم المسح من الرأس، ولو شعرات.**

وبه قال الشافعية.

---

(١) ومنها: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ علىٰ يديه، فغَسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غَسل وجهه ثلاثًا، ثم غَسل يديه مرتين مرتين إلىٰ المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمُقدّم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردَّهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. أخرجه البخاري، رقم ١٨٥، ومسلم، رقم ٢٣٥.

**أدلة القول الثاني والثالث:**

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

**وجه استدلالهم**: أن الباء في الآية (للتبعيض)، والمعنىٰ: امسحوا بعض رؤوسكم، إلاّ أن الحنفية قدَّروه بربع الرأس؛ لما رُوي عن المُغِيرة بن شُعبة أن النبي ﷺ كان في سَفَر، فنزل لحاجته، ثم جاء فتوضأ ومَسح علىٰ ناصيته[1].

**الدليل الثاني**: أن المأمور به في الآية مسح الرأس، وهذا يتحقق بمسح جزء من أجزائه؛ إذ لفظ المسح حقيقة في القدر المشترك بين مسْح الكل ومسْح البعض، ويتحقق بمُمَاسَّة جزء من اليد جزءًا من الرأس.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أن حرف الباء مشترك في لغة العرب بين معانٍ عدة:

- تارة يكون زائدًا[2]، مثل قوله تعالىٰ: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ [المؤمنون:٢٠]، علىٰ قراءة من قرأ (تُنبِت) بضم التاء وكسر الباء من « أنبت»[3]، أي: تُنبِت الدُّهن.

- وتارة يكون للإلصاق، أي: إلصاق الفعل بالمفعول، وعليه يكون المسح قد ضُمّن معنىٰ الإلصاق، والمعنىٰ: الْصِقوا المسح بجميع رؤوسكم.

وعلىٰ ذلك فمن قال بأن الباء للإلصاق، أو زائدة في آية الوضوء، أوجب مسح الرأس كله.

- وتارة يدل علىٰ التبعيض، مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده.

وعلىٰ ذلك، فمن قال بأن الباء تدل علىٰ التبعيض في آية الوضوء، أوجب مسح

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢٤٧.

(٢) معنىٰ كونه زائدًا، أي: مؤكدًا للمعنىٰ، ولا يعني أنه يمكن الاستغناء عنه في المعنىٰ.

(٣) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ورُويس: (تُنبِت) بضم التاء وكسر الباء. وقرأ الباقون: ﴿تَنۢبُتُ﴾ بفتح التاء وضم الباء. انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٤٤٥)، النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٢/ ٣٢٨).

بعض الرأس[١].

## الترجيح

وجوب مسح جميع الرأس، وذلك من ثلاثة أوجه:

**أحدها**: ظاهر القرآن الكريم، فقد ذكَر مسح الرأس، ومسمىٰ الرأس حقيقة هو جميع الرأس، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس.

**الثاني**: أن الباء في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ كالباء في قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ في التيمم، فكما لا يجوز مسح بعض الوجه في التيمم، فكذا لا يجوز مسح بعض الرأس في الوضوء، فالعامل واحد في الموضعين، وهو قوله: (وَامْسَحُوا).

**الثالث**: أن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ، ذكر أنه مسَح رأسه كله. وفِعْله هذا بيان لما دل عليه ظاهر القرآن.

### قوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾

**فيها سبع مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: القراءات في قوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ وتوجيهها:**

**فيها قراءتان:**

**القراءة الأولىٰ**: قرأ نافع، وابن عامر، وحفص، والكسائي، ويعقوب: بنصب اللام ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾.

**وقد وجّهها العلماء**: أنها عطفٌ علىٰ المغسول، أي: أن فرض الأَرْجُل الغَسْل كالوجوه والأيدي، فالمعنىٰ: واغسلوا أرجلَكم إلىٰ الكعبين.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٤١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٤)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٦٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٨٧-٨٩). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (١/ ٦٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٢٠)، المجموع، النووي (١/ ٤٣٠)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١/ ١٢٣)، زاد المعاد، ابن القيم (١/ ٢١١)، الإنصاف، المرداوي (١/ ١٦١).

**القراءة الثانية:** قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وشعبة، وحمزة، وأبو جعفر، وخلف العاشر: بكسر اللام (وأرجُلِكم).

**وقد وجّهها العلماء بتوجيهات عدة:**

**أولها:** أن «وأرجلِكم» في هذه القراءة معطوف على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ كما في قراءة النصب فهي بمعناها، وإنما جُرّت لمجاورتها للمجرور وهو «رؤوسكم»، كما في قول العرب: جحرُ ضبٍّ خربٍ. وعلى هذه القراءة، يكون فرض الأَرجُل هو الغسل.

**ثانيها:** أن الأَرجُل معطوفة على الممسوح في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، ولها معنيان عند العلماء:

**الأول:** أن المراد بمسح الأرجل غَسْلها مطلقًا، أو غسلًا خفيفًا.

**الثاني:** إمرار اليد مع الماء على الأرجل، فمن فعل ذلك فهو غاسل ماسح.

**ثالثها:** ذهب بعض أهل العلم -ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية- أن قراءة المسح دليل على المسح على الخُفَّين ونحوهما، كما دلت السنة المتواترة على جوازه.

وقراءة النصب دليل على غَسْل القدمين، ففرْض القدمين مع ستْرهما المسح، ومع عدم ستْرهما الغسل، وقد دلّت عليهما القراءتان[1].

**المسألة الثانية:** اختلف العلماء في نوع طهارة الرجلين -بناء على القراءات في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾-، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** وجوب غسل الرجلين دون المسح.

وهذا مذهب كافة الصحابة والتابعين، وكافة العلماء.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ٥٨)، السبعة في القراءات، ابن مجاهد (ص٢٤٢)، الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي (٣/ ٢١٤)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص٢٢١)، دقائق التفسير، ابن تيمية (٣/ ٢٧)، النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٢/ ٢٥٤)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ٨-١٣).

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن ظاهر قراءة النصب يفيد غسل الرجلين؛ عطفًا على المغسول من الأعضاء، فـ(أرجلَكم) معطوفة على ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، وقراءة الخفض (وأرجلِكم) محمولة على قراءة النصب.

**الدليل الثاني:** قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الله حدّ الرِّجْلين فقال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ، كما قال في اليدين: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فدلَّ على وجوب غَسْلهما، كما تُغسل اليد.

**الدليل الثالث:** غَسْل الرِّجْلين في الوضوء هو الثابت من فعل النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه.

**القول الثاني: وجوب مسح الرجلين.**

وهذا مذهب الرافضة.

**دليلهم:** قراءة الجر (وأرجلِكم)، فالقرآن نزل بالمسح، وسواء قُرئ بخفض اللام أو بفتحها، فهي عطف على الرؤوس في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ إما على اللفظ، أو على الموضع (المعنى)، ولا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يُحال بين المعطوف والمعطوف عليه.

**القول الثالث: التخيير بين الغسل والمسح.**

وهذا قول داود الظاهري.

**دليلهم:** الأخذ بظاهر دلالة كل واحدة من القراءتين على السواء، فإنه ليس الأخذ بظاهر إحدى القراءتين أولى من الأخذ بظاهر القراءة الأخرى، فدَلّ ذلك على أن غَسْل القدمين أو مَسْحهما من الواجب المُخيَّر، ككفارة اليمين وغير ذلك.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ القراءتين المشهورتين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فقراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح.

فمن ذهب إلىٰ أن الواجب في طهارة القدمين شيء واحد من هاتين الطهارتين إما الغسل وإما المسح، ذهب إلىٰ ترجيح ظاهر إحدىٰ القراءتين علىٰ القراءة الثانية.

ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين علىٰ ظاهرها علىٰ السواء، وأنه ليس الأخذ بظاهر إحدىٰ القراءتين أولىٰ من الأخذ بظاهر القراءة الأخرىٰ، جعل ذلك من الواجب المُخيّر ككفارة اليمين، وغير ذلك[1].

## الترجيح

إذا كانت القدمان مستورتين بالخفّ ونحوه، ففَرْضهما المسح، وإذا كانتا مكشوفتين ففَرْضهما الغسل، فتكون كل قراءة دالة علىٰ حالة منهما.

أما من أوجب من الرافضة مسْح القدمين كما يُمسح الخف، فقد ضَلّ وأضل، وخالف الكتاب والسنة والإجماع.

وكذا من جوّز مَسْحهما أو غَسْلهما فقد أخطأ أيضًا.

وما ورد عن بعض الصحابة والتابعين من القول بمسح الرِّجْلين دون الغسل، فإما غير ثابت عنهم، أو رجعوا عنه.

**المسألة الثالثة**: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ علىٰ أن حد تطهير الرجلين إلىٰ الكعبين، وهما العظمان الناتئان في أسفل الساق، خلافًا للرافضة القائلين بأن تطهيرهما إلىٰ مَعْقِد الشِّراك، وهو العظم الناتئ في ظهر القدم.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٦٣-١٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٩١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٥٢-٥٤). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٢٢)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢١/ ١٣٤)، فتح الباري، ابن حجر (١/ ٢٦٦).

ومما يدل علىٰ خطأ مذهب الرافضة: أن في تثنية الكعبين في الآية، دلالة علىٰ أن المراد بهما: العظمان الناتئان في جانبي الساق، لا مَعْقِد الشِّراك، ولو كان كذلك، لقال: إلىٰ الكعاب؛ لأنه ليس في الرِّجْل إلا مَعْقِد واحد، كما قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ؛ لأنه ليس في اليد إلا مرفق واحد[1].

**المسألة الرابعة:** دلت قراءة الجر «وأرجُلِكم» علىٰ جواز المسح علىٰ الخُفَّين ونحوهما من الحوائل؛ إذ قراءة الجر تفيد عطف الأرجُل في الآية علىٰ الرؤوس، كما ثبت بالتواتر عن النبي ﷺ مشروعية المسح علىٰ الخُفّين، قولًا منه وفعلًا، وأجمع عليه المسلمون[2].

**المسألة الخامسة: حكم ترتيب أعضاء الوضوء:**

**المراد بالترتيب:** أن يأتي بالطهارة عضوًا بعد عضو، كما أمر الله -تعالىٰ-، بأن يغسل الوجه، ثم اليدين إلىٰ المرفقين، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل الرجلين.

وقد اختلف العلماء في هذا الترتيب علىٰ قولين:

**القول الأول:** وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء.

وهو مذهب جُلّ الصحابة والتابعين، وجماهير العلماء.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** أن قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ جواب للشرط ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ومعنىٰ جواب الشرط هو ما رُتّب علىٰ فعل الشرط، فوقوعه متوقف علىٰ وقوع فعل الشرط، فهو شيء في ذاته مُرتّب علىٰ غيره، فيلزم من ذلك أن يكون هو بنفسه مُرتّبًا في أجزائه.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٧٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٤٨)، معالم التنزيل، البغوي (٢/ ١٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٧٨).

**الدليل الثاني**: أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ يقتضي وجوب الابتداء بغسل الوجه؛ لأن الفاء للتعقيب، وإذا وجب الترتيب في هذا العضو، وجب في غيره؛ لأنه لا قائل بالفرق.

**الدليل الثالث**: أن الله أدخل الممسوح -وهو الرأس- بين المغسولات وهي الوجه واليدان والرجلان، فقطَع النظير عن نظيره، ولا نعلم لهذا فائدة إلا الترتيب.

**القول الثاني**: ترتيب أعضاء الوضوء سنة، وليس بواجب.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وداود الظاهري.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: أن الواو العاطفة لا تقتضي الترتيب والنّسَق، وإنما تقتضي مجرد الجمع، فكذلك في آية الوضوء، فيوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة، ولا يوجب النّسَق.

**الدليل الثاني**: ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ: «توضأ فغسَل وجهه ثم يديه، ثم رِجْليه، ثم مسح رأسه»[1].

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أمرين:

**الأول**: أن واو العطف في آية الوضوء، قد تأتي لإفادة النسق والترتيب، أو مجرد الجمع.

فمن قال بالمعنىٰ الأول، قال بإيجاب الترتيب.

ومن رأىٰ المعنىٰ الثاني، لم يقل بإيجاب الترتيب.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٢٧) وقال: «لا يصح»، وضعفه النووي في المجموع (١/ ٥٠٨)، وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٧٧): «لا تُعرف له طريق صحيحة حتىٰ يتم به الاستدلال».

**الثاني**: اختلافهم في أفعال النبي -عليه الصلاة والسلام- هل هي محمولة علىٰ الوجوب أو علىٰ الندب؟ فمَنْ حَمَلها علىٰ الوجوب، قال بوجوب الترتيب؛ لأنه لم يُرو عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه توضأ قط إلا مُرتّبا.

ومَنْ حَمَلها علىٰ الندب، قال: إن الترتيب سنة[(١)].

**الترجيح**

وجوب ترتيب أعضاء الوضوء؛ لأن النبي ﷺ فسّر الآية بالمداومة علىٰ الترتيب في جميع وضوئه، ولم يصح أن النبي ﷺ لم يُرتّب أعضاء الوضوء، ومعلوم أن التيسير مقصد من مقاصد الشريعة، والفعل متكرر في اليوم مرات، فلمّا لم يخالف، دل علىٰ قصْد الترتيب ووجوبه.

**المسألة السابعة: حكم الموالاة بين أعضاء الوضوء:**

دلت آية الوضوء علىٰ أن هذه الموالاة مطلوبة؛ وذلك أن الله شرع الوضوء عند القيام إلىٰ الصلاة، وهذا يقتضي التتابع والمبادرة، بخلاف ما لو جاء الأمر بالوضوء للصلاة مطلقًا من غير تقييد بوقت القيام.

**والموالاة**: غسل الأعضاء علىٰ سبيل التعاقب، بحيث لا يمضي بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول، مع اعتدال الزمان وحال الشخص.

وقد اتفق العلماء علىٰ أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر، بعد اتفاقهم علىٰ مشروعية الموالاة، واختلفوا في وجوبها أو استحبابها علىٰ قولين:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٥٠٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٥، ٦١)، مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٩٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٩٨-٩٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٥١-٥٢). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٢٣-٢٤)، الوسيط، الغزالي (١/ ٣٧٥)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٢/ ١٦٦).

**القول الأول**: وجوب الموالاة.

وهذا مذهب المالكية، والحنابلة.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: أن غَسْل أعضاء الوضوء في الآية جاء مُرَتَّبًا على الشرط، ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾، فلابد أن تكون أجزاء هذا الفعل المُرتّب على الشرط متوالية.

**الدليل الثاني**: أن صفة الوضوء تلقيناها من النبي ﷺ، ولم يكن يَفْصل بين أعضاء وضوئه، ولو كان جائزًا لفعَلَه ولو مرة واحدة؛ لبيان الجواز.

**الدليل الثالث**: أن الوضوء عبادة واحدة، فإذا فرّق بين أجزائها، لم تكن عبادة واحدة.

**القول الثاني**: استحباب الموالاة.

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: أن الله في آية الوضوء أمر بغسل هذه الأعضاء، ولم يوجب الموالاة، فعلىٰ أي حال غُسلت هذه الأعضاء، فقد تحقق امتثال الأمر.

**الدليل الثاني**: القياس علىٰ غسل الجنابة؛ وذلك لأن الوضوء إحدىٰ الطهارتين، فإذا كانت الموالاة لا تجب في غسل الجنابة، فكذلك لا تجب في الوضوء.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أن الله عطف بين أعضاء الوضوء بالواو، وهي تأتي في العربية لمطلق الاشتراك، وقد يُعطف بها بين الأشياء المتباعدة زمنًا[(١)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٤٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٦٤)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٩٨). وانظر أيضًا: بداية المجتهد،

## الترجيح

وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء؛ فقد جاء في عدة أحاديث أنه ﷺ رأىٰ في قدم بعض الناس موضع الظّفر لم يُصبه الماء، فأمره أن يُعيد[1]، فهي دالة علىٰ وجوب الموالاة، وأنها فرض؛ لأنها لو كانت غير فرضٍ لما أمره بإعادة الوضوء، ولأمره أن يغسل اللّمعة وكفىٰ.

**قوله:** ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾

**فيها خمس مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: مناسبة قوله تعالىٰ:** ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ **لما قبله:**

بعد أن ذكر الله الطهارة من الحدث الأصغر، وذكر فروض الوضوء التي يجب غَسْلها في الطهارة الصغرىٰ، أتبع ذلك بذكر الطهارة الكبرىٰ من الحدث الأكبر.

**المسألة الثانية: تعريف الجنابة شرعًا:**

**الجنابة في الشرع:** حدثٌ حاصل من إنزال مني أو جماع[2].

**المسألة الثالثة: وجه التعبير بقوله:** ﴿كُنتُمْ جُنُبًا﴾ **مفردًا:**

كلمة (جُنُب) في اللغة اسم جنس يستوي فيه المفرد والمثنىٰ والجمع، ولذا وقعت بصيغة الإفراد ﴿جُنُبًا﴾ بعد الخطاب بضمير الجمع في قوله: ﴿كُنتُمْ﴾[3].

---

ابن رشد (١/ ٢٤)، المغني، ابن قدامة (١/ ٩٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٢٤٣.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٤٨٣)، مادة (جنب)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥٥)، لسان العرب، ابن منظور (١/ ٢٧٩) مادة (جنب).

(٣) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ١٥٥)، معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (٢/ ١٦٩).

**المسألة الرابعة**: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ علىٰ وجوب تطهير البدن من الجنابة، وذلك بغسله كله عند القيام إلىٰ الصلاة، والأمر بالتطهر يعم جميع أجزاء البدن التي يمكن غَسْلها، أي: فاغسلوا بالماء أبدانكم جميعها، فإنّ الأمر بالتطهير لمّا لم يتعلق بعضو دون عضو، كان أمرًا بتحصيل الطهارة في كل البدن.

**المسألة الخامسة**: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ ، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ علىٰ أن التيمم مجزئ في الحَدَثين الأصغر والأكبر؛ فذكَر الله التيمم بعد الوضوء وبعد الغسل من الجنابة، فيكون في ذلك دليل علىٰ أن من عليه غُسْل الجنابة إذا لم يجد الماء، فإنه يتيمم ويصلي.

**قوله**: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾

**فيها خمس مسائل:**

**المسألة الأولىٰ**: **مناسبة قوله تعالىٰ**: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ **لما قبله:**

لما ذكر الله -تعالىٰ- الطهارتين الصغرىٰ والكبرىٰ بالماء، أتبع ذلك بذكر التيمم بالصعيد في الطهارتين، عند عدم الماء أو تعذُّر استعماله.

**المسألة الثانية**: **فائدة قيْد المرض والسفر مع قوله**: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾:

ظاهر قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ مع قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ أن المريض لا يتيمم إلا إذا عَدِم الماء، فإذا أخذنا بظاهر الآية، فحينئذ يبقىٰ التقييد بالمرض لا فائدة فيه؛ لأن من لم يجد الماء يباح له التيمم، سواء كان مريضًا أو لا، فما فائدة قيد المرض والسفر؟

**أولًا**: إن قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ يدل علىٰ أن المراد بالمريض هنا الذي يلحقه الحرج من استعمال الماء، وأما التقييد بعدم وجود الماء فهو للمسافر؛ لأن المسافر لا يشق عليه استعمال الماء إذا وجده ولا يلحقه حرجٌ به، فيكون تيمُّم المسافر مشروطًا بعدم وجود الماء، ويكون تيمُّم المريض مشروطًا

بوجود الحرج من استعماله؛ لقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[١].

**ثانيًا**: أنه ضم المرض المانع من استعمال الماء إلىٰ السفر الذي يظن معه فقدان الماء، تنزيلا للأول منزلة الثاني؛ لأن عدم القدرة علىٰ استعمال الماء هو بمثابة عدم وجوده.

**المسألة الثالثة**: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ علىٰ وجوب التيمم علىٰ المريض حال العجز عن استعمال الماء.

**المسألة الرابعة: نوع المرض المبيح للتيمم:**

دلَّت الآية علىٰ أن المرض من أسباب جواز التيمم، وقد أطلقت الآية المرض، والمراد به: المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه تلف النفس، أو تلف عضو من أعضائه، أو يخاف باستعمال الماء زيادة المرض، أو بُطء الشفاء، أو لا يستطيع معه استعمال الماء.

أما المرض الذي يستطيع معه استعمال الماء، ولا يخاف منه ضررًا، فهذا لا يبيح التيمم؛ لأن فرض الأعضاء هو الغسل بالماء، والتيمم بدل منه، ولا يصح الأخذ بالبدل، إلا إذا تعذّر الأخذ بالمبدل منه[٢].

---

(١) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٣/ ١٢٢)، تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (ص١١٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٤٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢١٦)، فتح القدير، الشوكاني (١/ ٥٤٢). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٣١)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢١/ ٣٩٩). وقد مضىٰ تفصيل هذه المسألة عند آية ٤٣ من سورة النساء.

**المسألة الخامسة**: دل مفهوم المخالفة في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ علىٰ أن من مبطلات التيمم القدرة علىٰ استعمال الماء، بزوال المانع من استعماله من مرض ونحوه.

**قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾**

**فيها مسألتان:**

**المسألة الأولىٰ**: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ علىٰ وجوب التيمم للمسافر وغيره عند عدم الماء، وخُصّ المسافر بالذكر؛ لأن السفر مظنّة لعدم الماء غالبًا.

**المسألة الثانية**: دل الإطلاق في قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ علىٰ جواز الترخُّص برُخَص السَّفر، في أي سَفر طويلًا كان أو قصيرًا، ما دام يُطلق عليه سَفَر[1].

**قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾**

**فيها أربع مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: معنىٰ (أو) في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾:**

«أو» هنا بمعنىٰ الواو، فالتقدير: وإن كنتم مرضىٰ أو علىٰ سَفَر، وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء؛ لأن المريض والمسافر لا يلزمهما التيمم إلا إذا كانا مُحدِثَيْن.

**المسألة الثانية: المراد بقوله: ﴿أَحَدٌ مِّنكُم﴾:**

أي: أحد منكم ممن يقوم للصلاة، ذكرًا كان أو أنثىٰ، كبيرًا كان أو صغيرًا؛ لأن

---

(١) انظر: المجموع، النووي (١/ ٤٨٣)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢١/ ٣٩٨). وسيأتي تحرير المسألة في صلاة المسافر.

قوله: ﴿أَحَدٌ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم.

**المسألة الثالثة**: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ علىٰ أن من نواقض الوضوء الخارج من السبيلين من بَوْل أو عَذِرة.

**المسألة الرابعة**: اقتصرت الآية علىٰ ذِكْر حُكم المجيء من الغائط فقط، من باب التمثيل للحدَث الأصغر، وهي تشمل بقية نواقض الوضوء[1].

**قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾**

**فيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: القراءات في قوله: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ وتوجيهها:**

فيها قراءتان:

**القراءة الأولىٰ**: قرأ حمزة، والكسائي، وخلف العاشر: (أو لمستم) بغير ألف.

**وقد وجّه العلماء** هذه القراءة، بأنها من اللمس. وأصله: جسّ الشيء باليد. وذكروا لهذه القراءة معنيين:

**المعنىٰ الأول: أن المراد باللمس -علىٰ هذه القراءة-: الجماع.**

**المعنىٰ الثاني: أن المراد باللمس الجسّ باليد**، ونحو ذلك مما دون الجماع، كالقُبلة ونحوها.

وهذا حقيقة اللمس في اللغة.

**القراءة الثانية**: قرأ بقية العشرة: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ بالألف.

**وقد وجّه العلماء** هذه القراءة بأنها من الملامسة، وهي المفاعلة من الطرفين: الرجل والمرأة، والمراد بها الجماع في قول أكثر السلف من المفسرين والعلماء[2].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد (ص٢٣٤)، معاني القراءات، الأزهري (١/ ٣١٠)، أحكام

**المسألة الثانية**: من موجبات الغُسل: ملامسة النساء «الجماع»؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وفي القراءة الثانية: «أو لمستم النساء» والمراد بالقراءتين: الجماع؛ لأن الله ذكر ناقضًا للوضوء، وهو الغائط، ثم أتبعه بذكْر مُوجب للغُسْل وهو ملامسة النساء، يعني «الجماع».

**المسألة الثالثة**: لمس المرأة غير ناقض للوضوء-؛ لأن المراد بالملامسة في الآية الجماع علىٰ الصحيح من أقوال العلماء، ولأن النبي ﷺ كان يُقبِّل بعض نسائه، ويخرج إلىٰ الصلاة دون إعادة للوضوء. وغير ذلك من الأحاديث[1].

**قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾**

**فيها سبع مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: بم يتعلق قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ ؟**

متعلق بقوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وليس بقوله: ﴿مَّرْضَىٰٓ﴾؛ لأن المريض يتيمم وإن وجد الماء، والمسافر إنما يتيمم إذا لم يجد الماء[2].

**المسألة الثانية**: ذكر الله في آية التيمم النوعَيْن الغالبَيْن: المريض والمسافر، فالأول قد يتضرر باستعمال الماء، والثاني قد لا يجد الماء؛ لأن السَّفر مظنّة عدم وجود الماء، وسر الجمع بينهما هو تنزيل الممنوع من استعمال الماء منزلة فاقده.

---

القرآن، الجصاص(٢/ ٣٧٠-٣٧٢)، (٢/ ٩٦٣)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص٢٠٤-٢٠٥)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٢/ ٩٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٠١)، النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٢/ ٢٥٤). وقد مضىٰ التفصيل عند آية (٤٣) من سورة النساء.

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٦٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٤٤)، محاسن التأويل، القاسمي (٥/ ١٧٢). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٤٤)، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢١/ ٢٣٣) وما بعدها، شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (١/ ٧٣). وقد مضىٰ التفصيل عند آية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢١/ ٣٩٨).

**المسألة الثالثة:** وجوب طلب الماء والبحث عنه قبل التيمم؛ لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ، ولا يقال: «لم يجده» إلا لمن طلب الشيء فلم يجده، ولأن التيمم بدل من الماء، فلا يجوز الأخذ بالبدل إلا إذا لم يوجد المبدل منه، أو تعذر الأخذ به(١).

ويكون طلب الماء في الأماكن القريبة منه، التي لا يلحقه حرج بطلب الماء فيها، وإذا تيقّن عدم وجود الماء حوله، فلا يجب عليه البحث عند كل صلاة؛ لأن هذا عبث ومنافٍ للحكمة، ومناف للشرع.

**المسألة الرابعة:** عدم وجوب طلب الماء والبحث عنه إلا بعد دخول الوقت؛ لقوله تعالىٰ في أول الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ، أي: بعد دخول وقتها، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ أي: بعد البحث عنه وطلَبِه بعد دخول الوقت.

**المسألة الخامسة:** لا يُشترط تأخير التيمم إلىٰ أن يضيق الوقت بحثًا عن الماء، فإذا طلب الماء ولم يجده حوله وبدون مشقة، فإنه يتيمم ويصلي، ولو كان ذلك في أول وقت الصلاة؛ لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا مُطلق، بل إذا تيقن أنه لن يجد الماء، جاز له التيمم حتىٰ ولو قبل دخول الوقت(٢).

**المسألة السادسة:** كل ما يُسمىٰ ماء، يجوز التطهر به، ما دام يُطلق عليه ماء، فإن تغيّر بشيء من الطاهرات، فغلب عليه التغيّر خرج عن مسمىٰ الماء، ولم يَجُز التطهر به.

والحاصل أنه يجوز التطهر بالماء ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة تحدث فيه.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٥٣٠)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٢٠١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٢٩). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (١/ ١٠٨)، المقدمات، ابن رشد (١/ ١٢٠)، المجموع، النووي (٢/ ٢١٦). وقد مضىٰ التفصيل عند آية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) انظر: انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٧٩)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٢/ ٥٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٣٣).

ويؤيد ذلك مجيء قوله: ﴿مَآءً﴾ نكرة في سياق النفي ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾ فأفاد العموم[1].

**المسألة السابعة**: دل مفهوم المخالفة في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ علىٰ أن من مُبطلات التيمم وجود الماء بعد عدمه.

**قوله**: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾

**فيها ثماني مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: تعريف التيمم لغة وشرعًا:**

**التيمم لغة**: القصد، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المَائِدَة:٢]. يقال: يمّمته وتيمّمته، إذا قصدته، وأصله التعمد والتوخي، ثم كثر في الاستعمال حتىٰ صار التيمم اسمًا عَلمًا لمسح الوجه واليدين بالتراب[2].

**التيمم شرعًا**: مسْح الوجه واليدين بالتراب بقصد الطهارة، بشرائط مخصوصة علىٰ وجه مخصوص[3].

**المسألة الثانية: معنىٰ قوله: ﴿مِّنْهُ﴾:**

اختلف العلماء في نوع (مِن) في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

**الأول**: أنها لابتداء الغاية، أي: أن المسح يكون ابتداؤه من الصعيد.

**الثاني**: أنها بيانية، وعلىٰ هذا فلا يُشترط أن يكون الصعيد ترابًا له غبار؛ لقوله تعالىٰ: ﴿صَعِيدًا﴾ وهذا مُطلق، فيعمّ كل ما صعد علىٰ وجه الأرض؛ ولقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ وهذا عام في نفي كل حَرج، وتخصيص الصعيد بما له

---

(١) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢١/ ٢٥).

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢٧)، جامع البيان، الطبري (٧/ ٨٠)، مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٣٠) مادة (أَمّ).

(٣) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢١/ ٣٤٧).

غبار يعلق باليد لا يخلو من حَرج.

**الثالث**: للتبعيض، أي: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بشيء من تراب وغبار هذا الصعيد. فيُشترط أن يكون في هذا الصعيد تراب وغبار يُنقل إلىٰ الوجه والكَفَّين[١].

المسألة الثالثة: أن التيمم رافع للحدث عند تعذُّر استعمال الماء أو فقْده، فهو يقوم مقام الماء في رفع الحدثين الأصغر والأكبر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وهذا مطلق، يدل علىٰ أن التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا في رفع الحدثين، عند تعذُر استعمال الماء أو فقْده، فإذا تيمم فله أن يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل، ما لم يُحدِث، أو يتمكن من استعمال الماء[٢].

المسألة الرابعة: **الصعيد الذي يجوز التيمم به**:

اتفق العلماء علىٰ جواز التيمم بالتراب؛ لشمول الآية له.

كما اتفق العلماء أيضًا علىٰ عدم جواز التيمم علىٰ ذهب صِرف، أو فضة، أو ياقوت، أو زمرد، ولا علىٰ أطعمة كخبز ولحم، ولا علىٰ نجاسة؛ لعدم وقوع اسم الصعيد عليها.

واختلف العلماء في التيمم بما عدا ذلك، والراجح جواز التيمم بكل ما صعد (علا وارتفع) علىٰ وجه الأرض وكان من جنسها، وإن لم يعلق بيده منها شيء، كالرّمل والزِّرنيخ؛ لأن قوله: ﴿صَعِيدًا﴾ مُطلق يفيد العموم، فيشمل كل ما هو من صعيد

(١) انظر: الدر المصون، السمين الحلبي (٤/ ٢١٦)، البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ١٩٤)، روح المعاني، الألوسي (٣/ ٢٥٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ٣٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥٦)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٢٠٤). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٥٥)، المنتقىٰ، الباجي (١/ ١٠٩)، المجموع، النووي (٢/ ٣٢٨)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢١/ ٣٥٢)، كشاف القناع، البهوتي (١/ ١٧٥). وقد مضىٰ التفصيل عند آية (٤٣) من سورة النساء.

الأرض، كما أن التيمم رُخصة يناسبها التيسير[1].

المسألة الخامسة: يُشترط في الصعيد الذي يُتيمّم منه أن يكون طاهرًا؛ لقوله: ﴿طَيِّبًا﴾ أي طاهرًا، وضدّه النّجس، وعلىٰ هذا فلا يصح التيمّم علىٰ أرض متنجّسة.

المسألة السادسة: وجوب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم؛ لقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾، وهو شامل لجميع الوجه.

المسألة السابعة: مقدار مسح اليدين في التيمم:

اتفق العلماء علىٰ أن الوجه واليدين من فروض التيمم، فلا يكون التيمم إلا فيهما، سواء أكان التيمم عن الحَدَث الأصغر أو الأكبر، واختلفوا في تحديد الواجب مسْحه من اليدين، والراجح وجوب مسح الكَفَّين[2].

المسألة الثامنة: عدد ضربات التيمم:

الراجح أن الواجب في التيمم ضربة واحدة؛ إذ لم يأت دليل صحيح صريح بالزيادة علىٰ ذلك[3].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الطحاوي (١/ ١٠٢-١٠٣)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٣/ ٥٨)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٥٩)، مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ٩٠)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ٣٥٥-٣٥٦). وانظر أيضًا: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢١/ ٣٤٨). وقد مضىٰ التفصيل عند آية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٦٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٣٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣١٩). وانظر ايضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٣٦)، الأم، الشافعي (٢/ ١٠٢)، شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (١/ ٤٥٦)، الفروع، ابن مفلح (١/ ٢٩٨). وقد مضىٰ التفصيل عند آية (٤٣) من سورة النساء.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٤٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٢٠)، محاسن التأويل، القاسمي (٣/ ١٣٢). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٣١٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٣٨)، شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (١/ ٤٥٦)، الإنصاف، المرداوي (١/ ٢٨٦). وقد مضىٰ التفصيل عند آية (٤٣) من سورة النساء.

**قوله:** ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

**فيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: مناسبة قوله:** ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ **لما قبله:**

لما ذكر الله ﷻ وجوب الطهارة بالماء من الحَدَثيْن الأصغر والأكبر عند القيام إلىٰ الصلاة، وذكر ﷻ الرخصة في التيمم للحَدَثيْن عند فقْد الماء أو عدم القدرة علىٰ استعماله، بيّن أنه ﷻ لم يُرد أن يجعل علىٰ المؤمنين حرجًا فيما شرَعه، وإنما أراد سبحانه تطهيرهم، وإتمام النعمة عليهم، مع رفْع الحرَج والضِّيق عنهم؛ ليشكروه بقلوبهم، وألسنتهم، وجوارحهم.

**المسألة الثانية: نوع (مِن) في قوله:** ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾:

(من) زائدة من حيث الإعراب، مؤكِّدة للمعنىٰ؛ للتنصيص علىٰ عموم النفي؛ لأن قوله: ﴿حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي، فيفيد العموم[1].

**المسألة الثالثة:** يؤخذ من الآية بعض الحِكَم التشريعية؛ ومنها:

**أولًا:** رفْع الحرَج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.

**ثانيًا:** تحقيق طهارة الظاهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا:** دلت آية الوضوء علىٰ سبعة أصول، كلها مثنىٰ: طهارتان: الوضوء والغسل. ومطهِّران: الماء والتراب. وحُكمان: المسح والغَسْل. وموجِبان: الحدَث والجنابة. ومُبيحان: المرض والسفر. وكنايتان: الغائط والملامسة. وكرامتان: التطهير من

(١) ()انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي (٤/ ٤٢١)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ٣٩).

الذنوب، وإتمام النعمة[١].

**ثانيًا**: آية الوضوء تشتمل علىٰ أصول الطهارات كلها: الوضوء، والغسل، والتيمم، والمسح علىٰ الخفين.

**ثالثًا**: امتثال المذكورات في آية الوضوء والعمل بها من لوازم الإيمان الذي لا يتم إلا به؛ لأنه صدّرها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[٢].

**رابعًا**: أن الإيمان يزيد بالطهارة، وضوءًا كانت أو غسلًا أو تيممًا؛ لأنها إذا كانت من مقتضياته لزم أن يزيد بزيادتها، وينقص بنقصانها[٣].

**خامسًا**: عِظم أمر الصلاة ومكانتها من بين سائر العبادات؛ لأن الله أوجب الطهارة عند القيام إليها، ولم يُجمع العلماء علىٰ أن شيئًا من العبادات تجب له الطهارة إلا الصلاة، وما عداها ففيه خلاف[٤].

**سادسًا**: التكنية عما يُستقبح ذكره؛ لقوله: ﴿مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ، وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٥].

**سابعًا**: ينبغي للمسلم في جميع مخاطباته وكلامه أن يتأدب بأدب القرآن، وأن يبتعد عن التصريح بذكر ما يُستقبح، وما تَنفر منه النفوس[٦] .

**ثامنًا**: ينبغي لقاضي الحاجة أن يستتر حتىٰ يتوارىٰ عن الناس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، فالغائط هو المكان المطمئن الهابط من الأرض، كانوا ينتابونه لقضاء

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (١/ ١٤١).

(٢) تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (ص٩٩).

(٣) تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (ص٩٩).

(٤) عون الرحمن، اللاحم (٧/ ١٦٧).

(٥) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (ص١٢٨).

(٦) انظر: أيسر التفاسير، الجزائري (١/ ٦٠٠).

الحاجة؛ ليستتروا به عن الناس [(١)] .

**تاسعًا**: قوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ فيه رفع الحرج عن هذه الأمة، وهو تارة يكون برفع المشروع بالكلية، وتارة بتخفيفه، وتارة بفعل بدَله[(٢)] .

**عاشرًا**: إثبات الحكمة في شرع الله؛ يدل علىٰ ذلك التعليل في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ﴾ فالله حكيم فيما يخلق، وفيما يُشرِّع؛ ومن ثَمّ فيجب الاستسلام لقضاء الله الشرعي والكوني[(٣)] .

**حادي عشر**: الطهارة بأقسامها الثلاثة- الغُسل والوضوء والتيمم- نعمة من الله علىٰ العباد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾، ومن رأىٰ فضائل الوضوء وما يُكفِّر من الذنوب، عرف نعمة الله بهذا، كذلك الغُسل من الجنابة، ولا سيّما في أيام الشتاء وأيام المشقة[(٤)].

**ثاني عشر**: ذِكْر التعليل والغاية مع الحكم فيه تسكين للنفوس؛ لتقبله وتُسلّم به، فقد بيّن سبحانه الغاية من تشريع هذه الأحكام بقوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

**ثالث عشر**: ينبغي للعبد أن يتدبر الحِكَم والأسرار في شرائع الله، في الطهارة وغيرها؛ ليزداد معرفة وعلمًا، ويزداد شكرًا لله ومحبة له، علىٰ ما شرع من الأحكام التي توصل العبد إلىٰ المنازل العالية[(٥)] .

(١) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (ص١٢٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٩٦)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ٣٦).

(٣) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (ص١٣٥).

(٤) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (ص١٣٦).

(٥) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٢٢).

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول:** جاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٤/ ٧٨): «ثَبتتِ المضمضة والاستنشاق في الوضوء من فِعْل النبي ﷺ وقوله، وهما داخلان في غَسْل الوجه، فلا يصح وضوء مَن ترَكهما أو ترك واحدًا منهما، والأفضل عدم الفصل بينهما؛ لأنه هو الثابت مِن فِعْل النبي ﷺ».

**في ضوء هذا عليك بالآتي:**

**أولًا:** بيِّن المذاهب الفقهية الموافقة والمخالفة للفتوىٰ.

**ثانيًا:** اسْتنبِط سبب الخلاف في المسألة.

**النشاط الثاني:** يرىٰ العلماء في الوضوء: إن كانت اللِّحْية خفيفة -تصِف البَشْرة- فإنه يجب غَسل ظاهرها وباطنها، وإن كانت كثيفة، وَجب غَسْل ظاهرها.

وقد وقع بينهم خلاف في غَسْل ما استرسل من اللحية.

- ينقسم الطلاب إلىٰ مجموعتين.
- كل مجموعة تُحرّر القول في أحد المذاهب الفقهية.
- ثم يعاد تقسيم المجموعتين، بحيث تضم كل مجموعة طالبًا من المجموعة السابقة.
- ثم تكتب كل مجموعة ملخّصًا في المسألة، يتضمن تحريرًا لمحل النزاع.
- ثم تُعقد مناظرة بين الطلاب، كل طالب يتبنىٰ قولًا من الأقوال.

**النشاط الثالث:** توضأ أحد الناس، ولم يغسل عِذاره.

وفي ضوء العبارة عليك بالآتي:

**أولًا:** قم بإحضار أحد كتب لغة الفقهاء، واقرأ فيها معنىٰ العِذار.

**ثانيًا:** علىٰ أي المذاهب الفقهية يصح وضوؤه؟

**ثالثًا**: علىٰ أي المذاهب الفقهية لا يصح وضوؤه؟

**رابعًا**: ما سبب الخلاف في هذه المسألة؟

**النشاط الرابع**: اتفق العلماء علىٰ أن مسح الرأس في الوضوء واجب بلا خلاف. ووقع بينهم خلاف فيما عدا ذلك.

في ضوء العبارة عليك بالآتي:

**أولًا**: قم بحصر المسائل الخلافية المتعلقة بالرأس.

**ثانيًا**: اكتب ملخّصًا لكل مسألة من هذه المسائل من كتب أحكام القرآن (موزّعة علىٰ المذاهب الفقهية الأربعة).

**ثالثًا**: شارِك باستنباط دليلٍ من عندك لكل مسألة من هذه المسائل الخلافية.

**رابعًا**: أي الأقوال راجحة عندك في كل مسألة من هذه المسائل؟ ولماذا؟

**النشاط الخامس**: اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغُسل، كاختلافهم في الوضوء.

**أولًا**: أي المذاهب الفقهية اطرد قولها في المسألتين، وأيها اختلف؟

**ثانيًا**: ما دليل من فرّق بين الوضوء والغُسل في المضمضة والاستنشاق؟

**ثالثًا**: بيّن دلالات الألفاظ التي اعتمدها العلماء في المسألتين.

**رابعًا**: حرِّر محل النزاع في المسألتين.

**النشاط السادس**: هناك عدد من الناس اغتسلوا من الجنابة، لكن اختلفوا في نياتهم كالآتي:

أحدهم: نوىٰ رفع الحدثين الأصغر والأكبر.

الثاني: لم ينو رفع الحدثين.

الثالث: نوىٰ رفع الحدث الأكبر دون الأصغر.

الرابع: نوىٰ رفع الحدث الأصغر دون الأكبر.

بعد قراءة ما سبق، عليك بالآتي:

**أولًا**: بيّن حكم فِعل كل واحد منهم.

**ثانيًا**: ما المذاهب الفقهية التي يمكن تصحيح هذه الأفعال عليها؟

**ثالثًا**: اكتب ملخّصًا في حكم النية في الاغتسال.

**رابعًا**: اكتب ملخّصًا في حكم استباحة الصلاة بالاغتسال دون الوضوء.



## الحيض

**قوله تعالىٰ:** ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَة:٢٢٢]

### سبب النزول

ذكر المفسرون لهذه الآية عددًا من روايات النزول، لم يصح منها إلا ما رواه أنس ﷺ: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنَّ في البيوت، فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ، فقال رسول الله ﷺ: «اصنَعوا كلَّ شيء إلَّا النِّكاح»، فبلغ ذلك اليهودَ، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدَع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه؟! فجاء أُسَيد بن حُضَير وعبَّاد بن بِشْر، فقالَا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهنَّ؟ فتغيَّر وجهُ رسول الله ﷺ، حتىٰ ظننَّا أنْ قد وجد عليهما فخرجَا فاستقبلهما هديَّةٌ من لبن إلىٰ النبيِّ ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرَفَا أن لم يجدْ عليهما[1].

### معاني المفردات[2]

| الكلمة | المعنىٰ |
| --- | --- |
| ٱلْمَحِيضِ | ٱلْمَحِيضِ يكون مصدرًا، ويكون زمانًا ومكانًا، وهو هنا محتملٌ للثلاثة. وهو مشتق من حَيَض، وهو يدل علىٰ السيلان والانفجار، والمحيض والحيض واحد. والمراد به: دَمُ جِبلَّةٍ يُرخيه رحم المرأة بوصف مخصوص لزمانٍ مخصوص. |

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٠٢.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٨٤)، معاني القرآن، الزجاج (١/ ٢٩٦- ٢٩٨)، المفردات، الراغب (ص٥٢٥)، التبيان، ابن الهائم (ص١٠٧).

| | |
|---|---|
| فَٱعۡتَزِلُواْ | أصل (اعتَزَلَ): يدل علىٰ تجنّب الشيء بالبدن أو بالقلب. والمعنىٰ: اجتنِبُوا الجِماع، لا المجالسة، أو الملامسة. |
| وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ | الْقُرْبُ والبعد يتقابلان، ويستعملان في المكان، والزمان، والنّسبة، وغير ذلك، وهو هنا للمكان؛ كنايةً عن الجماع. والمعنىٰ: ولا تجامِعُوهُنَّ. |
| يَطۡهُرۡنَ | أصل طَهُرن وطَهَرن؛ إذا رأين الطُّهْر، وإن لم يغتسلن بالماء. والمعنىٰ: ينقطِعُ عنهن الدم. |
| تَطَهَّرۡنَ | فَعَلْن الطَّهَارَةَ التي هي الغسل، يعني: اغتسَلْن. |

## المعنى الإجمالي

يخاطب الله ﷻ نبيَّه ﷺ مخبرًا إيَّاه أن المؤمنين يسألونه عن حالهم مع زوجاتهم وقت محيضهنَّ، هل يجتنِبونهنَّ مطلقًا أم يجامعوهنَّ؛ فبيَّن الله لنبيه ﷺ إجابة السؤال، وأمره أن يقول لهم بأن الحيض هو أذىٰ مستقذر يضرّ من يَقْرَبُه، فاجتنِبوا جماع النساء مدة الحيض حتىٰ ينقطع الدم، فإذا انقطع الدم، واغتسلن، فجامِعوهن في الموضع الذي أحلَّه الله لكم، وهو القُبُل لا الدُّبر.

إن الله يحب عباده المكثرين من الاستغفار والتوبة، ويحب عباده المتطهرين الذين يبتعدون عن الفواحش والأقذار[1].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها ثماني مسائل:**

**المسألة الأولىٰ:** أجمع العلماء علىٰ أن المرأة في حال حيضها تترك الصلاة والصوم، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لا خلاف في ذلك.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٨٥، ٥٨٦)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠٠)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣٦٤)، التفسير الميسر (ص٣٥).

**والدليل**: حديث معاذة، قالت: سألتُ عائشةَ فقلتُ: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرُورِيَّةٌ أنتِ؟ قلت: لستُ بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة(١).

وممن نقل الإجماع علىٰ ذلك: ابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي، وغيرهم(٢).

**المسألة الثانية: مدة الحيض:**

لم يأتِ في تحديد مدّة الحيض ما ينهض للاحتجاج؛ لذلك اختلف العلماء في تحديد ذلك علىٰ أقوال:

**القول الأول: لا حد لأقل مدة الحيض، ولا لأكثره.**

وهذا قول بعض السلف. ومذهب المالكية(٣). واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾.

**وجه استدلالهم: أن الله جعَل غاية المنع هي الطُّهر، ولم يَجعل الغاية مُضيّ عشرة أيام، ولا خمسة عشر يومًا، فدل هذا علىٰ أن الحُكم يتعلق بالحيض وجودًا وعدمًا؛ فمتىٰ وُجد الحَيض ثبت به الحُكم، ومتىٰ طَهُرَت منه زالت أحكامه.**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٢١، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٣٥، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٧٧). وانظر أيضًا: الإجماع، ابن المنذر (ص٢٨)، التمهيد، ابن عبد البر (٢٢/ ١٠٧)، المجموع، النووي (٢/ ٣٥١).

(٣) علىٰ خلاف عندهم في أكثر مدة الحيض؛ فعلىٰ المشهور من مذهبهم أن أكثره خمسة عشر يومًا، ورُوي عن مالك أنه قال: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره...، وأكثرُ الحيض خمسة عشر يومًا، إلا أن يوجَد في النساء أكثرُ من ذلك. فكأنه ترك قوله خمسةَ عشرَ، وردَّه إلىٰ عُرف النساء في الأكثر. انظر: التمهيد، ابن عبد البر (١٦/ ٧١، ٧٢).

**الدليل الثاني**: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ لا نذكُر إلَّا الحجَّ، حتَّىٰ جئنا سَرِفَ[١]، فطَمِثتُ[٢]؛ فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيكِ؟». فقلت: واللهِ لوددتُ أنِّي لم أكُن خرجتُ العامَ! قال: «ما لكِ؟! لعلَّكِ نَفِسْتِ؟». قلت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدَم، افعلي ما يفعَلُ الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تطُوفي بالبيتِ حتىٰ تطهُري...». قالت: فلمَّا كان يومُ النحر طهُرْتُ[٣].

**وجه استدلالهم**: أن النبي ﷺ جعل غاية المنع الطُّهر، ولم يجعل الغاية زمنًا معيَّنًا، فدل هذا علىٰ أن الحُكم يتعلق بالحَيض وجودًا وعدمًا.

**القول الثاني**: **أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليهن.**

وهذا عند الشافعية والحنابلة، وبعض المالكية في أكثر مدة الحيض.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: أن مدة الحيض وردت في الشرع مطلقًا دون تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة؛ فيجب الرجوع فيه إلىٰ العُرف والعادة، وقد وُجد حيض معتاد يومًا، وأيضا العادة قاضية بأن المرأة لا يزيد حيضها علىٰ خمسة عشر يومًا.

**الدليل الثاني**: ما زاد علىٰ هذه المدَّة، استغرق أكثر الشهر، ولا يمكن أن يكون زمن الطُّهر أقلَّ من زمن الحيض.

**القول الثالث**: **أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليهن، وأكثره عشرة أيام.**

وهو قول سفيان الثوري. ومذهب الحنفية.

**دليلهم**: حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل ما يكون من الحيض

---

(١) سَرِفَ: بكسر الراء، موضع قريب من مكة. انظر: النهاية، ابن الأثير (٢/ ٣٦٢)، مادة: سرف.

(٢) طمثت: أصابها الحيض. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ١٣٣)، مادة: طمث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٠٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢١١، واللفظ له.

للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام»[١].

**سبب اختلافهم**: يرجع اختلافهم في هذه المسألة إلىٰ أمور، منها:

**أولًا**: ورود هذا الأمر في الشرع مطلقًا دون تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة.

**ثانيًا**: عدم وجود أدلة صحيحة، يصلح الاعتماد عليها في تقدير أقل الحيض أو أكثره[٢].

## الترجيح

**الذي يظهر أن الراجح هو القول الأول؛ وذلك للآتي:**

**أولًا**: عموم الأدلة الواردة في الكتاب والسنة، دون تحديد أو تقييد.

**ثانيًا**: أن هذه التقديرات -التي ذكَرها مَنْ ذكَرها مِنَ العلماء- لو كانت مما يجب علىٰ العباد فَهْمُه والتعبد لله به، لبيَّنها الشارع بيانًا ظاهرًا لكل أحد؛ لعموم البلوىٰ بها، وأهمية الأحكام المترتبة عليها؛ من الصلاة والصيام، والنكاح والطلاق، والإرث، وغيرها من الأحكام.

**ثالثًا**: ما ورد في تقدير ذلك إما موقوف ولا تقوم به حجة، أو مرفوع ولا يصح؛ فلا تعويل علىٰ ذلك، ولا رجوع إليه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم ٨٤٦، من طريق عبد الملك عن العلاء عن مكحول، عن أبي أمامة، به. وقال: «وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا».

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٤١٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٧٩). وانظر أيضًا: الإقناع، ابن المنذر (١/ ٧٤)، فتح القدير، ابن الهمام (١/ ١٤٣)، الشرح الكبير، الدردير (١/ ١٦٨)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ١٠٨)، الروض المربع، البهوتي (١/ ٣٤)، المحلىٰ، ابن حزم (١/ ٤٠٥)، الاختيارات الفقهية، ابن تيمية (ص٤٠٠)، إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٢٩٧).

**المسألة الثالثة**: اتفق العلماء علىٰ نجاسة دم الحيض، ونقل الإجماع علىٰ ذلك: ابن عبد البر، والنووي، والشوكاني.

**ومن الأدلة علىٰ ذلك:**

**الدليل الأول**: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا إنما ذلك عِرق وليس بحيض فإذا أقبلتْ حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[١].

**وجه استدلالهم**: أمرها النبي ﷺ بترك الصلاة وقت خروج دم الحيض، وأمَرها بغسله، مما يدل علىٰ نجاسته.

**الدليل الثاني**: عن أسماء رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحتُّه[٢]، ثم تقرُصُه[٣] بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه»[٤].

**وجه استدلالهم**: أن النبي ﷺ أرشد إلىٰ تطهير الثياب من الحيض، مما يدل علىٰ نجاسته[٥].

**المسألة الرابعة**: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي أن الحيض دم قَذِر، ونجس، وإذا كان كذلك، فمن الحكمة أن يمنع الله المرأة من الصلاة حال الحيض، حتىٰ تطهر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٢٨، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٣٣.

(٢) تحتُّه: تحكّه. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٣٣٧)، مادة: حتّ.

(٣) تقرصه: القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتىٰ يذهب أثره. انظر: النهاية، ابن الأثير (٤/ ٤٠)، مادة: قرص.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٢٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٩١.

(٥) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٢٢/ ٢٣٠)، المجموع، النووي (٢/ ٥٧٦)، نيل الأوطار، الشوكاني (١/ ٢٥٨).

**المسألة الخامسة: القراءات في قوله: ﴿يَطۡهُرۡنَ﴾ وتوجيهها**(١):

في قوله: ﴿يَطۡهُرۡنَ﴾ قراءتان:

**القراءة الأولىٰ:** قرأ حمزة، والكسائي، وشعبة: ﴿يَطَّهَّرۡنَ﴾ بفتح الطاء والهاء، مع التشديد. والأصل: «يتطهرن»؛ فأُدغم التاء في الطاء.

**والمعنىٰ علىٰ هذه القراءة: ﴿يَطَّهَّرۡنَ﴾:** حتىٰ يَغتسِلْنَ بالماء بعد انقطاع الدم.

**القراءة الثانية:** قرأ بقية القراء العشرة: ﴿يَطۡهُرۡنَ﴾ بإسكان الطاء، مع ضم الهاء، بلا تشديد.

**والمعنىٰ علىٰ هذه القراءة: ﴿يَطۡهُرۡنَ﴾:** حتىٰ ينقطعَ الدَّمُ عنهن(٢).

وتدل القراءتان بمجموعهما علىٰ أنه لا يجوز وطء الحائض إلا إذا انقطع الدم واغتسلت من حيضها.

**المسألة السادسة:** أجمع العلماء علىٰ وجوب اغتسال المرأة إذا انقطع دم الحيض، وممن حكىٰ الإجماع: ابن المنذر، وابن قدامة، والكاساني.

**دليلهم:** قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾.

**وجه استدلالهم: أن الله منع الزوج من وطء زوجته الحائض قبل الغُسل، وذلك يدل علىٰ وجوبه عليها.**

والدلالة من الآية علىٰ أنه لا يجوز الوطء إلا بعد الاغتسال: أن الله علّق الحكم بجواز إتيان الزوجة بشرطين:

---

(١) هناك مسائل تتعلق بمباشرة الحائض، أرجأناها إلىٰ آيات الأسرة، تحت (عِشرة النساء).

(٢) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص١٨٢)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص١٣٤، ١٣٥)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٩٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٨٦)، النشر، ابن الجزري (ص١٥٦).

**الأول**: انقطاع الدم. ويؤخذ من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾، فكلمة «طهر» تستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض.

الثاني: قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾ وكلمة ﴿تَطَهَّرۡنَ﴾ بالتشديد: أي اغتسلن؛ لأن كلمة (تطهّر) تُستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله، وهو الاغتسال بالماء[1].

**المسألة السابعة: حكم إجبار الزوجة الكتابية علىٰ الاغتسال من الحيض:**

اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

**القول الأول: تُجبر علىٰ الاغتسال ليحل للزوج وطؤها.**

وهو قول الجمهور؛ من الشافعية، والحنابلة، وقول مالك في رواية ابن القاسم عنه.

**دليلهم**: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ...﴾.

**وجه استدلالهم**: أن الله لم يخص مسلمة من غيرها، ولأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له؛ فملك إجبارها علىٰ إزالة ما يمنع حقه.

**القول الثاني: لا تُجبر علىٰ الاغتسال من المحيض؛ لأنها غير معتقدة لذلك.**

وهو قول مالك في رواية أشهب عنه.

**دليلهم**: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [البَقَرَة:٢٢٨].

**وجه استدلالهم**: الآية في الحيض والحمل، وإنما خاطب الله ﷻ بذلك المؤمنات دون غيرهن.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٨٩). وانظر أيضًا: الأوسط، ابن المنذر (ص١١٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ١٣٨)، المجموع، النووي (٢/ ١٦٨)، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٧٧)، المبدع، ابن مفلح (١/ ١٨٥).

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ عدم وجود الأدلة النصية في ذلك، إنما هي استنباطات غير متفق عليها بين الأئمة.

**الترجيح**: الراجح هو القول الأول؛ وذلك للآتي:

**أولًا**: اتفاقهم علىٰ أن الزوج يباح له أن يُجبر زوجته المسلمة علىٰ الاغتسال من الحيض والنفاس إذا امتنعت عنه، ويستبيح وطأها بالغسل الذي أُكرهت عليه.

**ثانيًا**: عدم اغتسال المرأة بعد انقطاع الحيض والنفاس يمنع وطأها، وهو حق لزوجها؛ فمَلَك إجبارَها علىٰ إزالة ما يمنع حقه[1].

**المسألة الثامنة: الاختلاف في تأويل التطهر في قوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾:**

اختلف المفسرون في متعلق قوله: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ، علىٰ ثلاثة أقوال:

**أحدها**: أن المراد بقوله: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي المتطهرين بالماء. وهذا قول عطاء.

**الثاني**: أن المراد بقوله: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي المتطهرين من أدبار النساء أن يأتوها. وهذا قول مجاهد.

**الثالث**: أن المراد بقوله: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي المتطهرين من الذنوب أن لا يعودوا فيها بعد التوبة منها. وهو محكي عن مجاهد أيضًا[2].

ومما لا شك فيه أن القول الأول أقرب إلىٰ سياق الآية، وأظهر في المعنىٰ، لكن لا يمنع من أن قوله: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ يشمل الأقوال السابقة كلها؛ وذلك للآتي:

**أولًا**: حذف متعلق قوله: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ، وحذف المتعلق يفيد العموم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٩٠). وانظر أيضًا: المجموع، النووي (١٦/ ٤٠٩)، الكافي، ابن قدامة (٣/ ٨٢).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٧٤٤)، النكت والعيون، الماوردي (١/ ٢٨٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٩١).

**ثانيًا**: لفظ ﴿ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ مشترك بين معانٍ متعددة.

**ثالثًا**: العموم في لفظ ﴿ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ لأنه جمع محلىٰ بأل.

### من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: لا ينبغي أن يمتنع الإنسان من السؤال عما يُسْتَحيا منه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ﴾[1].

**ثانيًا**: يؤخذ من قوله: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ «تقديم عِلَّة الحُكم عليه؛ حتىٰ تتهيأ النفوس لقَبول الحُكم، والطمأنينة إليه؛ ويكون قَبوله فطريًّا»[2].

**ثالثًا**: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ «علىٰ حُسن أسلوب القرآن؛ لأنه جمع في هذه الآية بين التطهر المعنوي الباطني في قوله: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾، والتطهر الحسي الظاهري في قوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾»[3].

### أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: من خلال قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾.

بيِّن صفة غُسل الحائض من حيضها؛ مسترشدًا بما ذكره القرطبي في تفسيره، ومستدلًّا بالأحاديث الصحيحة من السنة، ومبيِّنًا حكم نقض شعرها في ذلك.

**النشاط الثاني**: اختلف العلماء في حكم إجبار الكتابية علىٰ الاغتسال من الحيض؛ فهل اختلفوا أيضًا في إجبارها علىٰ الاغتسال من الجنابة؟ وضِّح ذلك، مع بيان الفرق.

**النشاط الثالث**: من خلال قوله تعالىٰ: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾.

**أولا**: بيِّن نوع الأمر في الفعل: ﴿فَأۡتُوهُنَّ﴾، وما يترتب عليه.

---

(١) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٣/ ٨٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٣/ ٨٦) بتصرف.

**ثانيًا**: نظائر هذا الأمر في القرآن الكريم.

**ثالثًا**: معنىٰ حرف الجر في الآية، والمراد به.

**رابعًا**: المراد بما أمرهم الله، وما فيها من أقوال. (مسترشدًا بما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن).

**النشاط الرابع**: بيِّن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحيض والنفاس من حيث الأحكام.



## الطهارة لمس المصحف

**قوله تعالىٰ:** ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الوَاقِعَة:٧٩]

### معاني المفردات(١)

| الكلمة | المعنىٰ |
| --- | --- |
| يَمَسُّهُۥٓ | أصـل (مـسَّ): يُطلـق علـىٰ مـا يكـون معـه إدراك بحاسّـة اللّمـس، وقـد يُطلـق علـىٰ معـان أخـرىٰ مـن قبيـل المجـاز. |
| ٱلۡمُطَهَّرُونَ | ٱلۡمُطَهَّرُونَ اسـم مفعـول مـن (طهَّـر)، وهـو يـدل علـىٰ نقـاء وزوال دَنَـس. والمـراد: نقّـاه مـن نجاسـة أو عيـب. |

### المعنى الإجمالي

يخبر الله -تعالىٰ- أنه لا ينبغي أن يمس القرآن الذي في المصاحف إلا مَن زال دَنَسه المعنوي من الشرك والكفر، ودَنَسه الحسي من النجاسة والأحداث، كما أنه لا يمسه وهو في اللوح المحفوظ إلا الملائكة المطهرون من الآفات والذنوب.

### شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: المراد بقوله:** ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾:

اختلف المفسرون في نوع النفي، وعود الضمير، وتعيين المُطهّرين، علىٰ قولين:

**القول الأول:** أن الضمير في قوله: ﴿يَمَسُّهُۥٓ﴾ يعود إلىٰ اللوح المحفوظ، وأن المراد بقوله: ﴿ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة. وهذا قول كثير من السلف، وحجتهم في ذلك القاعدة اللغوية «عود الضمير علىٰ أقرب مذكور» وهو هنا الكتاب المكنون الذي هو

(١) انظر: المفـردات، الراغـب (ص٧٦٦)، الجامـع لأحـكام القـرآن، القرطبـي (١٧/ ٢٢٥)، عمـدة الحفـاظ، السـمين الحلبـي (٤/ ٩١).

اللوح المحفوظ علىٰ قول.

وعلىٰ هذا يكون الكلام خبرًا عن أن القرآن لا يمسّه إلا الملائكة الكرام الذين طهّرهم الله من الآفات والذنوب.

**القول الثاني**: أن الضمير في قوله: ﴿يَمَسُّهُۥٓ﴾ يعود إلىٰ المصحف الذي بأيدينا؛ اعتمادًا علىٰ القول الآخر في المراد بالكتاب المكنون وأنه المصحف، وعلىٰ سياق الآيات القرآنية، وأنها في غضون الحديث عن القرآن الذي أخبر الله عنه أنه في كتاب مكنون.

ويتفرع علىٰ ذلك، أن المراد بقوله: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ قولان:

**أحدهما**: أنهم المُطهّرون من الأحداث. وهذا قول عطاء، وطاوس.

**ثانيهما**: المُطهّرون من الشِّرك. قاله ابن السائب[1].

فيكون ظاهر الكلام النفي، ومعناه النهي، أي: لا يمس المصحف من جميع بني آدم إلا الطاهر من الكفر والجنابة والحدث الأصغر.

### الترجيح

أن قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ لفظ مشترك يشمل الطهارة من الشرك والذنوب، والأحداث والنجاسات والأقذار؛ ولهذا فإن هذه المعاني كلها محتملة لشمول اللفظ لها.

**المسألة الثانية: حكم مس المصحف للمُحدِث بدون حائل:**

بناء علىٰ اختلاف العلماء في عود الضمير، ومعنىٰ المُطهّرين في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، فقد اختلفوا في حكم مس المصحف للمُحدِث علىٰ قولين:

---

(١) انظر: التفسير البسيط، الواحدي (٢١/ ٢٦١)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٢٥٢)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٢٢٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧ / ٢٢٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٧/ ٥٤٥).

**القول الأول:** عدم جواز مس المصحف للمُحدِث مطلقًا.

رُوي هذا عن ابن عمر، والحسن، وغيرهما. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الآية خبر بمعنىٰ النهي، أي لا يمس المصحف إلا المُطهَّر، والمُطهَّر هو المتطهر من الحدث الأصغر والأكبر.

**الدليل الثاني:** ما ورد في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»[1].

**وجه استدلالهم:** أن لفظة (طاهر) يشمل معناها: الطاهر من الحدثين: الأصغر والأكبر.

**القول الثاني:** جواز مس المصحف للمُحدِث.

وبه قال ابن المنذر. وهو مذهب الظاهرية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن المراد بالمُطهَّرين: الملائكة. وهذا قول كثير من السلف.

كما أن ما ورد في الآية ليس أمرًا، وإنما هو خبر، ولا يجوز أن يُصرف لفظ الخبر

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص١٩٩)، والدارقطني في سننه، رقم ٤٣٩، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ١٤٧٨.

إسناده صحيح، ولكنه مرسل، وبعضهم احتج به لا من جهة الإسناد، ولكن من جهة تلقي العلماء له بالقبول. انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر (٤/ ٣٦).

إلىٰ معنىٰ الأمر إلا بنص جلي، أو إجماع مُتيَقن.

**الدليل الثاني**: عدم الدليل المقتضي لوجوب الطهارة عند مس المصحف، والأصل عدم الوجوب حتىٰ يقوم دليل صحيح علىٰ وجوب الطهارة لمس المصحف. والأدلة التي احتج بها مَن مَنع لا يصح منها شيء.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة، إلىٰ أمور ثلاثة:

**الأول**: اختلافهم في عود الضمير في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ هل يعود إلىٰ المصحف الذي بين أيدينا، أو يعود إلىٰ الكتاب المكنون؟

**الثاني**: اختلافهم في معنىٰ ﴿ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ هل يُقصد بهم الملائكة، أو يُقصد بهم بنو آدم؟

**الثالث**: اختلافهم في النفي هل هو علىٰ حقيقته من الخبر، أو أن المراد به النهي الذي حقيقته طلب ترْك مس المصحف[1]؟

## الترجيح

لا يجوز مس المصحف للمحدث مطلقا؛ استظهارًا لأدلة المانعين.

**المسألة الثالثة: حكم مس المصحف للمُحدِث بحائل:**

اختلف العلماء في حكم مس المصحف للمُحدِث بحائل، علىٰ قولين:

**القول الأول: يجوز حمل المصحف بحائل.**

وهذا قول بعض الحنفية، وأصح الوجهين عند الشافعية، والصحيح من مذهب الإمام أحمد. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٥٥٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ١٧٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٢٦). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٣٣)، مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٣٠٣)، روضة الطالبين، النووي (١/ ٧٩)، شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي (١/ ٧٧)، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢١/ ٢٦٦)، بدائع التفسير، ابن القيم (٤/ ٣٧٥).

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** أن أدلة السُّنة التي ورد فيها منْع مسّ المصحف لغير طاهر، إنما تتناول المس مباشرة، والحمل ليس بمسٍّ مباشر، فلا يتناوله المنع، ويبقىٰ الحكم علىٰ أصل الإباحة.

**الدليل الثاني:** أن حامل المصحف بحائل، غير مباشر للمس باليد، فيقاس علىٰ عدم انتقاض الوضوء بمس الذَّكر من وراء حائل، بخلاف مباشرة المس، فإنه ينقض الوضوء.

**القول الثاني: عدم جواز مس المصحف بحائل للمُحدِث.**

وهو قول الأوزاعي. ومذهب الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** عموم الأدلة في منْع مس المصحف لغير الطاهر، فيشمل ذلك ما كان بحائل.

**الدليل الثاني:** أن الحمل أبلغ من المس.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة، بناء علىٰ أن النهي عن مس المصحف يشمل ما كان بحائل أو لا[1].

## الترجيح

جواز مس المصحف بحائل؛ استظهارًا لأدلة المجوزين.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٢٢٧). وانظر أيضًا: البحر الرائق، ابن نجيم (١/ ٢١٢)، الذخيرة، القرافي (١/ ٢٣٧)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١/ ٣٧)، المغني، ابن قدامة (١/ ١٤٧)، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢١/ ٢٦٧).

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: قال ابن القيم في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾: «فيه إشارة إلىٰ أنه لا يدرك معاني القرآن ولا يفهمه إلا القلوب الطاهرة، وحرام علىٰ القلب المتلوث بنجاسة البدع والمخالفات أن ينال معانيه، وأن يفهمه كما ينبغي، وهذا أيضا من إشارة الآية وتنبيهها، وهو أنه لا يلتذ به وبقراءته وفهمه وتدبره إلا من شهد أنه كلام الله، تكلم به حقًا، وأنزله علىٰ رسوله وحيًا، ولا ينال معانيه إلا من لم يكن في قلبه حرج منه بوجه من الوجوه»[1].

**ثانيًا**: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾: « دلّت من باب التنبيه والإشارة أنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسّها إلا طاهر»[2].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: هل هناك تعارض بين قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ ، وحديث «إِنَّ المُؤْمِنَ لَا ينْجُسُ»؟ بيِّن ذلك بالتفصيل.

**النشاط الثاني**: ذهب ابن القيم إلىٰ أن قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ المراد به الملائكة.

**المطلوب منك الآتي:**

**أولًا**: أن تذكر المصدر الذي ذكر فيه هذا القول.

**ثانيًا**: أن تذكر أدلته كاملة علىٰ هذا القول.

**ثالثًا**: أن تناقش هذه الأدلة.

---

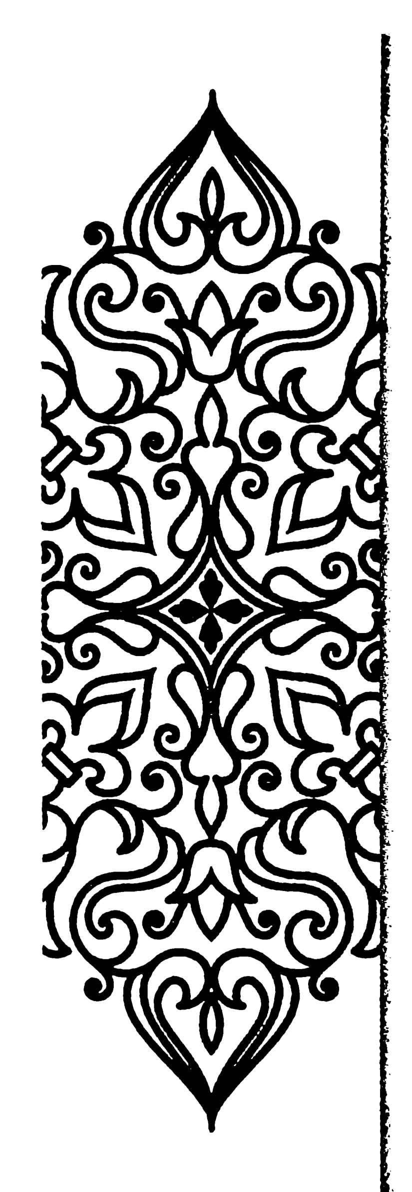
(١) التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم (ص ٢٣٠) بتصرف.

(٢) التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم (ص٢٢٩) بتصرف.

**رابعًا**: هل استدل ابن القيم بهذه الآية علىٰ عدم جواز مس المصحف وقراءته لغير الطاهر؟

**النشاط الثالث**: هل هناك فرق بين المُطَّهرين، والمتطهِّرين؟ وهل يترتب علىٰ هذا الخلاف أثر فقهي في مس المصحف؟





# ٢. آيات الصلاة

يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يحصي آيات الأحكام المتعلقة بالصلاة.
- أن يشرح الأحكام الفقهية المتعلقة بآيات الصلاة.
- أن يستنبط أحكام الصلاة من الآيات المقررة.
- أن يقارن بين الأحكام الفقهية للصلاة من خلال أقوال المفسرين.
- أن يتمثّل الأخلاق والآداب القرآنية؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يكون قادرًا على التفكير الناقد في مناقشة الأقوال التفسيرية؛ من خلال الآيات المقررة.

## أهمية الصلاة ووجوب أدائها

**قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]

### معاني المفردات[1]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| وَأَقِيمُواْ | وَأَقِيمُواْ فعل أمر من أقام، وأصله (قَوَمَ)، وهو يدل علىٰ انتصاب وعزم. وسُمِّي أداء الصلاة إقامة، لما فيها من القيام. والمراد: أدُّوا الصلاة قائمة تامة بأركانها وشروطها. |
| ٱلصَّلَوٰةَ | أصل الصلاة مشتق من صَلَّىٰ يُصلِّي، بمعنىٰ الدعاء، كما قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: أُدْعُ لهم. وسُمِّيتِ الصلاة الشرعية صلاة؛ لاشتمالها علىٰ الدعاء. والمراد بها هنا: الصلاة المشروعة التي هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. |
| وَءَاتُواْ | وَءَاتُواْ فعل أمر من (آتَىٰ)، والإيتاء: الإعطاء. |
| ٱلزَّكَوٰةَ | ٱلزَّكَوٰةَ مصدر (زَكَوَ)، وأصل الزكاة: النماء والزيادة والطهارة. والزكاة: اسم لما يُخرج الإنسان من حق الله -تعالىٰ- إلىٰ الفقراء، سُمِّيت بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس، أي: تنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعًا، فإن الخيرين موجودان فيها. |
| وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ | وَٱرْكَعُواْ فعل أمر من (رَكَعَ)، وهو يدل علىٰ تطامن وانحناء، ثم صار اسمًا لفعل مخصوص في الصلاة. |

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٣١)، المفردات، الراغب (ص٣٤٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ٣٤٣).

## المناسبة بين الآية وما قبلها

بعد أن أمر الله اليهود في الآيات السابقة بالإيمان، أمرهم في هذه الآية بإقامة شعائر الإسلام، وأهمها الصلاة والزكاة[١].

## المعنى الإجمالي

يأمر الله -تعالىٰ- اليهود في هذه الآية، قائلًا لهم: «وادخلوا في دين الإسلام: بأن تقيموا الصلاة علىٰ الوجه الصحيح، كما جاء بها نبي الله ورسوله محمد ﷺ، وتؤدوا الزكاة المفروضة علىٰ الوجه المشروع، وتكونوا مع الراكعين من أمته ﷺ»[٢].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها ست مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: سبب تسمية أداء الصلاة إقامة:**

اختلف المفسرون في سبب تسمية فعل الصلاة إقامة، علىٰ أربعة أقوال:

**القول الأول:** أنه من تقويم الشيء وتحقيقه، من قولهم: قام بالأمر: إذا أحكمه وحافظ عليه.

**القول الثاني:** أن فعل الصلاة سُمّي إقامة، لما فيها من القيام؛ فلذلك قيل: قد قامت الصلاة.

**القول الثالث:** أنه من تقويم الشيء بمعنىٰ التسوية، فلا يدخل نقص في شيء من أفعالها وأركانها، ولا خلل في فرائضها، وواجباتها، وسننها، وآدابها.

**القول الرابع:** أن فعل الصلاة سُمّي إقامة، لأن المراد: إدامة الصلاة وإظهارها.

ولا شك أن الأقوال السابقة كلها مرادة، ومتلازمة؛ ولهذا لم يأت في نصوص

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١/ ٤٧٢).

(٢) التفسير الميسر (ص٧).

القرآن والسنة -غالبًا- لفظ «يُصلّون»[١].

**المسألة الثانية: حكم الصلاة:**

دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ علىٰ وجوب الصلاة؛ لدلالة فعل الأمر علىٰ الوجوب، وعدم الصارف.

والصلاة فرض من فروض الإسلام، وأمر معلوم من الدين بالضرورة، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة ومتواترة من القرآن، والسنة، والإجماع[٢].

**والصلاة شرعًا:** التَّعبُّد لله -تعالىٰ- بأقوال وأفعال مخصوصة، مُفْتتَحة بالتكبير، مُختَتَمة بالتسليم[٣].

**والمراد بالصلاة هنا:** ما يشمل الفرائض والنوافل؛ لعموم لفظ الصلاة[٤]، والأمر للوجوب خاص بالفرائض؛ لأن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فهي الركن الثاني بعدهما، وهي عمود الإسلام.

**المسألة الثالثة: حكم صلاة الجماعة:**

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة، علىٰ قولين:

**القول الأول: أن صلاة الجماعة فرض عين.**

وبه قال طائفة من السلف، وهو مذهب بعض الحنفية، ووجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

---

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي (١/ ٦٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ١٦٤)، التيسير، النسفي (١/ ٢٣٨).

(٢) انظر: المحلىٰ، ابن حزم (٢/ ٤)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٨٩)، المجموع، النووي (٣/ ٣)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٥/ ١٠٦).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢/ ٢٧٥)، فتح الباري، ابن حجر (٣/ ١٩٢)، نهاية المحتاج، الرملي (١/ ٣٥٩)، كشاف القناع، البهوتي (١/ ٢٢١).

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٧).

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الله -تعالىٰ- أمر بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع؛ فكان أمرًا بإقامة الصلاة بالجماعة.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أثقل صلاة علىٰ المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممتُ بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حِزمٌ من حطب إلىٰ قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار»[1].

**وجه استدلالهم:** أن النبي ﷺ أخبر أنه همّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا علىٰ ترك واجب.

القول الثاني: أن صلاة الجماعة من السنن المؤكدة.

وهذا قول الجمهور؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** عن يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّيْتُما في رحالكما ثم أتَيْتُما مسجد جماعة فصَلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة»[2].

**وجه استدلالهم:** أن النبي ﷺ حَكَم علىٰ صلاة جماعة بأنها نافلة، ويلزمه أن الصلاة الأولىٰ وقعت صحيحة، وأجْزأتْ عن الفريضة.

**الدليل الثاني:** عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٥٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٦٥١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ٢١٩، وأحمد في مسنده، رقم ١٧٤٧٤. وصححه ابن السكن. انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر (٢/ ٢٩).

من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[١].

**وجه استدلالهم**: أن التفضيل في الأجر يدل علىٰ أن الصلاة مع غير الإمام لها أجر، ويَقتضي أن تكون صحيحة، غير أن أجر الجماعة أعظم، ذلك أن أفعل التفضيل يقتضي المشاركة وزيادة، كما هو معروف.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

**أولًا**: عدم وجود نص صريح في المسألة، واختلاف أنظار العلماء في استنباطها من الأدلة المختلفة.

**ثانيًا**: أدلة كل فريق ظنية الثبوت والدلالة، تقبل المناقشة والمعارضات، وتخضع للتأويل والاحتمالات[٢].

## الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

**أولًا**: ظهور أدلته.

**ثانيًا**: مواظبة النبي ﷺ علىٰ صلاة الجماعة.

**ثالثًا**: تشديده ﷺ في شأن حضور صلاة الجماعة وعدم التخلف عنها.

**رابعًا**: اهتمام الصحابة رضي الله عنهم واعتناؤهم بأمرها؛ لما فهموه من تأكيد النبي ﷺ عليها.

**المسألة الرابعة: حكم الطمأنينة في الصلاة:**

اختلف العلماء في حكم الطمأنينة في الصلاة، علىٰ قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٤٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٦٥٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٢٠٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ٣٤٨). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ١٥٥)، روضة الطالبين، النووي (١/ ٣٣٩)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١١/ ٦١٥)، كشاف القناع، البهوتي (١/ ٤٥٤)،

القول الأول: أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية، وقول عند المالكية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** عن رفاعة بن رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في حديث المسيء صلاته: «إذا قمتَ إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبِل القبلة فكبِّر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تستوي قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

**وجه استدلالهم:** أن النبي ﷺ نفىٰ عنه الصلاة الشرعية؛ لانعدام الطمأنينة، والصلاة لا تنتفي إلا بخلل أركانها.

**الدليل الثاني:** عن زيد بن وهب ﷺ قال: رأىٰ حذيفة ﷺ رجلًا لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: ما صلّيتَ، ولو مِتّ لمِتّ علىٰ غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ[2].

**وجه استدلالهم:** أن قوله: «ما صلّيتَ» يدل علىٰ وجوب الطمأنينة في الركوع، والسجود، وعلىٰ أن الإخلال بها يُبطل الصلاة.

القول الثاني: أن الطمأنينة ليست ركنًا من أركان الصلاة.

وهذا قول عند الحنفية، والمالكية.

**دليلهم:** قال الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٢٥١، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٧٩١.

**وجه استدلالهم**: أن الله أمر بالركوع والسجود مطلقًا، وهذا هو الركن، وليس من شرط الركن حصول الطمأنينة فيه؛ لأن الطمأنينة صفة زائدة علىٰ كقدار الركوع والسجود.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

**أولًا**: عدم وجود نص صريح في المسألة، واختلاف أنظار العلماء في استنباطها من الأدلة المختلفة.

**ثانيًا**: أدلة كل فريق ظنية الثبوت والدلالة، تقبل المناقشة والمعارضات، وتخضع للتأويل والاحتمالات[1].

**الترجيح**

القول الأول هو الراجح؛ لظهور أدلته، وقد جعل النبي ﷺ - في حديث المسيء في صلاته- تمام الركوع والسجود في الطمأنينة فيهما، فهي جزء من حقيقتهما التي لا تنفك عنهما.

**المسألة الخامسة: حكم الركوع في الصلاة:**

دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ علىٰ وجوب الركوع؛ لدلالة فعل الأمر علىٰ الوجوب، مع عدم الصارف، والركوع في الصلاة ركن من أركانها، دلّ علىٰ ذلك القرآن، والسنة، والإجماع[2].

**المسألة السادسة: حكم الزكاة:**

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٦٤٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ٣٤٧-٣٤٨). وانظر أيضًا: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤)، شرح مختصر خليل، الخرشي (١/ ٢٧٤)، المجموع، النووي (٣/ ٤١٠)، الفروع، ابن مفلح (٢/ ٢٤٦)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٢/ ٦٠١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ٣٤٥). وانظر أيضًا: الإشراف، ابن المنذر (٢/ ٢١٤)، مراتب الإجماع، ابن حزم (ص٢٦)، التمهيد، ابن عبد البر (١٠/ ١٩٦).

دل قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ علىٰ وجوب الزكاة؛ لدلالة فعل الأمر علىٰ الوجوب، مع عدم الصارف. والزكاة فريضة من فرائض الدين، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين[١].

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: في الآية دلالة علىٰ «أن الصلاة واجبة علىٰ الأمم السابقة، وأن فيها ركوعًا، كما أن في الصلاة التي في شريعتنا ركوعًا»[٢].

**ثانيًا**: أن الأمم السابقة كانت عليهم زكاة؛ لمخاطبة بني إسرائيل بقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣].

**ثالثًا**: «عِظم مكانة الركوع من الصلاة؛ لذا عبّر عنها بالركوع في قوله: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾»[٤].

**رابعًا**: «جواز التعبير عن الكل بالبعض إذا كان هذا البعض من مباني الكل التي لا يتم إلا بها؛ لقوله: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾»[٥].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: اقرأ الآية السابقة قراءة متأنية، ثم أجب:

**أولًا**: علام يدل إيجاب الله -تعالىٰ- الصلاة والزكاة علىٰ الأمم السابقة كما أوجبها علىٰ أمة الإسلام؟

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ٣٤٣- ٣٤٤). وانظر أيضًا: المحلىٰ، ابن حزم (٤/ ٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٢٤٤)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٤٢٧)، المجموع، النووي (٥/ ٣٢٦).

(٢) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (١/ ١٥٦).

(٣) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (١/ ١٥٦).

(٤) عون الرحمن، اللاحم (٢/ ١٦٤).

(٥) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (١/ ١٥٧).

**ثانيًا**: علاقة قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ بقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هل هي تـأكيد للأمر بإقامة الصلاة أو تأسيس لحكم جديد؟ بيِّن كيف استفاد العلماء من هذه المسألة الأصولية علىٰ إثبات وجوب صلاة الجماعة؟

**ثالثًا**: إذا كانت الآية آمرة بالركوع مع الراكعين، والأمر يقتضي الوجوب، فلماذا لم يرضخ كافة العلماء لذلك وذهبوا إلىٰ عدم الوجوب؟ وما هي الاعتراضات والتأويلات التي انتهجوها لإبطال ذلك؟ وبما تفند آراءهم بعدما عرفت أن الراجح في الآية دلالتها علىٰ وجوب صلاة الجماعة؟

**النشاط الثاني:**

ارجع إلىٰ تفاسير آيات الأحكام واستعرِض أقوال العلماء فيها حول هذه الآية، واستنبِط مدىٰ تأثير اعتناق المذاهب الفقهية علىٰ تفسير القرآن، مسترشدًا بالآتي:

١. مَن منهم قال بوجوب صلاة الجماعة؟

٢. مَن منهم قال بعدم وجوب صلاة الجماعة؟

٣. ما طريقة تعامل كل فريق مع الآية؟

٤. هل منهم مَن خالف مذهبه في ذلك؟ وما تأويلك لذلك؟

٥. لمن تميل منهم؟ ولماذا؟



**قوله تعالىٰ:** ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة:٢٣٨]

## سبب النزول

ذكر المفسرون روايتين لنزول هذه الآية، هما:

**الرواية الأولىٰ:** عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نتكلم في الصلاة، يُكلّم الرجل صاحبه وهو إلىٰ جنبه في الصلاة، حتىٰ نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فأُمِرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام[1].

**الرواية الثانية:** عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: «إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين»[2].

## معاني المفردات[3]

| الكلمة | المعنىٰ |
| --- | --- |
| حَٰفِظُواْ | أصل (حَفِظَ): يدل علىٰ ضبط الشيء في النفس، والحفظ ضد النسيان، ثم شُبِّه به ضبط الشيء والمنع من الذهاب. والمراد: واظِبوا وداوِموا. |
| ٱلْوُسْطَىٰ | ٱلْوُسْطَىٰ: تأنيث الأوسط، ووَسَطُ الشيء: ما له طرفان متساويا القدر، ووسط الشيء: خيره وأعدله. والمراد بالوسطىٰ في الآية: صلاة العصر؛ لأنها بين طرفي الصلوات، صلاتين في النهار وصلاتين في الليل. |

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٣٤، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤١١، وأحمد في مسنده، رقم ٢١٥٩٥، وصححه محققو المسند.

(٣) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٩١)، جامع البيان، الطبري (٥/ ١٦٨)، المفردات، الراغب، (ص ٨٦٩).

| | |
|---|---|
| قَٰنِتِينَ | قَٰنِتِينَ جمع قانت، اسم فاعل من قَنَتَ، وهو يدل على طاعة وخير في دين، وله معانٍ متعددة منها: الطاعة، والخشوع، والصلاة، والعبادة والقيام، والسكوت، فيُصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله اللفظ. |

## المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله -تعالىٰ- لعباده في الآيات السابقة ما بيّن من معالم دينه، وأوضح لهم من شرائع شَرْعه، أمرهم بعد ذلك بالمحافظة على الصلوات، فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1].

## المعنى الإجمالي

يأمر الله -تعالىٰ- عباده بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها وبجميع شروطها، وأدائها في أوقاتها، وذكر تعالىٰ الصلاة الْوُسْطىٰ -وهي صلاة العصر على الأرجح- لقصد تشريفها وحثّ المُصلِّين عليها.

وأمر الله بالقيام في الصلاة، خاشعين لله، مستشعرين هيبته وعظمته، ولا تكون الصلاة كاملة تتحقق فائدتها التي ذُكرت في القرآن إلا بالتفرغ من كل فكر وعمل يشغل عن حضور القلب وخشوعه[2].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها سبع مسائل:**

**المسألة الأولىٰ:** دل قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ على وجوب المواظبة على الصلوات والمداومة عليها؛ وذلك من فعل الأمر في قوله: ﴿حَٰفِظُواْ﴾، والأصل

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٦/ ٤٨٢).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٥/ ١٦٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٣٢٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٤٥).

في الأمر الوجوب، و«المحافظة: هي المداومة على الشيء والمواظبة، وذلك بالتمادي على فعلها، والاحتراس من تضييعها، أو تضييع بعضها. وحفظ الشيء في نفسه مراعاة أجزائه وصفاته»[١].

**المسألة الثانية: المراد بالصلاة الوسطى في الآية:**

اختلف المفسرون في المراد بالصلاة الوسطى، على خمسة أقوال:

**القول الأول**: أن المراد بالصلاة الوسطى: صلاة العصر. وهذا قول ابن عباس، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، وكثير من السلف.

**وعُمدتهم في ذلك**: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء»[٢].

**القول الثاني**: أن المراد بالصلاة الوسطى: صلاة الفجر. وهذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس أيضًا، رضي الله عنهم، وغيرهم.

**وذلك** لأن الفجر بين صلاتي نهار يُسرّ فيهما، وصلاتي ليل يُجهر فيهما. وعلى ذلك فلفظ «وسطى» يراد به الترتيب.

**القول الثالث**: أن المراد بالصلاة الوسطى: صلاة الظهر. وهذا قول زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وأبي سعيد الخدري أيضًا، رضي الله عنهم.

**وذلك** لأنها وسط النهار على الصحيح من القولين: إن النهار أوله من طلوع الفجر، وإنما بدأنا بالظهر لأنها أول صلاة صُليِّت في الإسلام، فهي وُسطى بذلك، أي: فُضْلى، فليس هذا التوسط في الترتيب.

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٩٣١، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٩٦.

**القول الرابع**: أن المراد بالصلاة الوسطىٰ: صلاة المغرب. وهذا قول ابن عباس أيضًا، وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهم.

وذلك لأنّها متوسطة في عدد الركعات؛ ليست ثنائية ولا رباعية، وأيضًا فقبلها صلاتا سِرٍّ، وبعدها صلاتا جهر.

**القول الخامس**: أن المراد بالصلاة الوسطىٰ: أنها واحدة من الصلوات الخمس غير معينة، خبّأها الله -تعالىٰ- في الصلوات، كما خبّأ ليلة القدر في رمضان. وهذا قول سعيد بن المسيب، ونافع مولىٰ ابن عمر، والربيع بن خثيم.

**الترجيح**

الراجح هو القول الأول؛ لوجود النص الصحيح الصريح من سنة رسول الله ﷺ علىٰ أن المراد بالصلاة الوسطىٰ صلاة العصر[١].

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ علىٰ الآتي:

**أولًا**: فضل صلاة العصر وأهمية المحافظة عليها؛ حيث أفردها بالذكر بعد الصلوات، من باب إفراد الخاص بالذكر بعد العام.

**ثانيًا**: أن المحافظة عليها أشد من المحافظة علىٰ غيرها[٢].

المسألة الرابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ علىٰ وجوب القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة، ونقَلَ الإجماعَ علىٰ ذلك: ابن عبد البر، وابن حزم، وابن

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ٣٤٢ - ٢٤٦)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٥٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٩٨)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٣٢٢ - ٣٢٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢١٤ - ٢١٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٠٩ - ٢١١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٤٥ - ٦٤٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٥٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٩٨).

رُشد، وابن حجر، وغيرهم[1].

**المسألة الخامسة: المراد بالقنوت في الآية:**

اختلف المفسرون في المراد بالقنوت في الآية، علىٰ خمسة أقوال:

**القول الأول:** أن المراد بالقنوت: هو الطاعة. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، والشعبي، وغيرهم.

وعلىٰ هذا القول يكون المراد: وقوموا لله في صلاتكم، مطيعين له فيما أمركم به فيها ونهاكم عنه.

**القول الثاني:** أن المراد بالقنوت: هو السكوت. وهذا قول عكرمة، والسدي، وابن زيد.

وعلىٰ هذا القول يكون المراد: قوموا لله ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم.

**القول الثالث:** أن المراد بالقنوت: هو طول القيام في الصلاة. وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما، والربيع بن أنس، وعطاء.

**القول الرابع:** أن المراد بالقنوت: الركوع في الصلاة، والخشوع فيها. وهذا قول الربيع بن أنس، ومجاهد.

وعلىٰ هذا القول يكون المراد: خفض الأجنحة، والخشوع في الصلاة.

**القول الخامس:** أن المراد بالقنوت: هو الدعاء. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وعلىٰ هذا القول يكون المراد: وقوموا لله راغبين في صلاتكم.

وكل هذه المعاني مما يمكن حمله علىٰ الآية، فلفظ القنوت يشمل كل هذه المعاني؛ لأنه لما كان أصل القنوت الدوام علىٰ الشيء، جاز أن يسمىٰ مديم الطاعة قانتًا، وكذلك

---

(١) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٢/ ١٨٠)، مراتب الإجماع، ابن حزم (ص٢٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٥٢)، فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٥٨٤).

من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة، أو أطال الخشوع والسكوت، كل هؤلاء فاعلو القنوت[1].

**المسألة السادسة: حكم الكلام في الصلاة:**

بناء علىٰ أن من معاني القنوت: السكوت، وبناءً علىٰ ما ورد في سبب النزول، فإن الحديث عن الكلام في الصلاة علىٰ قسمين:

**القسم الأول: الكلام عمدًا في الصلاة:**

أجمع العلماء علىٰ حُرمة الكلام في الصلاة، عامدًا عالمًا بالتحريم، ما لم يكن لمصلحة الصلاة.

ونقل الإجماع علىٰ ذلك: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن حجر.

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة، منها:

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.

**وجه استدلالهم:** من معاني القنوت السكوت، وروي في أسباب نزول الآية حظر الكلام في الصلاة.

**الدليل الثاني:** عن معاوية بن الحكم السُّلَمي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ٣٧٥ - ٣٨٣)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٥٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٠١)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢١٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢١٣ - ٢١٤).

القرآن»[١][٢].

**القسم الثاني: الكلام سهوًا أو جهلًا في الصلاة:**

اختلف العلماء في حكم الكلام سهوًا أو جهلًا في أثناء الصلاة، علىٰ قولين:

**القول الأول:** أن الكلام في الصلاة سهوًا أو جهلًا لا يبطل الصلاة.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية لهم. واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** عن معاوية بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٣].

**وجه استدلالهم:** أن معاوية رضي الله عنه تكلم جاهلًا بالحكم، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وما عُذر فيه بالجهل، عُذر فيه بالنسيان.

**الدليل الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٤].

**وجه استدلالهم:** إخبار النبي ﷺ أن الخطأ والنسيان غير مؤاخذ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٥٣٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٥٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٠٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢١٤). وانظر أيضًا: الإجماع، ابن المنذر (ص٣٩)، التمهيد، ابن عبد البر (٢٠/ ٩٥)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٥)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٢/ ٩٣)، فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٥٣٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٢٠٤٥. وصححه محققو السنن.

**القول الثاني**: أن الكلام يفسد الصلاة علىٰ أي حال كان سهوًا أو عمدًا.

وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة في المشهور من المذهب.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نُسلِّم علىٰ النبي ﷺ وهو يصلىٰ فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يردّ علينا، فقلنا: يا رسول الله إنا كنا نُسلِّم عليك فتردّ علينا، قال: «إن في الصلاة شغلًا»(١).

**الدليل الثاني**: عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة، يُكلِّم الرجل صاحبه وهو إلىٰ جنبه في الصلاة، حتىٰ نزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فأُمِرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام(٢).

**وجه استدلالهم**: أن النهي شامل لعموم كلام الآدميين في الصلاة، بما في ذلك كلام الجاهل والناسي؛ لعدم ورود التفريق بين ذلك، ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فلم يُسامَح فيه بالنسيان، كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أمرين:

**الأول**: عمل الحنفية بعموم أحاديث المنع من الكلام، وعدم الأخذ بقرائن الأحوال المحتفة بها.

**الثاني**: الاختلاف الأصولي بين جمهور أهل العلم وبين الحنفية في المراد بالرفع في حديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» هل المراد به رفع الإثم والحكم، أو رفع الإثم فقط ويبقىٰ الحكم؟(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٥٨٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٨٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٣٤، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٣٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٥٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٠٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢١٤). وانظر أيضًا: البناية، العيني (٢/ ٤٠٤)، القوانين، ابن

## الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته، ومناسبته لمقاصد الشريعة من رفع الحرج والمؤاخذة عن الجاهل والناسي.

**المسألة السابعة:** دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ علىٰ أهمية الخشوع في الصلاة؛ إذ من معاني القنوت: الخشوع.

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا:** المحافظة علىٰ الصلاة من أهم أُسس هذا الدين.

**ثانيًا:** يخوض المسلم خِضمّ حياة قاسية، وتمر به مشكلات متلاحقة، ومعوقات متتابعة؛ ربما أنسته حق الله عليه، وشغلته عن القيام بواجب العبودية تجاه ربه؛ فنبّهه الله -سبحانه- بأمره بالمحافظة علىٰ الصلوات عامة والصلاة الوسطىٰ خاصة؛ ليدل علىٰ أنه لا ينبغي للمسلم أن يتشاغل عن حق ربه وإن ألمّ به ما ألمّ من مشكلات النكاح والطلاق والعدة، وغيرها، مما أبانه الله في سباق ولحاق هذه الآية.

**ثالثًا:** في هذه الآية، مع الآيات السابقة عليها، إرشاد من الله -تعالىٰ- لعباده المؤمنين إلىٰ ما يساعدهم علىٰ الالتزام بهذه الواجبات الشرعية، والآداب الإسلامية الرفيعة، وهو: المحافظة علىٰ إقامة الصلوات الخمس عامة، والصلاة الوسطىٰ خاصة[1].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول:** اذكر بعض الأحاديث الدالة علىٰ وجوب المحافظة علىٰ صلاة العصر، ووعيد تأخيرها أو ترْكها.

---

جزي (ص٨٢)، المجموع، النووي (٤/ ٨٥)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٥)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢١/ ٤٧٧).

(١) انظر: أيسر التفاسير، الجزائري (١/ ٢٢٧).

**النشاط الثاني**: من الأحكام التي ذكرها بعض المفسرين في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أن القنوت هو الدعاء.

**المطلوب منك الآتي**:

**أولًا**: ذكر بعض المصادر التفسيرية التي نصت علىٰ هذا المعنىٰ.

**ثانيًا**: بيان الدليل علىٰ أنّ القنوت هو الدعاء.



قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]

## معاني المفردات(١)

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| قَضَيْتُمُ | القضاء: إتمام الشيء. والمراد: فرغتم من صلاتكم. |
| ٱطْمَأْنَنتُمْ | الاطمئنان: السكون بعد اضطراب وانزعاج. والمراد: إذا زال الخوف. |
| كِتَـٰبًا | الكتاب هنا: أي المكتوب، ويُعبّر عنه بالإيجاب والفرض. والمراد: إن الصلاة كانت علىٰ المؤمنين فرضًا. |
| مَّوْقُوتًا | مَّوْقُوتًا اسم مفعول من وَقَت، وهو يدل علىٰ حدِّ شيءٍ وكُنْهِه في زمان وغيره، والوقت: نهاية الزمان المفروض للعمل. والمراد هنا: مفروضًا مُحدَّدًا موقَّتًا بوقت. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله الرخصة في قصر الصلاة حال السفر والخوف، وحيث إن الصلاة حال السفر والخوف ينقص من ركعاتها أو من حدودها أو منهما جميعًا لحال العذر، أتبع ذلك بالأمر بإقامة الصلاة بتمامها إذا زال الخوف والسفر(٢).

### المعنى الإجمالي

فإذا أَدَّيتم الصلاة، فأديموا ذِكر الله في جميع أحوالكم، فإذا زال الخوف فأدُّوا

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ١٠١)، التبيان، ابن الهائم (ص١٠٧)، عمدة الحفاظ، السمين الحلبي (٣/ ٣٧٢)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٨٨).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٨٨) بتصرف يسير.

الصلاة كاملة، ولا تفرِّطوا فيها؛ فإنها واجبة في أوقات معلومة في الشرع[١].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها خمس مسائل:**

**المسألة الأولىٰ:** دلت الآية علىٰ مشروعية «ذِكر الله بعد انتهاء الصلاة؛ لقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ »[٢].

**المسألة الثانية:** دلت الآية علىٰ عِظم وأهمية مكانة الصلاة في الإسلام؛ لأن الله ذكّر بوجوب إقامتها تامة إذا زال الخوف، وهذا تعظيم وبيان لأهميتها.

**المسألة الثالثة:** دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ علىٰ وجوب إقامة الصلاة إذا زال الخوف، علىٰ ما كانت عليه حال الأمن، تامة الركعات والأركان.

**المسألة الرابعة:** دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ علىٰ وجوب الصلاة علىٰ المؤمنين؛ لأن الكتاب -هنا- بمعنىٰ الفرض.

**المسألة الخامسة:** دلت الآية علىٰ أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال؛ ما دام التكليف قائمًا، والحياة مستمرة؛ ولكن الله ﷻ رخَّص في تأخيرها، أو التسهيل في كيفية أدائها، حسب الأسباب والظروف.

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا:** قوله تعالىٰ: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فيه التنبيه علىٰ عظيم قدْر الصلاة؛ وذلك بإظهار لفظ الصلاة، في موضع حقه الإضمار[٣].

**ثانيًا:** قوله تعالىٰ: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ١٩٧ - ١٩٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٨٢ - ١٨٩)، التفسير الميسر (ص٩٤-٩٥).

(٢) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ١٥٥).

(٣) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٥/ ٣٨٥).

مَّوۡقُوتٗا﴾ تذييل مسوق مساق التعليل؛ لوجوب المحافظة علىٰ الصلاة في أوقاتها[١].

**أنشطة إثرائية**

**النشاط الأول:** اذكر ثلاث آيات علىٰ أهمية الصلاة ووجوب أدائها.

**النشاط الثاني:** ما وجه تعبير القرآن بالإقامة في جانب الصلاة دون الأداء؟ وما أثر ذلك علىٰ أفعالنا؟

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٨٩).

**قوله تعالىٰ:** ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [طه:١٣٢]

## معاني المفردات[١]

| الكلمة | المعنىٰ |
| --- | --- |
| ٱلصَّلَوٰةِ | أصل الصلاة مشتق من صَلّىٰ يُصلّي، بمعنىٰ الدعاء، كما قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: أُدْعُ لهم. وسُمِّيتِ الصلاة الشرعية صلاة؛ لاشتمالها علىٰ الدعاء. والمراد بها هنا: الصلاة المشروعة. |
| وَٱصۡطَبِرۡ | وَٱصۡطَبِرۡ فعل أمر من (اصطبَر)، أصله (اصتبر) وقُلبت التاء طاء علىٰ وفق القاعدة العربية. والاصطبار: شدة الصبر. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لمَّا أمر الله -تبارك وتعالىٰ- بتزكية النَّفس في قوله: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [طه:١٣١] ؛ أتبَعَه الإعلام بأنّ تزكية النفس يدخل فيها تزكية الغير؛ لأنّ ذلك أدل علىٰ الإخلاص، وأجدر بالخلاص، فقال تعالىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾[٢].

### المعنى الإجمالي

يوجّه الله نبيه ﷺ قائلًا: وَأْمُرْ -أيها النبي- أهلك بالصلاة، وحُثّهم علىٰ المحافظة عليها، واصبر علىٰ القيام بها، وأدائها في أوقاتها بحدودها وأركانها، وآدابها وخشوعها.

لا نسألك مالًا، نحن نرزقك ونعطيك، والعاقبة الصالحة في الدنيا والآخرة لأهل التقوىٰ[٣].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٦/ ٣٤٢)، عون الرحمن، اللاحم (١٤/ ١٢٩).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٢/ ٣٧١).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥١٧)، التفسير الميسر (ص٣٢١).

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها خمس مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: لِمَن الخطاب في الآية؟**

الخطاب في الآية للنبي ﷺ، ويدخل في عمومه جميع أمته.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلًا قام من الليل فصلىٰ، وأيقظ امرأته»[١].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»[٢].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا قام من الليل، أقام أهله، وقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾

**المسألة الثانية: المراد بالصلاة في الآية:**

الأمر بالصلاة في الآية، يشمل الأمر بالصلاة الواجبة، والأمر بالنوافل؛ وذلك لعموم لفظ الصلاة، لكن الأمر بالنوافل علىٰ سبيل الندب والحث، لا علىٰ سبيل الإيجاب والإلزام.

**المسألة الثالثة:** دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ علىٰ «أنه يجب علىٰ الإنسان أمْر أهله من زوجة وولد وسائر عياله، بالتقوىٰ والطاعة، خصوصًا الصلاة»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٣٠٨، والنسائي في سننه، رقم ١٦١٠. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم ٦٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤٩٥، وأحمد في مسنده، رقم ٦٦٨٩. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨).

(٣) الإكليل، السيوطي (ص١٧٨) بتصرف.

**المسألة الرابعة**: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ علىٰ مسؤولية الإنسان عن أهله، وأن المسؤولية عنهم أعظم.

**المسألة الخامسة**: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ علىٰ أن الصبر علىٰ الصلاة، سبب لرسوخ ملكة الثبات علىٰ العبادة، والخشوع والمراقبة، التي ينتج عنها كل خير[١].

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: في قوله تعالىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ بيان لأهمية الصلاة، وأنها قوام الدين، وعمود الإسلام، وسبب العون والتوفيق والحفظ من الشرور.

**ثانيًا**: في قوله تعالىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ دليل علىٰ أن الوعظ بلسان الفعل أتم منه بلسانِ القول، فالمعنىٰ: كما تأمرهم فحافظ عليها فعلًا[٢].

**ثالثًا**: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصۡطَبِرۡ﴾ أبلغ من الأمر بالصبر، بأن يقال مثلًا: (اصبرْ)؛ لأنَّ الألفاظ أدلَّة علىٰ المعاني، فإذا زيدت في الألفاظ وجب زيادة المعاني ضرورة[٣].

**رابعًا**: قوله: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ﴾ يفيد أن الصلاة من أعظم أسباب الرزق؛ لأن الله أمر بها، ثم ذكر الرزق بعدها أي لا نسألك أن ترزق نفسك وإياهم، وتشتغل عن الصلاة بسبب الرزق، بل نحن نتكفل برزقك وإياهم[٤].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول: اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب:**

**أولًا**: من خلال علم المناسبات، أوجِد ما بين جمل الآية من علاقات لطيفة، مبينًا

(١) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٧/ ١٦٧).
(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٢/ ١١٥).
(٣) انظر: البرهان، الزركشي (٣/ ٣٤).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١/ ٢٦٣).

أثر ذلك علىٰ تفسير الآية.

**ثانيًا**: ما المراد بالأهل في الآية؟ وهل يختلف معنىٰ هذه الكلمة من آية لأخرىٰ حسب السياق؟ اشفع إجابتك بكلام أهل التفسير.

**النشاط الثاني**: اقرأ الآية السابقة متدبرًا ما فيها، ثم أجب:

**أولًا**: إذا كانت هذه الآية تحث علىٰ تربية الأولاد علىٰ طاعة الله ﷻ. فهلّا ذكرتَ ثلاث آيات من كتاب الله غيرها، مما فيه الحث علىٰ تعليم الآباء للأبناء أساسيات دين الإسلام.

**ثانيًا**: علىٰ غرار السؤال السابق، اذكر ثلاثة أحاديث فيها الحث علىٰ تعليم الأولاد دين الإسلام غير ما ذُكر في بيان أحكام الآية.

**ثالثًا**: ما العلاقة بين أول الآية وبين قوله تعالىٰ: ﴿لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًاۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَۗ﴾ ؟

**رابعًا**: ما المناسبة بين خاتمة الآية: ﴿وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ وبين مضمون الآية؟

**خامسًا**: اذكر الدلالة التي توصلنا من خلالها للمعاني الآتية:

١. قوله سبحانه: ﴿وَٱصْطَبِرْ﴾ أبلغ من «واصبر».

٢. أمره بالصلاة يشمل الفرائض والنوافل. (حدِّد نوع الدلالة بعد التوصل إليها).

٣. الأهل أولىٰ بالرعاية من غيرهم؛ لأنهم أخص بالإنسان من غيره.

## حكم تارك الصلاة

**قوله تعالىٰ:** ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التَّوْبَة:٥]

### معاني المفردات[1]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| فَخَلُّواْ | فَخَلُّواْ فعل أمر من (خَلَوَ)، وهو يدل علىٰ تعرية الشيء من الشيء. والخُلُو بمعنىٰ الترك، ويستعمل في الزمان والمكان. والمراد: اتركوهم، ولا تتعرضوا لهم. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله -تعالىٰ- بالتضييق علىٰ المشركين، فقال: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ﴾ [التَّوْبَة:٥]، بيّن ما يوجب الكفَ عنهم فقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

### المعنى الإجمالي

يخبر الله -تعالىٰ- عن المشركين أنهم إن تابوا عن الشرك الذي يحملهم علىٰ عداوتكم وقتالكم، ودخلوا في الإسلام، فإن تابوا وأدوا الصلاة المفروضة علىٰ وجهها الأكمل، وأعطوا الزكاة لمستحقيها، فاتركوهم، وليكونوا مثلكم، لهم ما لكم، وعليهم ما عليكم[3].

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٢٩٨).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ١١١)، نظم الدرر، البقاعي (٨/ ٣٨١).

(٣) انظر: تفسير المراغي (١٠/ ٥٨)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٣٢٩).

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها ست مسائل:**

**المسألة الأولى:** قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ «فيه دليل على صحة ما تعلق به أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتاله أهل الردة في قوله: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال»؛ لأن الله -تعالى- علّق العصمة بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فتعلق بهما»[1].

**المسألة الثانية:** قوله تعالى: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ مُبيّن ومفسّر بقول النبي ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[2][3].

**المسألة الثالثة: حكم تارك الصلاة عمدًا جاحدًا لوجوبها:**

اتفق العلماء على أنّ من ترك الصلاة جاحدًا لها، غير معترف بها، كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل كفرًا؛ وذلك لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية. وحكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

**وجه استدلالهم:** ظاهر الآية يدل على أنّ تركهم وتخلية سبيلهم، إنما يكون بعد الإيمان وإقام الصلاة، فجمع بين الإيمان وإقام الصلاة.

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٥٧) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٢١.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٥٧).

**الدليل الثاني**: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم علىٰ الله**»[(١)].

**وجه استدلالهم**: إخبار النبي ﷺ أنّ الصلاة من أسباب عصمة الدم[(٢)].

**المسألة الرابعة**: **حكم تارك الصلاة تكاسلًا، غير جاحد لوجوبها:**

الكلام في هذه المسألة يتوجه علىٰ مَن ترك الصلاة بالكلية، لا علىٰ مَن يصلي أحيانًا ويتكاسل أحيانًا؛ فإن الخطب في شأنه أيسر.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه كافر مرتد.

وبه قالت طائفة من السلف. وهذا مذهب الحنابلة، ووجه عند الشافعية، وقول عند المالكية.

أدلتهم:

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مَرْيَم:٥٩].

**وجه استدلالهم**: أن الله -تعالىٰ- قال في المضيعين للصلاة المتبعين للشهوات: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مَرْيَم:٦٠]؛ فدل علىٰ أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات غير مؤمنين

**الدليل الثاني**: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الرُّوم:٣١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٢١.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٥/ ٥٢٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٧٤)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٢/ ٤٠).

**وجه استدلالهم**: بيّن الله -تعالىٰ- في الآية أن علامة كونهم من المشركين، تَرْكهم إقامة الصلاة.

**الدليل الثالث**: عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[1].

**وجه استدلالهم**: أن النبي ﷺ قال: «تَرْك الصلاة»، وهذا يصدق علىٰ مَن تركها بالكلية، فمن ترك صلاة أو صلاتين لا يقال له: ترك الصلاة.

**القول الثاني**: أن تارك الصلاة تهاونًا مجرم فاسق.

وهذا مذهب الحنفية، وهو المذهب عند المالكية، والشافعية.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ: «ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة»[2].

**وجه استدلالهم**: نصّ الحديث علىٰ أن مَن تركها متعمدًا منكرًا لها، فقد كفر، فدلّ ذلك علىٰ عدم كفر مَن تركها تكاسلًا.

**الدليل الثاني**: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[3].

**وجه استدلالهم**: هذا الحديث يصدُق علىٰ من ترك الصلاة بالكلية، أما من تهاون في صلاة أو صلاتين فلا يقال له تارك للصلاة.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٨٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٤٠٤٣، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، رقم ٩١١. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٧٩): «لا بأس بإسناده».

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ٢٦٢١، وابن ماجه في سننه، رقم ١٠٧٩.

**أولًا**: الإجمال الوارد في النصوص بخصوص هذه المسألة، وتعارض الأدلة في الظاهر، واختلاف تأويلها من مذهب لآخر.

**ثانيًا**: ادعاء الإجماع من كلا الطرفين.

**ثالثًا**: هناك تصورات كثيرة حول المسألة؛ مما جعل وجهات النظر تختلف في الحكم عليها[١].

## الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته.

**المسألة الخامسة**: يؤخذ من قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ « أن من قال: «قد تبت» أنه لا يجتزأ بقوله، حتىٰ ينضاف إلىٰ ذلك أفعاله المحققة للتوبة؛ لأن الله ﷻ شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ ليحقق بهما التوبة»[٢].

**المسألة السادسة**: في الآية إيماء إلىٰ أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، يوجبان لمن يؤديهما حقوق المسلمين؛ من حفظ الدم والمال، إلا بما يوجب عليه الشرع من جناية تقتضي حدًا معلومًا، أو جريمة توجب تعزيرًا أو تغريمًا[٣].

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: قدَّم الصلاة في الذكر؛ لعلو منزلتها وكبير شرفها، ثم ثنّىٰ بما بعدها في المنزلة والشرف؛ فإن أشرف أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة التي هي حق الله، وبعدها

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ١٢٤)، مفاتيح الغيب، الرازي (١٥/ ٥٢٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٧٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٩٨). وانظر أيضًا: حاشية العدوي (١/ ١٠٢)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١/ ٦١٢)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٢٩)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٢/ ٢٤)، الصلاة، ابن القيم (ص٦٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٧٥).

(٣) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (١٠/ ١٥٢).

أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلىٰ الفقراء.

**ثانيًا**: خصّ الله الصلاة من بين العبادات البدنية، وقدّمها في الذكر علىٰ جميع العبادات؛ لأنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فبإقامتها -بعد الشهادتين- يدخل المرء في عداد المسلمين.

وخصّ الزكاة بالذكر من بين العبادات المالية؛ لأنها أعظم العبادات المالية.

وفي تخصيص الصلاة والزكاة بالذكر، بيان أن أداءهما أعظم دليل علىٰ صدق التوبة والإيمان[1].

**ثالثًا**: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ «تذييل أُريد به حثُّ المسلمين علىٰ عدم التعرض بالسوء للذين يُسلمون من المشركين، وعدم مؤاخذتهم لما فرط منهم»[2].

**أنشطة إثرائية**

**النشاط الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾

المطلوب منك ما يأتي:

**أولًا**: قارِن هذه الآية بالآية رقم (١١) من نفس السورة.

**ثانيًا**: ما وجه اتحاد الشرط، واختلاف الجواب بينهما؟ وضِّح إجابتك مع ذكر المصادر التفسيرية التي تعرضت لذلك.

**النشاط الثاني**: جَرتْ مناظرة بين الإمامين الشافعي، وأحمد بن حنبل في حكم تارك الصلاة.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٨)، عون الرحمن، اللاحم (١٠/ ٢٥٦).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ١١٧).

المطلوب منك ما يأتي:

**أولًا**: ذِكر نصّ المناظرة.

**ثانيًا**: ذكر بعض المصادر التي ذكرت هذه المناظرة من كتب الشافعية والحنابلة.

**ثالثًا**: بيان مدى صحة هذه المناظرة سندًا ومتنًا.

**رابعًا**: أي الأقوال ستختار؟ ولماذا؟



# مواقيت الصلاة

**قوله تعالىٰ:** ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]

## معاني المفردات[١]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| كِتَٰبٗا | الكتاب هنا: أي المكتوب، ويُعبّر عنه بالإيجاب والفرض. والمراد: إن الصلاة كانت علىٰ المؤمنين فرضًا. |
| مَّوۡقُوتٗا | مَّوۡقُوتٗا اسم مفعول من وَقَت، وهو يدل علىٰ حدٍّ شيءٍ وكُنْهِه في زمان وغيره، والوقت: نهاية الزمان المفروض للعمل. والمراد هنا: مفروضًا مُحدَّدًا موقَّتًا بوقت. |

## المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله المؤمنين بإقامة الصلاة بتمامها إذا زال الخوف والسفر، فقال: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [النساء:١٠٣]، أردفه ببيان أن الصلاة موقوته بمواقيت محددة.

## المعنى الإجمالي

إن الصلاة محدودة بأوقات، لابد من أدائها فيها بقدر الإمكان، فأداؤها في أوقاتها مع القصر بشرطه؛ خير من تأخيرها لتؤدىٰ تامة كاملة[٢].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها خمس مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: معنىٰ قوله تعالىٰ:** ﴿كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾:

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ١٠١)، التبيان، ابن الهائم (ص١٠٧)، عمدة الحفاظ، السمين الحلبي (٣/ ٣٧٢).

(٢) انظر: تفسير المراغي (٥/ ١٤٤).

اختلف المفسرون في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن المراد: فريضة مفروضة. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، والسدي.

أي واجبة في أوقات معلومة ومحددة.

**القول الثاني**: أن المراد: فرضًا واجبًا. وهذا قول مجاهد، والحسن.

**القول الثالث**: أن المراد: فرضًا منجّمًا. وهذا قول قتادة، وزيد بن أسلم.

أي: كلما مضىٰ نجم جاء نجم آخر، والمراد: كلما مضىٰ وقت جاء وقت آخر.

وعند التأمل في هذه الأقوال نجد أنها قريبة المعنىٰ؛ لأن ما كان مفروضًا فواجب، وما كان واجبًا أداؤه في وقت بعد وقت، فمنجّم[1].

**المسألة الثانية**: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ علىٰ أن الصلاة لها مواقيت محددة، وهذا التحديد جاء مُفسّرًا في آيات أخرىٰ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود:١١٤]، وقوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧-١٨]، كما بيّنتِ السنة هذه الأوقات وفصّلت فيها.

**المسألة الثالثة**: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ علىٰ أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة، فلا يحلّ تقديم الصلاة عن وقتها، ومن صلىٰ قبل الوقت، لم تجزئ صلاته، كما لا يحل تأخير الصلاة عمدًا عن وقتها من غير عذر. وقد وقع إجماع العلماء علىٰ ذلك[2].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٤٤٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٦٢٥)، البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٥٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٤٠٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٠٠)، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٦٩)، التمهيد، ابن عبد البر (٨/ ٦٩).

**المسألة الرابعة**: «أكدّ الله- تعالىٰ- في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ فرضية الصلاة ووجوب أدائها في أوقاتها، بعدة مؤكّدات، هي:

**أولًا**: «إن» المفيدة للتأكيد.

**ثانيًا**: «كان» المفيدة للدوام والاستمرار.

**ثالثًا**: الإخبار عن الصلاة بأنها «كتاب»، وهو إخبار عن الوصف بالمصدر فيفيد زيادة توكيد.

**رابعًا**: قوله: ﴿عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ فإن هذا التركيب يفيد الإلزام والحتمية.

وكل ذلك لكي يحافظ المؤمنون عليها محافظة تامة دون أن يشغلهم عنها شاغل، أو يحول بينهم وبين أدائها حائل»[١].

**المسألة الخامسة**: في قوله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ «الإشارة إلىٰ أن الوقت مقدم علىٰ جميع الشروط.

**ووجه ذلك**: أن الله -تعالىٰ- لَمَّا ذكَر صلاة الخوف ثم صلاة الأمن؛ بيَّن أن هذا من أجل مراعاة الوقت، والأمرُ كذلك، فالوقت مقدم علىٰ جميع الشروط»[٢].

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: التنبيه علىٰ عظيم قدْر الصلاة.

**ثانيًا**: «الصلوات الخمس إنما كانت موقوتة؛ لتكون مذكِّرة لجميع أفراد المؤمنين بربهم في الأوقات المختلفة؛ لئلا تحمِلَهم الغفلة علىٰ الشر، أو التقصير في الخير»[٣].

(١) التفسير الوسيط، طنطاوي (٣/ ٢٩٤).

(٢) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ١٥٨).

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٥/ ٣١٦).

## أنشطة إثرائية

النشاط الأول: أعِد قراءة الآية، ثم أجب:

**أولًا**: بم عرفنا أن دلالة قوله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ خاصة وليست عامة؟

**ثانيًا**: عندما تتوصل للإجابة الصحيحة، استحضر ثلاث آيات علىٰ نسق هذه الآية في الدلالة علىٰ الخصوص.

**ثالثًا**: بم عرفنا أن دلالة قوله تعالىٰ: ﴿عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ عامة وليست خاصة؟

**رابعًا**: عندما تتوصل للإجابة الصحيحة، استحضِر ثلاثة أحاديث علىٰ نسق هذه الآية في الدلالة علىٰ العموم.

النشاط الثاني: بالرجوع إلىٰ أحاديث المواقيت نجد أن الله -تعالىٰ- قد ربطها بظواهر طبيعية واضحة للجميع لا تخفىٰ علىٰ أحد.

**أولًا**: اذكر بعض الأحاديث التي تدل علىٰ هذا المبدأ.

**ثانيًا**: ما العلة التي أناط الله -تعالىٰ- بها جعل المواقيت مرتبطة بظواهر طبيعية واضحة للجميع؟

**ثالثًا**: ما الحل الشرعي في المناطق التي تتخلف فيها هذه العلامات الطبيعية؟ أيِّد إجابتك بالأدلة.



**قوله تعالىٰ:** ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨]

## معاني المفردات[1]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| لِدُلُوكِ | الدلوك: مصدر دَلَكَ، وهو يدل علىٰ ميل وزوال. والمراد: زوال الشمس. |
| غَسَقِ | أصل (غَسَقِ): يدل علىٰ ظلمة. يقال: غسق الليل غسوقًا، والغسق الاسم بفتح السين. والمراد: ظلمة الليل وسواده. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

«لما ذكر الله -تعالىٰ- في الآيات السابقة كيد الكافرين للرسول ﷺ وما كانوا يرومُون به، أمره تعالىٰ أن يُقبل علىٰ شأنه من عبادة ربه وألا يشغل قلبه بهم، فأمره بأشرف العبادات والطاعات بعد الإيمان، وهي الصلاة»[2].

### المعنى الإجمالي

يأمر الله -تعالىٰ- نبيه ﷺ بإقامة الصلوات المكتوبات علىٰ وجه التمام بجميع أركانها وشروطها، في أوقاتها من وقت زوال الشمس فيدخل في هذا صلاة الظهر والعصر، إلىٰ وقت ظلمة الليل، فيدخل فيها المغرب والعشاء.

ثم أمره بإقامة صلاة الفجر، إن صلاة الفجر تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار[3].

(١) انظر: معاني القرآن، الفراء (٢/ ١٢٩)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٢٥٩)، معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (٣/ ٢٥٥)، المفردات، الراغب (ص٣١٧).

(٢) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان (٧/ ٩٧) بتصرف.

(٣) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١١/ ٤٩١)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٤٦٤)، التفسير الميسر (ص٢٩٠).

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها تسع مسائل:**

**المسألة الأولىٰ:** «هذه الآية بإجماع من المفسرين إشارةٌ إلىٰ الصلوات المفروضة»[١].

**المسألة الثانية: معنىٰ اللام في قوله: ﴿لِدُلُوكِ﴾:**

اللام في قوله: ﴿لِدُلُوكِ﴾ للتوقيت، أي: لوقت دلوك الشمس، وهي بمعنىٰ «عند»، أي: عند دلوك الشمس[٢].

**المسألة الثالثة: معنىٰ قوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾:**

اختلف المفسرون في معنىٰ قوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾، علىٰ قولين:

**القول الأول:** أن المراد بالدلوك: زوال الشمس. وهذا قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم في رواية عنهما، وهو قول أكثر المفسرين.

وعلىٰ ذلك تدخل صلاة الظهر والعصر في هذا المعنىٰ.

**القول الثاني:** أن الدلوك: هو غروب الشمس. وهذا قول ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم في رواية أخرىٰ عنهما، وقول زيد ابن أسلم.

وعلىٰ ذلك تدخل صلاة المغرب، وعلىٰ هذا لم تقع الإشارة إلىٰ الظهر والعصر.

**الراجح:** القول الأول هو الراجح؛ لأن الله علّق إقامة الصلاة بالدلوك، والدلوك عبارة عن الميل والزوال، فوجب أن يقال: إنه أول ما يحصل الميل والزوال؛ يتعلق به هذا الحكم، ولأنا إذا حملناه عليه تناولت الآية جميع الصلوات الخمس[٣].

---

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٤٧٧).

(٢) انظر: الدر المصون، السمين الحلبي (٧/ ٣٩٦).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (١٥/ ٢٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣١)، التفسير البسيط، =

**المسألة الرابعة:** قوله تعالىٰ: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ أجمع المفسرون علىٰ أن المراد منه صلاة الصبح، وانتصابه بالعطف علىٰ الصلاة في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ والتقدير: أقم الصلاة، وأقم قرآن الفجر[١].

**المسألة الخامسة:** اشتملت هذه الآية علىٰ مواقيت الصلوات المفروضة، فدلّ قوله تعالىٰ: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ علىٰ صلاتي الظهر والعصر، ودلّ قوله تعالىٰ: ﴿غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ علىٰ صلاتي المغرب والعشاء، ودلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ علىٰ صلاة الفجر[٢].

**المسألة السادسة:** دلت الآية علىٰ وجوب الصلاة في أوقاتها؛ لأن الله حدّدها بأوقات محددة.

**المسألة السابعة:** يُفهم من الآية «أن الظهر والعصر يُجمعان، والمغرب والعشاء كذلك؛ للعذر؛ لأن الله جمع وقتهما جميعًا»[٣].

**المسألة الثامنة:** قوله تعالىٰ: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ فيه الدلالة علىٰ وجوب القراءة في صلاة الفجر؛ لأن الأمر علىٰ الوجوب، ولا قراءة في ذلك الوقت واجبة إلا في الصلاة، ولأن العبادة إذا سُميت ببعض أجزائها، دل علىٰ فرضية ذلك[٤].

---

= الواحدي (١٣/ ٤٣٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٠٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٣٠٣).

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢١/ ٣٨٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٣٠٥).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٥/ ٢٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣١)، التفسير البسيط، الواحدي (١٣/ ٤٣٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢٠٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٣٠٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٤٦٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٣٠٦).

**المسألة التاسعة**: قوله تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ سمىٰ صلاة الصبح قرآنًا؛ ليبيّن أن ركن الصلاة، ومقصودها الأكبر: الذكر بقراءة القرآن[(١)].

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: تعظيم صلاة الفجر، وإطالة القراءة فيها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أي: أن الملائكة يشهدونها، كما دلّت علىٰ ذلك السنة.

**ثانيًا**: قوله: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ فيه إظهار في مقام الإضمار، حيث لم يقل: (إنه)؛ إبانة لمزيد الاهتمام والتنويه بقرآن الفجر وتعظيمه، وللاحتراز؛ لئلا يُفهم أو يُتوهم أن الضمير يعود علىٰ الفجر؛ فإنه لو قال: (إنه) لأوهم عود الضمير إلىٰ الفجر[(٢)].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: تكلم العلماء في هذه الآية عن وقت صلاة الفجر، وأيهما أفضل في وقت أدائها: أن تصلىٰ بإسفار أم بغلس؟.

**أولًا**: ما المراد بالإسفار؟ وما المراد بالغلس؟

**ثانيًا**: مَن مِن العلماء ذهب إلىٰ أنها تصلىٰ بإسفار؟ لا تنس أن تذكر أدلتهم.

**ثالثًا**: مَن مِن العلماء ذهب إلىٰ أنها تصلىٰ بغلس؟ بم استدلوا علىٰ ذلك.

**رابعًا**: ما الراجح في هذه المسألة؟ اشفع إجابتك بالمرجحات العلمية، وذكر من قال بها.

**النشاط الثاني**: هل إطالة القيام بالقراءة أفضل أو كثرة الركوع والسجود؟

**أولًا**: لخِّص أقوال العلماء في ذلك، مستدلًا لكل فريق بدليل واحد.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٢١٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٣٠٦)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٤٦٤).

(٢) انظر: البرهان، الزركشي (٢/ ٤٨٩).

**ثانيًا**: ما علاقة هذه المسألة بالآية المفسرة أعلاه؟

**ثالثًا**: ما قولك أنت -كطالب علم- في هذه المسألة؟ استرشد بكلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ.



**قوله تعالىٰ:** ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الرُّوم:١٧-١٨]

## معاني المفردات[١]

| الكلمة | المعنىٰ |
| --- | --- |
| تُمْسُونَ | تُمْسُونَ مضارع أمسىٰ، والإمساء: خلاف الإصباح. والمراد: تدخلون في وقت المساء. |
| تُصْبِحُونَ | تُصْبِحُونَ مضارع أصبح. والإصباح: الدخول في وقت الصباح. |
| وَعَشِيًّا | وَعَشِيًّا مصدر (عَشَوَ)، وهو يدل علىٰ ظلام، وقلة وضوح في الشيء. والمراد: من زوال الشمس إلىٰ الصباح، أو من الظهر إلىٰ نصف الليل، أو صلاة العصر. |
| تُظْهِرُونَ | تُظْهِرُونَ مضارع أظهر، وأصل (ظَهَرَ): يدل علىٰ قوة وبروز. والمراد: تدخلون في وقت الظهيرة. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لمَّا بيَّن -تبارك وتعالىٰ- عظيم قُدرته في خلق السَّموات والأرض بالحق -وهي حالة ابتداء العالم-، وبيَّن مصيرهم إلىٰ الجنَّة والنَّار -وهي حالة الانتهاء-، كان ذلك سببًا لأن ينزِّه سبحانه نفسه المقدسة من كل سوء[٢].

### المعنى الإجمالي

«هذا إخبار عن تنزّهه سبحانه عن السوء والنقص، وتقدّسه عن أن يماثله أحد من الخلق، وأمْر للعباد أن يُسبِّحوه حين يمسون وحين يصبحون، ووقت العشي ووقت الظهيرة.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٨/ ٤٧٦)، المفردات، الراغب (ص٢٦٧)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٢٩١).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٥/ ٨٦)، نظم الدرر، البقاعي (١٥/ ٥٩).

فهذه الأوقات الخمسة أوقات الصلوات الخمس، أمَر الله عباده بالتسبيح فيها والحمد، ويدخل في ذلك الواجب منه كالمشتملة عليه الصلوات الخمس، والمستحب كأذكار الصباح والمساء وأدبار الصلوات وما يقترن بها من النوافل؛ لأن هذه الأوقات التي اختارها الله لأوقات المفروضات هي أفضل من غيرها، فالتسبيح والتحميد فيها والعبادة فيها أفضل من غيرها»[١].

## شرح الآيتين وبيان أحكامهما

**فيهما ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: معنىٰ التسبيح في الآية:**

اختلف العلماء في معنىٰ التسبيح في قوله: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ﴾، علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن المراد به الصلاة. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وقتادة.

والمعنىٰ: صلّوا؛ فالآية خطاب للمؤمنين بالأمر بالعبادة، والحض علىٰ الصلاة في هذه الأوقات.

**القول الثاني:** أن المراد بالتسبيح: التنزيه.

والمعنىٰ: نزِّهوا الله عن صفات النقص، وصِفُوه بصفات الكمال.

**القول الثالث:** أن المراد بالتسبيح: التسبيح في الصلاة.

وفي تسمية الصلاة بالتسبيح وجهان:

**الأول:** لتضمُّنها التسبيح في الركوع والسجود.

**الثاني:** مأخوذ من السُبحة، أي الصلاة[٢].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٦٣٨).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٨/ ٤٧٥)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢٥/ ٨٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ١٤- ١٥).

ولا مانع من إرادة الأقوال الثلاثة في الآية؛ للإطلاق الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ وعدم تقيده بشيء مما ذُكر من أقوال المفسرين؛ فذكَر كل واحد ما ارتآه أولىٰ بالآية من غيره، مع احتمال الأقوال الأخرىٰ.

المسألة الثانية: دلّت هاتان الآيتان علىٰ فضل الصلاة علىٰ مواقيتها؛ فقد ذكر الله فيهما مواقيت الصلاة جميعها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصلوات الخمس في القرآن، قيل له: أين؟ فقال: قال الله: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ صلاة المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٨] الظهر(١).

كما يدخل في هذه الأوقات أداء الرواتب والنوافل، والأذكار من التسبيح والتهليل والتكبير.

المسألة الثالثة: بناء علىٰ القول بأن المراد بالتسبيح في الآية: الصلاة، فإن في الآيتين دلالة علىٰ وجوب التسبيح في الصلاة؛ لأنه إذا سُمِّيت العبادة بجزء منها؛ دل ذلك علىٰ أن هذا الجزء من واجباتها، وأنه لابد منه(٢).

من فوائد الآيتين ولطائفهما

**أولًا**: تقديم التسبيح علىٰ التحميد في الآيتين؛ حيث إن التخلية متقدمة علىٰ التحلية.

**ثانيًا**: «خص الله بعض الأوقات بالأمر بالتسبيح؛ لأنَّ الإنسان ما دام في الدنيا لا يمكنه أن يصرف جميع أوقاته إلىٰ التسبيح؛ لكونه محتاجًا إلىٰ أكل وشرب، وتحصيل مأكول ومشروب، وملبوس ومركوب، فأشار الله -تعالىٰ- إلىٰ أوقات إذا أتىٰ العبد بتسبيح الله فيها يكون كأنه لم يفتر، ولم يأمر سبحانه بالتسبيح في آخر الليل؛ لأن النوم

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٨/ ٤٧٥).

(٢) انظر: تفسير سورة الروم، ابن عثيمين (ص٩٣).

فيه غالب، والله مَنَّ علىٰ عباده بالاستراحة بالنوم»[١].

**ثالثًا:** الإخبار بثبوت التنزيه والحمد له -تعالىٰ-، فيه معنىٰ الأمر به علىٰ أبلغ وجهٍ وآكَده[٢].

**رابعًا:** تقديم الخبر في قوله: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ﴾ يفيد أن الله هو المستحق للحمد علىٰ وجه الإطلاق[٣].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول:** إذا كانت الآية قد دلت علىٰ مواقيت الصلاة، فماذا تحفظ من سنة النبي ﷺ مما فيه البيان الشافي في مواقيت الصلاة؟

**النشاط الثاني:** بعد إحصائك للأحاديث المُبينة لمواقيت الصلاة، أجب عما يأتي:

**أولًا:** ما أنواع السنة في علاقتها بالقرآن؟ اذكر مصادرك في البحث والاستقصاء.

**ثانيًا:** ما نوع هذه السنن التي حصلت عليها بالنسبة لآية المواقيت؟

**ثالثا:** هلّا ذكرت لبقية الأنواع أمثلة توضح المراد بها؟

**النشاط الثالث:** ما نوع « تصبحون، وتمسون» من أخوات كان في الآية؟ وما تأثير ذلك في تفسير الآية؟



(١) مفاتيح الغيب، الرازي (٢٥/ ٨٦).

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٧/ ٥٤).

(٣) انظر: تفسير سورة الروم، ابن عثيمين (ص٩٤).

## ستر العورة وطهارة الثياب

**قوله تعالىٰ:** ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]

### سبب النزول

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافًا؟ تجعله علىٰ فرجها، وتقول:

**اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله**

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[١].

### معاني المفردات [٢]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| زِينَتَكُمۡ | زِينَتَكُمۡ مصدر (زَيَنَ)، وأصل الزينة: ما يتزين به الإنسان من لبس وحلي، وأشباه ذلك. والزينة الحقيقية: ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا، ولا في الآخرة. والمراد بالزينة هنا: لبس الثوب الذي يستر العورة. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله -تعالىٰ- بإقامة الصلاة في قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ و[الأعراف:٢٩]، وكان ستر العورة شرطًا لصحة الصلاة؛ لا جرم أتبعه بذكر اللباس، فقال تعالىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٠٢٨.

(٢) انظر: غريب القرآن، السجستاني (ص٢٥٦)، المفردات، الراغب (ص٣٨٨).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٤/ ٢٢٨).

## المعنى الإجمالي

يخاطب الله -تعالىٰ- جميع البشر قائلًا: «يا بني آدم كونوا عند أداء كل صلاة، علىٰ حالة من الزينة المشروعة من ثياب ساترة لعوراتكم، ونظافة وطهارة ونحو ذلك»(١).

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها ست مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: المراد بالزينة في قوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾:**

أجمع المفسرون علىٰ أن المراد بالزينة هاهنا: لبس الثوب الذي يستر العورة، والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النُّور:٣١] يعني الثياب، وأيضًا فالزينة لا تحصل إلا بالستر التام للعورات(٢).

**المسألة الثانية: المراد بقوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾:**

المراد بالمسجد في الآية: عند كل موضع سجود، فيشمل ذلك المسجد الحرام، وجميع المساجد، والصلوات أيضًا، والطواف، والاعتكاف؛ لعموم لفظ ﴿مَسۡجِدٍ﴾(٣).

**المسألة الثالثة: حكم ستر العورة في الصلاة:**

لما كان سبب نزول هذه الآية أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة، فأنزل الله الأمر بلبس الثياب وستر العورة، ونهىٰ النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عريان، فإن العلماء أجمعوا علىٰ وجوب ستر العورة في الصلاة ولكنهم اختلفوا في حكم كونه شرطًا لصحة الصلاة، علىٰ قولين:

---

(١) التفسير الميسر (ص١٥٤).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٣٩٢)، مفاتيح الغيب، الرازي (١٤/ ٢٢٨)، الجامع لأحكام القرطبي (٧/ ١٩٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣٠٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٣٩٢)، الجامع لأحكام القرطبي (٧/ ١٨٩).

**القول الأول**: ستر العورة شرط لصحة الصلاة.

وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول للمالكية.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾.

**وجه استدلالهم**: أن الله ﷻ قرن أخذ الزينة بذكر المساجد، والزينة المأمور بها هي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء.

**الدليل الثاني**: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1].

**وجه استدلالهم**: نفي القبول عن صلاة المكلفة إلا بخمار تستر به رأسها، وتغطي به ما عساه أن يظهر من بدنها؛ دليل علىٰ اشتراط ستر العورة لسائر الجسد لصحة الصلاة.

**القول الثاني**: ستر العورة ليس شرطًا لصحة الصلاة.

وهو ظاهر مذهب مالك.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾.

**وجه استدلالهم**: أن المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء، وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، واحتج لذلك بما جاء في الحديث: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أُزرهم في أعناقهم، مثل الصبيان، من ضيق الأُزر، خلف النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٦٤١، والترمذي في سننه، رقم ٣٧٧. وحسّنه الترمذي.

فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعن رؤوسكن حتىٰ يرفع الرجال[١]، وكأن شيئًا من عورات الرجال يكون باديًا في الصلاة، نتيجة لُبسهم الأُزر بهذه الكيفية.

**الدليل الثاني**: لو كان ستر العورة شرطًا لصحة الصلاة، لكان العريان لا يجوز له أن يصلي؛ لأن كل شي من شروط صحة الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه، أو بدله مع عدمه، أو تسقط الصلاة جملة، وليس كذلك، فمن لم يجد ما يستر به عورته، لا خلاف في أنه يصلي.

سبب اختلافهم: يرجع سبب الخلاف بينهم إلىٰ:

**أولًا**: اختلافهم في دلالة قوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ هل الأمر بذلك علىٰ الوجوب، أو علىٰ الندب؟

**ثانيًا**: عدم وجود نص صريح في المسألة مع تعارض ظاهر الأحاديث الواردة في هذا الشأن وتعدد احتمالاتها[٢].

## الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته ورجحانها.

**المسألة الرابعة**: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ وما ورد في معناه من السنة، أنه يُستحب التجمل عند الصلاة- ولا سيما يوم الجمعة، ويوم العيد- والطيب؛ لأنه من الزينة، والسواك؛ لأنه من تمام ذلك[٣].

**المسألة الخامسة**: دل قوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ علىٰ أن الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٤٤١.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٢٠٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣٠٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٩٠). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٩٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٢٢)، المجموع، النووي (٣/ ١٦٦)، المغني، ابن قدامة (١/ ٤١٣).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٤٠٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٩٦).

في الثوب الحسن غير مكروهة، إلا أن يخشىٰ منه الالتهاء عن الصلاة، أو حدوث الكِبر[١].

**المسألة السادسة**: تدل الآية علىٰ إبطال ما كان يفعله أهل الجاهلية من الطواف بالبيت وهم عراة، وقد أمر النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في حجتّه بالناس سنة تسع من الهجرة، أن ينادي: «أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[٢].

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: أن العبادة والوقوف بين يدي الله، أولىٰ أوقات التزيُّن.

**ثانيًا**: أن الجمال والتزيُّن مطلوب في جميع أمور الدين.

**ثالثًا**: ما كان من أمر الله في هذه الآية بأخذ الزينة وستر العورة؛ إلا إشعارًا للنفوس بعظيم مَن هي مقبلة عليه، وخطورة شأن ما تنوي القيام به؛ فتستعد له الاستعداد التام، وتتأهب للقيام به علىٰ الوجه الحسن التأهب الكامل؛ فقد دَرَج الناس علىٰ هذا في دنياهم، كلما أقدموا علىٰ أمر عظيم، ومحفل كبير؛ تزينوا وتجملوا واستعدوا أشد ما يكون الاستعداد.

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: لاحظت من خلال المسألة الثالثة أن هناك فرقًا بين الواجب والشرط.

والمطلوب منك في ضوء هذا، بيان الآتي:

**أولًا**: اذكر ما بينهما من فروق، مع توثيق ما تقول من كتب الأصول المعتمدة.

**ثانيًا**: ماذا يترتب علىٰ كل واحد منهما في حالتي تحققهما وانتفائهما؟

---

(١) انظر: روائع التفسير، ابن رجب الحنبلي (١/ ٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٦٩.

**ثالثًا**: ابحث عن مسألتين أخريين؛ مبنىٰ الخلاف فيهما علىٰ الواجب والشرط.

**النشاط الثاني**: وردت في الآية المُعالجَة معنا صيغتان من صيغ العموم.

والمطلوب منك بيان الآتي:

**أولًا**: اذكر الصيغتين مع شيء من التوضيح.

**ثانيًا**: بيِّن دلالة كل واحدة منهما علىٰ تفسير الآية.

**ثالثًا**: أيهما أقوىٰ؟ ولماذا؟



**قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المُدَّثِّر:٤]**

### سبب النزول

عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: سمعتُ النبي ﷺ وهو يحدِّث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: «فبينا أنا أمشي إذ سمعتُ صوتًا من السماء فرفعتُ رأسي، فإذا الملَك الذي جاءني بحراء، جالس علىٰ كرسي بين السماء والأرض، فَجَئِثْتُ[١] منه رُعْبًا، فرجعتُ فقلتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فأنزل الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المُدَّثِّر:١] إلىٰ قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المُدَّثِّر:٥] »[٢].

## معاني المفردات[٣]

| الكلمة | المعنىٰ |
| --- | --- |
| وَثِيَابَكَ | أصل الثوب: رجوع الشيء إلىٰ حالته الأولىٰ التي كان عليها، وسُمِّي الثوب ثوبًا؛ لأنَّهُ يُلْبَسُ ثُم يُلْبَسُ، وَيُثَابُ إِليه. والمراد بالثياب في الآية: الثياب التي تُلبس كما هو ظاهر اللفظ، وقد تُطلق علىٰ معانٍ مجازية. |
| فَطَهِّرْ | أصل (طَهَّر): نقّاه من النجاسة ونحوها، ومن ذلك الطُّهْر، خلاف الدَّنَس. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لما دعا الله نبيّه ﷺ إلىٰ تعظيمه وإجلاله في قوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المُدَّثِّر : ٣]، أرشده إلىٰ أهمية تطهير الظاهر والباطن، فقال تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٤].

---

(١) فَجَئِثْتُ: أي فُزِعت ورُعبت. انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٥٠٠)، مادة (جأث).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٢٣٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦١.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ٣٠٦)، المفردات، الراغب (ص١٨٠).

(٤) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٢١/ ٤٣).

## المعنى الإجمالي

هذه الآية فيها أمرٌ من الله -تعالىٰ- لنبيّه ﷺ أن يتطهر من كل ما يُدنِّس حِسًّا ومعنىٰ، أي: وطهِّر ثيابك من النجاسات، وطهِّر نفسك من دنس الذنوب، وطهِّر أعمالك من الشرك والمعاصي[1].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: معنىٰ الثياب وتطهيرها في الآية:**

اختلف المفسِّرون في المراد بالثياب وتطهيرها في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن المراد بالثياب: الثياب التي تُلبس، والتطهير هو التنظيف وإزالة النجاسة. وعلىٰ ذلك فالمراد بقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾: اغسل ثيابك بالماء، وطهِّرها من النجاسة. وهذا قول ابن سيرين، وابن زيد.

**القول الثاني:** أن المراد بالثياب: الثياب التي تُلبس، والتطهير هو تقصير الثياب. وعلىٰ ذلك فالمراد بقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾: قصِّر ثيابك وشمِّرها. وهذا قول طاووس.

وذلك لأن الثياب إذا أُرسلت تدنَّست وأصابتها النجاسة، وتقصيرها طهارة لها، من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب.

**القول الثالث:** أن المراد بالثياب والتطهير في الآية ليس المعنىٰ الحقيقي، وإنما معني مجازي.

وعلىٰ هذا القول، فالآية تحتمل ثلاثة معانٍ:

**المعنىٰ الأول:** أن المراد بالثياب: العمل، ويكون المعنىٰ: أصلِح عملك، وطهِّر نفسك من الذنب. وهذا قول أبي رَزِين، ومجاهد، والسُّدِّي.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٤٠٩)، الوسيط، الواحدي (٤/ ٣٨٠).

والعرب قد تستعمل الثياب بمعنىٰ العمل، فيقال للرجل إذا كان صالحًا: إنه لطاهر الثياب، وإذا كان فاجرًا: إنه لخبيث الثياب.

**المعنىٰ الثاني**: أن المراد بالثياب: الخُلُق، ويكون المعنىٰ: خُلُقك فحسِّنه. وهذا قول القرظي.

وعلىٰ هذا: فالثياب عبارة عن الخُلق؛ لأن خُلق الإنسان يشتمل علىٰ أحواله، اشتمال الثياب علىٰ نفسه.

**المعنىٰ الثالث**: أن المراد بالثياب: النفس، ويكون المعنىٰ: لا تلبس ثيابك علىٰ معصية، ولا علىٰ غدر. وهذا قول أُبيّ ابن كعب، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهما.

والعرب تُكني عن النفس بالثياب، ومعناه لا تلبسها علىٰ معصية ولا ذنب، ولكن البسها وأنت برّ طاهر(١).

ولا يمتنع حمل الآية علىٰ عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز؛ لعدم التناقض بينهما، كما هو رأي بعض الأصوليين في جواز حمل اللفظ علىٰ معنييه الحقيقي والمجازي في آنٍ.

**المسألة الثانية**: دل ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ علىٰ وجوب غسل الثوب من النجاسات، من وجوه؛ منها:

**أولًا**: صيغة الأمر في قوله: ﴿فَطَهِّرْ﴾، والأمر المطلق يقتضي الوجوب.

**ثانيا**: أن حذف المتعلق يُشعر بإرادة العموم، فدلّ علىٰ عموم تطهير الثياب في الصلاة وغيرها(٢).

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٤٠٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٤٠)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٣٩٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٦٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٢٦٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٤١)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٦٠٣)، البحر

**المسألة الثالثة**: في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ إشارة إلىٰ وجوب تطهير الثياب للصلاة؛ إذ ظاهر الآية يدل علىٰ عموم الأمر بتطهير الثياب، فيدخل في ذلك طهارتها من أجل الصلاة من باب أولىٰ.

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: إذا حملنا الثياب في قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ علىٰ حقيقتها، ففي الآية إشارة إلىٰ تقصير الثياب في حق الرجال؛ لأنها إذا أُرسلت تدنَّست وأصابتها النجاسة، وتقصيرها طهارة لها[1].

**ثانيًا**: إذا جعلنا الثياب في قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ كناية عن العمل، ففي هذا إشارة إلىٰ المحافظة علىٰ الأعمال وتنقيتها من المبطلات والمفسدات، من رياء، وعُجْب، وتكبُّر، وغفلة، وغير ذلك، مما يؤمر العبد باجتنابه في عباداته.

**ثالثًا**: إذا تأملنا في معاني الثياب المحتمَلة في الآية، وجدنا أن الطهارة هنا تشمل الطهارتين: الحسية -الثياب-، والمعنوية -الأعمال-، فيكون المعنىٰ: المتطهرون من الأقذار والأحداث، ومن الفواحش والمنكرات.

**رابعًا**: كثرة النصوص عن الطهارة في دين الإسلام -من طهارة الثوب، والبدن، والقلب- هي دعوة إلىٰ رقيّ الأخلاق والفضيلة.

**خامسًا**: تقديم المفعول ﴿وَثِيَابَكَ﴾ علىٰ الفعل ﴿فَطَهِّرْ﴾ مفيد للحصر الدال علىٰ تأكيد الاهتمام بالطهارة، والتطهير للثياب والأعمال في الدين الإسلامي الحنيف[2].

---

المحيط، أبو حيان (١٠/ ٣٢٥)، الإكليل، السيوطي (ص٢٧٧).

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٤١)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٦٠٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٦٥-٦٦)، الإكليل، السيوطي (ص٢٧٧).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩/ ٢٩٨).

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: من المعاني التي ذكرها المفسرون في قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾: وأهلَك فطهِّر.

المطلوب منك ما يأتي:

**أولًا**: كيف توجّه استعمال الثياب بمعنىٰ الأهل؟

**ثانيًا**: بيان معنىٰ تطهير الأهل.

**ثالثًا**: ذكر الأدلة التي استندوا عليها في هذا المعنىٰ.

**النشاط الثاني**: إذا حملنا الثياب في قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ علىٰ حقيقتها، ففي الآية إشارة إلىٰ تقصير الثياب؛ لأنها إذا أُرسلت تدنَّست وأصابتها النجاسة، وتقصيرها طهارة لها.

وقد اختلف العلماء في حكم تقصير الثياب لغير الخُيلاء.

والمطلوب منك ما يأتي:

**أولًا**: بيان الأقوال في هذه المسألة.

**ثانيًا**: بيان أدلة كل قول.

**ثالثًا**: إبداء الرأي حول هذه الأدلة.

**رابعًا**: هل يمكن حمْل المطلق علىٰ المقيّد في هذه المسألة؟ ولماذا؟

## استقبال القبلة

**قوله تعالىٰ:** ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة:١١٥]

### سبب النزول

ذكر المفسِّرون عدة روايات لنزول هذه الآية، منها ما هو صحيح، ومنها ما ليس كذلك، والمقبول منها الروايات الآتية:

**الرواية الأولىٰ:** عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلىٰ المدينة علىٰ راحلته، حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(١).

**الرواية الثانية:** عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ في ليلة مظلمة، فلم ندرِ أين القبلة، فصلىٰ كل رجل منا علىٰ حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ؛ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(٢).

**الرواية الثالثة:** عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان أول ما نُسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلىٰ المدينة -وكان أكثر أهلها اليهود- أمره الله عَزَّ وَجَلَّ أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرًا، فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فكان يدعو وينظر إلىٰ السماء، فأنزل الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة:١٤٤]، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٧٠٠.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم ٣٤٥، وابن ماجه في سننه، رقم ١٠٢٠. وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمَّان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السَّمَّان يُضعَّف في الحديث». وحسّنه الألباني في إرواء الغليل رقم ٢٩١.

عَلَيْهَا﴾ [البَقَرَة:١٤٢]، فأنزل الله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ﴾ [البَقَرَة:١٤٢]، وقال: [أَيۡنَمَا] ﴿تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة:١١٥](١).

**والرواية الأولىٰ** ثابتة في صحيح مسلم؛ لكن قوله: «وفيه نزلت: (الآية)»؛ لا يخلو من احتمالين:

**الأول**: أن يريد أن الآية نزلت علىٰ سبب أو حَدَث أو واقعة؛ ولكن لم يذكر المفسرون شيئًا من هذا، وهذا خلاف المعهود في أسباب النزول إن كان كذلك، وسياق الآيات لا يدل لكونه سببًا للنزول.

**الثاني**: أن يريد الاستدلال بالآية علىٰ جواز التنفُّل في السفر علىٰ الراحلة، وأن حكم الآية يشمله، ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه الحاكم عنه أيضًا، قال: «أُنزلت: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ أن تصلي حيثما توجَّهتْ بك راحلتك في التطوع»(٢).

وأما **الرواية الثانية**، فقد تضمّنت التصريح بالسببية، لكن اختلف العلماء في صحتها.

وأما **الرواية الثالثة**، فإسنادها من أكثر الأسانيد دورانًا عند الإمام الطبري؛ يرويه من نسخة علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد اعتمد العلماء هذه النسخة؛ بعضهم صحّحها كالحاكم والذهبي، وبعضهم جوَّدها -إجمالًا- مثل السيوطي، بل قال السيوطي عن هذا الحديث بعينه: «إسناده قوي، والمعنىٰ أيضًا يساعده؛ فليُعتمد»(٣).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٤٥٠)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ، رقم ٢٢.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، رقم ٣٠٥٣، وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٢/ ٤٤٩- ٤٥٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٢)، لباب النقول، السيوطي (ص١٦)، الإتقان، السيوطي أيضًا (٢/ ٤١٥)، المحرر في أسباب النزول، المزيني (١/ ٢١٠).

وفي الجملة «لا يمتنع أن تتفق هذه الأحوال كلها في وقت واحد، ويُسأل النبي ﷺ عنها، فيُنزل الله -تعالىٰ- الآية، ويريد بها بيان حكم جميعها»[١].

## معاني المفردات[٢]

| الكلمة | المعنىٰ |
| --- | --- |
| ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ | ٱلْمَشْرِقُ: اسم مكان من (شَرَقَ): مكان أو جهة شروق الشمس والقمر والنجوم، والمغرب عكسه. |
| تُوَلُّوا۟ | (وَلَّىٰ) هنا: من الإقبال، يقال: ولّيتُ وجهي كذا، أي: أقبلتُ به عليه. والمراد: تتوجهوا. |
| فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ | ثَمّ: إشارة إلىٰ المكان البعيد، وقد يدخله التأنيث، أي: هنالك. والمراد: فإنكم مبتغون وجهه. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لما قال الله -تعالىٰ- في الآية السابقة: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البَقَرَة:١١٤]، وفيها الحديث عن منع المشركين للمؤمنين من ذِكر الله في المساجد، والسعي في تخريبها، وقد توعّدهم رب العالمين علىٰ ذلك؛ جاء هنا بتسلية المؤمنين، والتنبيه علىٰ أن ذلك لا يمنع من أداء الصلوات، ولا من ذِكر الله؛ وأن يتوجه قلب العبد في أي مكان إلىٰ ربه ومولاه[٣].

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٧٧) بتصرف يسير.

(٢) انظر: معاني القرآن، الزجاج (١/ ١٩٧)، المفردات، الراغب (ص ٤٥١)، التبيان، ابن الهائم (ص٨٩).

(٣) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (١/ ٥٧٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١/ ٦٨٢).

## المعنى الإجمالي

يخبر الله ﷻ عن عظيم مُلكه، وأنَّ له مُلكَ الدنيا كلها، مشرقها ومغربها، ومُلك ما بينهما؛ فإنْ أمَرَكم باستقبال بيت المقدس أو الكعبة، أو أخطأتم في القبلة، أو شَقَّ عليكم استقبالها، فلا حرج عليكم؛ فأي جهة توجّهتم إليها في الصلاة بأمر الله لكم، فإنكم مبتغون وجهه، لم تخرجوا عن ملكه وطاعته.

إن الله واسع الرحمة بعباده، عليم بأفعالهم، لا يغيب عنه منها شيء[1].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها ست مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: هل الآية محكمة أو منسوخة؟**

هذه الآية اختلف العلماء في إحكامها ونسخها، علىٰ عدة أقوال، هي:

**القول الأول:** أن الآية محكمة، وليست منسوخة، ويُحمَل معناها حينئذ علىٰ عدة أوجه:

**أولها:** أن المراد بذلك: حال الضرورة، في حالِ الحرب، وتعذُّر استقبالِ القبلة، ونحو ذلك. قاله ابن عمر رضي الله عنهما، والنخعي، وغيرهما.

**ثانيها:** أنها في التخفيف في استقبال القبلة للمسافر في صلاة التطوع خاصةً. وإليه مال ابن العربي.

**ثالثها:** أن المراد بذلك: استقبال القبلة؛ فقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ من جهةٍ: شرقًا أو غربًا، أو شمالًا أو جنوبًا، فعليكم الاستقبال للقبلة وإنِ اختلفت الجهات، واستدارت بكم الأرض، فثَمَّ وجه الله إلىٰ القبلة؛ لإمكان ذلك وعدم صعوبته عليكم.

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٦٣، ٦٤)، التفسير الميسر (ص١٨)، تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٢/ ١٢- ١٤).

رُوي ذلك عن الضحاك، ومجاهد.

**رابعها**: أن المراد: أينما تولوا وجوهكم في دعائكم؛ فهنالك وجهي أستجيب لكم دعاءكم. رُوي عن سعيد بن جُبير، ومجاهد أيضًا.

**القول الثاني**: أن الآية منسوخة، والقبلة كانت موسَّعة، ثم أُحكِمَ تحديدها إلىٰ الكعبة، ونُسخت بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة:١٤٤].

رُوي هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبي العالية، والحسن، وغيرهم.

**القول الثالث**: القول بالتفصيل؛ فالآية منسوخة في حق العالِم القادر في صلاة الفرض، محكمة في حق الجاهل بالقبلة، والعاجز عن استقبالها، ويدخل فيه المتنفِّل في السفر. وممن ذهب إلىٰ ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية.

**الراجح**: الذي يظهر أن الآية محكمة، وليست منسوخة؛ وبيان ذلك بالآتي:

**أولًا**: آيات تحويل القبلة نزلت قبلها، لا بعدها، علىٰ ما سبق ترجيحه في أسباب النزول.

**ثانيًا**: لم نقف علىٰ دليل صحيح صريح من السنة يدل علىٰ أن القبلة كانت موسَّعة، وأن النبي ﷺ وصحابته كانوا يصلون إلىٰ أي جهة غير بيت المقدس، أو البيت الحرام.

**ثالثًا**: لا ناسخ من آيات القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نَفَىٰ حُكمًا ثابتًا، وأُلْزِم العبادُ فرضَه، غير محتمل بظاهره وباطنه إلا ذلك؛ فأما إذا ما احتمل غيرَ ذلك من أن يكون بمعنىٰ الاستثناء، أو الخصوص والعموم، أو المجمل، أو المفسر، فهو بمعزل عن الناسخ والمنسوخ.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن أقربَ المعاني التي تُحمَل عليها الآية مع إحكامها هو أن المراد بذلك: حال الضرورة، في حالِ الحرب، وتعذُّر استقبالِ القبلة. ولا مانع من

احتمال المعاني الأخرىٰ(١).

**المسألة الثانية**: تتضمَّن الآية التوسعةَ في استقبال القبلة حتىٰ عند معرفة جهتها؛ فلا يُشترط التصويب لمَن لم يَرَها؛ فمن صلىٰ إلىٰ الجهة -ولو انحرف درجةً أو درجات، يَمْنةً أو يَسْرةً-: صَحَّتْ صلاته، ما دامت ناحيتُهُ لم تتغيّر، ويُستفاد هذا من قوله تعالىٰ: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ بناء علىٰ أن المراد بوجه الله؛ القِبْلة والوِجْهة، والمعنىٰ: فثَمَّ جهة الله، أي فثمّ الجهة التي يقبل الله صلاتكم إليها، وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(٢)(٣).

**المسألة الثالثة**: يجب التصويب علىٰ من شاهد الكعبة إمامًا ومنفردًا؛ لظواهرِ الأدلة؛ وهو محل إجماع عند العلماء(٤).

**المسألة الرابعة: حكم من صلىٰ في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ذلك أنه صلىٰ لغير القبلة:**

مما لا خلاف فيه بين العلماء أن التوجه نحو الكعبة في الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة للقادر عليه، وأن كل من غاب عنها عليه أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها؛ فإن خَفِيَت عليه فعليه أن يستدل علىٰ ذلك بكل ما يمكنه، فإذا صلىٰ في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ذلك خَطَؤُه؛ فإما أن يتبين له خطؤه أثناء الصلاة، وإما أن يتبين له بعد الصلاة. وهذا تفصيلها:

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢/ ٤٥٥- ٤٦٠)، الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص٧٨)، أسباب النزول، الواحدي (ص٤٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٤)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٩٩)، نواسخ القرآن، ابن الجوزي (١/ ٢٠٨). وانظر أيضًا: شرح عمدة الفقه-كتاب الصلاة، ابن تيمية (١/ ٥٤٣- ٥٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه رقم ٣٤٢، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٢/ ٤٥٩).

(٤) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٢/ ٤٥٥).

**الحالة الأولىٰ: إذا تبين له خطؤه أثناء الصلاة، فقد اختلفوا في ذلك علىٰ قولين:**

**القول الأول: يستدير إلىٰ القبلة، ويبني علىٰ ما مضىٰ من صلاته.**

وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

**دليلهم:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبِلوها، وكانت وجوههم إلىٰ الشأم، فاستداروا إلىٰ الكعبة[1].

**وجه استدلالهم:** أنهم لما علموا بالقبلة بعد تحويلها، استداروا إليها وهم في الصلاة وبنوا علىٰ ما مضىٰ من صلاتهم ولم يستأنفوا، وقد استحسن النبي ﷺ فعلهم، ولم يأمرهم بالإعادة.

**القول الثاني: تبطل صلاته، ويستأنف صلاةً إلىٰ الجهة الصحيحة.**

وهو قول الشافعية، علىٰ الأظهر عندهم.

**دليلهم:** تيقُّنه فقْد شرط استقبال القبلة في الصلاة، وعدم الشرط يؤدي إلىٰ بطلان العبادة؛ فيجب استئنافها علىٰ الشرط الصحيح.

**سبب اختلافهم:** يتلخص سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة في كونها مسألة اجتهادية؛ لعدم وجود نص صريح فيها، وما ورد من حديث أهل قباء ظني الدلالة.

## الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ للأسباب الآتية:

**أولًا: يجب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل، أما ما مضىٰ بالاجتهاد فإنه لا يُنقض باجتهاد مثله.**

**ثانيًا:** القياس علىٰ الحاكم إذا حكم باجتهاد ثم تغيّر اجتهاده، فإنه لا يُنقض ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٠٣، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٢٦.

حكم فيه بالاجتهاد الأول.

**الحالة الثانية: إذا تبين له خطؤه بعد الصلاة**، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأول**: صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

وهو قول ابن المبارك، وإسحاق. ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة:٢٨٦].

**الدليل الثاني**: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن:١٦].

**وجه استدلالهم من الآيتين**: دلت الآيتان على يُسر الشريعة، وأنه لا تكليف إلا بمقدور، والإنسان مأمور بما في استطاعتِه، وهذه استطاعتُه؛ وهي القاعدة الشرعية في جميع الواجبات وأوامر الشرع.

**الدليل الثالث**: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً كنت فيها، فأصابتنا ظُلْمَة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفةٌ منا: القبلة ههنا قِبَل الشمال. فصلوا، وخَطُّوا خطًّا، وقال بعضنا: القبلة ههنا قِبَل الجنوب. فصلَّوْا، وخَطُّوا خطًّا، فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قَفَلْنا من سفرنا سألنا النبيَّ ﷺ، فسكت، وأنزل الله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآية[(١)].

**وجه استدلالهم**: دل الحديث -وإن كان ضعيفًا- على صحة صلاتهم حسب اجتهادهم؛ لإقرار النبي ﷺ لهم، وأنه لم يأمرهم بالإعادة.

**القول الثاني**: صلاته غير صحيحة، وعليه الإعادة.

وهو قول الشافعية في الأظهر عندهم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم ١٠٦٢، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم ٢٢٤٣. وضعّفه البيهقي.

**دليلهم**: أن القبلة شرط من شروط الصلاة، وقد اختل هذا الشرط.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أمور؛ منها:

**أولًا**: الأدلة التي تدل علىٰ التيسير أدلة عامة، وليس فيها نص صريح.

**ثانيًا**: الأدلة الصريحة في المسألة غير صحيحة.

**ثالثًا**: الاحتياط في شأن الصلاة؛ لأنها عمود الإسلام.

**الترجيح**

الراجح هو القول الأول؛ وذلك للآتي:

**أولًا**: المصلي مأمور بفعل ما غلب علىٰ ظنّه وقت الصلاة، حتىٰ لو صلىٰ أربع صلوات إلىٰ أربع جهات مختلفة باجتهادات متعددة، فلا إعادة عليه في شيء منها.

**ثانيًا**: صلاته كانت عن اجتهاد، وقد بذل ما في وسعه؛ فلا يُكلَّف أكثر من هذا، أما مَنْ صلَّىٰ بغير اجتهاد، أو أمكنه السؤال فلم يسأل؛ فالإعادة واجبة عليه بلا شك.

**ثالثًا**: تبيح الضرورةُ تركَ جهة القبلة في المبارزة في الحرب، وكذلك تُفعل الرخصة حالة السفر.

**رابعًا**: هذا كله ما لم يكن الانحراف عن القبلة انحرافًا يسيرًا، فإن كان الانحراف يسيرًا فالصلاة صحيحة عند جمهور العلماء[1].

**المسألة الخامسة: حكم الصلاة علىٰ الراحلة:**

اختلف العلماء في هذه المسألة، وخلاصة القول أنه يُفرَّق فيها بين الفرض والنفل:

**أولًا: حكم صلاة الفريضة علىٰ الراحلة:**

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٧٧)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٩٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٢٥). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٠١)، الشرح الكبير، الدردير (١/ ٢٢٧)، المجموع، النووي (٣/ ٢١٦)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ١٥).

لا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة من غير عذر[١]، بإجماع العلماء، وحكى ابن عبد البر، وابن بطال، والنووي الإجماع على ذلك.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة:٢٣٨-٢٣٩].

**وجه استدلالهم:** الأمر بالقيام حال الصلاة، وهذا لا يتأتى إلا إذا صلى على الأرض دون أن يكون راكبًا على الدابة، وصرحت الآية أنه إذا وقَع الخوف، وكان العذر؛ فليصلِّ على كلِّ جِهةٍ راجلًا أو راكبًا ومفهوم ذلك: أنه في حالة الأمن لا يصلي إلا قائمًا لا راجلًا ولا راكبًا.

**الدليل الثاني:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في السفرِ على راحلتِه، حيث توجَّهتْ به، يُومِئ إيماءً صلاةَ اللَّيلِ، إلَّا الفرائض، ويُوتر على راحلته[٢].

**وجه استدلالهم:** استثناء الفرائض أقوى دليل على عدم جوازها على الراحلة لغير عذر[٣].

**ثانيًا: حكم صلاة النافلة على الراحلة:**

تجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر، حيثما توجَّهت به، ونقل الإجماع على ذلك: الترمذي، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) هذا مع اختلافِهم في الأعذار المجيزة لذلك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٠٠، ومسلم في صحيحه، رقم ٧٠٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ١٠١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٢٦). وانظر أيضًا: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٤١)، الاستذكار، ابن عبد البر (٢/ ٢٥٥)، مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٢٠٥)، روضة الطالبين، النووي (١/ ٢٠٩)، كشاف القناع، البهوتي (١/ ٥٠٢).

أدلتهم:

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

**وجه استدلالهم:** قال ابن عمر رضي الله عنهما وطائفة: نزلت هذه الآيةُ في الصَّلاة علىٰ الراحلة.

**الدليل الثاني:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يُصلِّي في السفر علىٰ راحلته، حيث توجَّهتْ به، يُومِئ إيماءً صلاة اللَّيل، إلَّا الفرائض، ويُوتر علىٰ راحلته[1][2].

**المسألة السادسة:** تتفرع عن المسألة السابقة مسألتان:

**الأولىٰ: حكم الصلاة علىٰ السفينة:**

تجوز صلاة الفريضة علىٰ السفينة في الجملة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن الصَّلاة في السفينة؟ فقال: «صَلِّ فيها قائمًا، إلا أن تخاف الغرق»[3].

ونقَل الإجماع علىٰ ذلك: النووي، وابن الملقِّن، والصنعاني، والشوكاني[4].

**الثانية: حكم الصلاة في الطائرة.**

تجوز صلاة الفريضة في الطائرة، مع القيام بأركانها حسب الاستطاعة، ويدور معها حيث دارت من أجل استقبال القبلة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٠٠، ومسلم في صحيحه، رقم ٧٠٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ١٠١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٢٦- ٣٢٧). وانظر أيضًا: التمهيد، ابن عبد البر (١٧/ ٧٣)، المنهاج، النووي (٥/ ٢١٠)، المغني، ابن قدامة (١/ ٣١٥)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢١/ ٢٨٥)، فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٥٧٥).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، رقم ١٠١٩، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم ٥٦٩٨، وحسَّنه البيهقي، وصحَّحه الألباني علىٰ شرط مسلم في أصل صفة الصلاة (١/ ١٠١).

(٤) انظر: المنهاج، النووي (٥/ ٢١١)، الإعلام، ابن الملقن (٢/ ٤٨٥)، سبل السلام، الصنعاني (١/ ١٣٥)، نيل الأوطار، الشوكاني (٢/ ١٦٦).

أدلتهم:

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغَابُن:١٦].

**الدليل الثاني**: ما صح عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتم»[١].

**الدليل الثالث**: القياس علىٰ هيئة الصلاة علىٰ السفينة[٢].

**من فوائد الآية ولطائفها**

**أولًا**: أن لله ﷿ وحده المشرق والمغرب والمـُلك كله؛ خَلقًا ومُلكًا وتدبيرًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ﴾[٣].

**ثانيًا**: أن الله ﷻ يوجِّه عباده في العبادة إلىٰ ما شاء من مشرق أو مغرب أو غير ذلك.

**ثالثًا**: خصّ الله المشرق والمغرب بالذكر، تعبيرًا عن الكون كله؛ لأنه بينهما، وإعلامًا من الله لعباده المؤمنين أنّ له مُلْكهما، ومُلْك ما بينهما من الخلق، وأن علىٰ جميعهم -إذ كان له مُلْكهم- طاعتَه فيما أمرهم ونهاهم، وفيما فرض عليهم، والتوجهَ نحو الوجه الذي وُجِّهوا إليه؛ فهو ﷻ يتعبّدهم بما شاء، ويحكم فيهم ما يريد عليهم[٤].

**أنشطة إثرائية**

**النشاط الأول**: وردت بعض أسباب النزول لهذه الآية في صلاة النبي ﷺ علىٰ النجاشي.

**والمطلوب منك الآتي**:

**أولا**: أن تُخرِّجها، وتبيِّن حكم العلماء عليها من حيث القبول أو الرد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٧٢٨٨، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٣٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٣٠/ ١٨٨)، مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ٤١٦).

(٣) انظر: تفسير سورة البقرة، ابن عثيمين (٢/ ١٤).

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري (٢/ ٤٥٥- ٤٥٦).

**ثانيًا**: أن تُبيِّن إمكان حملها علىٰ سبب النزول للآية من عدمه.

**ثالثًا**: أن تُلخِّص أقوال العلماء في مسألة صلاة الغائب؛ مسترشدًا بما ذكره الطبري، والقرطبي، وابن العربي، وغيرهم.

**النشاط الثاني**: اختلف العلماء في إثبات صفة الوجه لله في هذه الآية.

والمطلوب منك الآتي:

**أولًا**: الرجوع إلىٰ بعض المصادر التفسيرية والعقدية التي تناولت هذا الخلاف.

**ثانيًا**: بناء علىٰ ما توصلت إليه من مصادر ومراجع في هذه المسألة، أجب عما يأتي:

١. هل هذه الآية من آيات الصفات أو لا؟

٢. هل تذهب إلىٰ طريقة الجمع بين الأقوال؟ أو إلىٰ ترجيح أحدها علىٰ الآخر؟ اشفع إجابتك بالأدلة.

٣. إذا كانت هذه الآية من آيات الصفات، فما المعنىٰ التفسيري للآية؟

٤. إذا لم تكن هذه الآية من آيات الصفات، فما المعنىٰ التفسيري للآية؟

٥. هل يترتب علىٰ اختلاف علماء أهل السنة في هذه الآية أثر عقدي؟ أو لا؟ وضِّح إجابتك.



**قوله تعالىٰ:** ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]

## سبب النزول

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ صلىٰ نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوجّه إلىٰ الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة:١٤٤] فتوجه نحو الكعبة[١].

## معاني المفردات[٢]

| الكلمة | المعنىٰ |
| --- | --- |
| تَقَلُّبَ وَجْهِكَ | تَقَلُّبَ مصدر (قَلَّبَ)، وهو يدل علىٰ ردّ شيء من جهة إلىٰ جهة. والمراد بتقليب الوجه: الالتفات به، أي: تحويله عن جهته الأصلية، والمراد: ترديده جهة السماء. |
| قِبْلَةً | قِبْلَةً مصدر (قَبَلَ)، وهو يدل علىٰ مواجهة الشيء للشيء. وصارت القبلة في المتعارف عليه اسمًا للمكان المقابل المتوجه إليه للصلاة. |
| شَطْرَ | مصدر (شَطَرَ)، وهو يدل علىٰ قصد الشيء وجهته. والمراد: ناحية المسجد الحرام. |

## المناسبة بين الآية وما قبلها

لمَّا بيّن الله ﷻ في الآية السابقة الحكمة من استقبال النبي ﷺ لبيت المقدس، وهي ليُعلم من يتّبع الرسول ﷺ ممن ينقلب علىٰ عقبيه، بيّن في هذه الآية السبب الذي من أجله صُرِف النبي ﷺ عن بيت المقدس إلىٰ الكعبة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٩٩.

(٢) انظر: غريب القرآن، السجستاني (ص٢٨٥)، التفسير البسيط، الواحدي (٣/ ٣٨٧).

## المعنى الإجمالي

يخبر الله -تعالىٰ- نبيه ﷺ بأنه يرىٰ تقلُّبَ وجهه في السماء؛ متطلعًا للوحي ومتشوفًا لتحويل القبلة، ويقول له: فلنوجهنَّك يا محمد إلىٰ القبلة التي تحبها وتهواها؛ لأغراضك الحسنة التي أسررت بها في نفسك ولم تبح بها، فتوجّه في صلاتك تلقاء المسجد الحرام، وأنتم أيها المؤمنون حيثما كنتم اجعلوا المسجد الحرام قِبلتكم أيضًا[1].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها خمس مسائل:**

**المسألة الأولىٰ:** اتفق العلماء علىٰ أن هذه الآية ناسخة لما كان من أمر القبلة إلىٰ بيت المقدس، فصارت القبلة إلىٰ الكعبة[2]. وهو من باب نسخ السنة بالكتاب؛ لأن الكتاب لم يشتمل علىٰ أمر سابق بالتوجه نحو بيت المقدس، وإنما ثبت ذلك من قِبَله ﷺ.

**المسألة الثانية: حكم استقبال القبلة:**

دلّت هذه الآية علىٰ وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وأجمع العلماء علىٰ أن استقبال القبلة في الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة، ويستثنىٰ من ذلك الأحوال التي لا يُشترط فيها الاستقبال، وحكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، والنووي[3].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢/ ٦٥٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٢٢)، نواسخ القرآن، ابن الجوزي (١/ ٢٠٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ١٥٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١١٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ١٦٠). وانظر أيضًا: المحلىٰ، ابن حزم (٢/ ٢٥٧)، التمهيد، ابن عبد البر (١٧/ ٥٤)، بداية المجتهد (١/ ١١١)، المجموع، النووي (٣/ ١٨٩).

ووجوب استقبال القبلة عام يشمل كل المسلمين إلىٰ قيام الساعة، وهذا العموم مستفاد من الآية من جهتين:

**الأولىٰ**: عموم الأشخاص، المتمثل في ضمير الجمع، في قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

**الثانية**: عموم الأماكن، المتمثل في ظرف المكان ﴿وَحَيْثُ﴾.

**المسألة الثالثة: هل فرض الغائب استقبال عين الكعبة أو جهتها؟**

اتفق العلماء علىٰ أنه يجب استقبال عين الكعبة لمن يشاهد البيت، واختلفوا في الغائب عن الكعبة هل فرضه استقبال العين أو الجهة؟ علىٰ قولين:

**القول الأول: أن فرضه استقبال جهة الكعبة.**

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول للشافعية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

**وجه استدلالهم**: أن معنىٰ ﴿شَطْرَهُۥ﴾ أي: نحو وِجهته.

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1].

**وجه استدلالهم**: ظاهر الحديث يدل علىٰ أن جميع ما بين المشرق والمغرب قبلة.

**القول الثاني: أن فرضه إصابة عين الكعبة.**

وهذا مذهب الشافعية في القول الآخر.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه رقم ٣٤٢، وقال: «حديث حسن صحيح».

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

**وجه استدلالهم:** ظاهر الآية يدل علىٰ وجوب استقبال عين الكعبة.

**الدليل الثاني:** عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين قِبل الكعبة أي وجهها، وقال: «هذه القبلة»[١].

**وجه استدلالهم:** أن النبي ﷺ حدد القبلة بقوله: «هذه» فثبت أن المراد عين البيت دون غيره.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

**أولًا:** الاختلاف في وجود محذوف في قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ حتىٰ يكون تقديره: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر [جهة] المسجد الحرام، أو ليس هاهنا محذوف أصلًا، وأن الكلام علىٰ حقيقته، والفرض استقبال عين الكعبة.

**ثانيًا:** اختلاف دلالات النصوص؛ حيث إنها ظنية الدلالة تحتمل ما أُخذ منها وغيره[٢].

## الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

**أولًا:** لظهور أدلة الفريق الأول، ورجحانها في الدلالة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٩٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٣٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١١٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٤٤٤). وانظر أيضًا: تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/ ١١٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١١٨)، الشرح الكبير، الرافعي (١/ ٤٥٥)، المغني، ابن قدامة (١/ ٣١٧).

**ثانيًا**: لو كان الفرض إصابة عين الكعبة لمن بعد عنها ومن لا يشاهدها، لكان في تحديد ذلك حرج ومشقة، وقد قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

**المسألة الرابعة: استقبال القبلة في الأسفار:**

اتفق العلماء علىٰ وجوب استقبال القبلة في الفريضة، سواء كان في الحضر أو في السفر إلا لعذر.

كما اتفق العلماء علىٰ جواز عدم استقبال القبلة أثناء النافلة في السفر؛ للأدلة الآتية:

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

**وجه استدلالهم**: قال ابن عمر رضي الله عنهما وطائفة: نزلت هذه الآيةُ في الصَّلاة علىٰ الراحلة.

**الدليل الثاني**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُصلِّي في السفر علىٰ راحلته، حيث توجَّهتْ به، يُومِئ إيماءً صلاة اللَّيل، إلَّا الفرائض، ويُوتر علىٰ راحلته[١][٢].

**المسألة الخامسة**: يؤخذ من مفهوم الآية أن من التفت بالبدن عن القبلة، أو صلىٰ لغير القبلة، أو لم يستقبل القبلة، فصلاته باطلة؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

**من فوائد الآية ولطائفها**

**أولًا**: في ذكر المسجد الحرام الذي هو محيط الكعبة، دون الكعبة، مع أنها القبلة، إشارة إلىٰ أنه يكفي للبعيد محاذاة جهة القبلة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٠٠، ومسلم في صحيحه، رقم ٧٠٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ١٠١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٢٦- ٣٢٧). وانظر أيضًا: التمهيد، ابن عبد البر (١٧/ ٧٣)، المنهاج، النووي (٥/ ٢١٠)، المغني، ابن قدامة (١/ ٣١٥)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢١/ ٢٨٥)، فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٥٧٥).

(٣) انظر: روح المعاني، الألوسي (١/ ٤٠٨).

**ثانيًا**: الأمر بتولية الوجه نحو المسجد الحرام، من باب التعبير بالجزء وإرادة الكل؛ لأن المسلم يتوجه بكل كيانه نحو القبلة.

**ثالثًا**: قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ تصريح بعموم الحكم المستفاد من قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ ، والفائدة من ذكره الاهتمام بشأن الكعبة، ودفع توهم أن الكعبة قِبلة المدينة وحدها[1].

**رابعًا**: في هذه الآية تنبيه لطيف على حُسن أدبه ﷺ حيث انتظر الوحي ولم يسأل ربه التحويل.

**خامسًا**: «مراعاة الشريعة اجتماع المسلمين على وجهة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ ؛ فالمسلمون في جميع أنحاء العالم يتجهون إلى قبلة واحدة»[2].

**أنشطة إثرائية**

**النشاط الأول: من المسائل التي ذكرها بعض العلماء: السبب الذي من أجله كان ﷺ يهوى قبلة الكعبة.**

**المطلوب منك الآتي:**

**أولًا**: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية التي تناولت هذه القضية.

**ثانيًا**: أن تبيِّن الأدلة التي استندوا عليها.

**ثالثًا**: أن تُبدي رأيك في هذه الأدلة.

**النشاط الثاني: من الأحكام التي تتعلق باستقبال القبلة في الأسفار: الصلاة على ظهر السفينة والطائرة.**

---

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام، السايس (١/ ٤١).

(٢) تفسير سورة البقرة، ابن عثيمين (٢/ ١٣٠).

المطلوب منك الآتي:

**أولًا**: أن تذكر بعض المصادر التي تناولت هذه القضية.

**ثانيًا**: أن تبيِّن الأدلة التي استندوا عليها.

**ثالثًا**: أن تُبدي رأيك في هذه الأدلة.

**رابعًا**: أن تبيِّن القول الراجح في المسألة بالدليل.

## صفة الصلاة

**قوله تعالىٰ:** ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤-٢٠٦]

### سبب النزول

ذكر المفسرون عدة روايات لنزول قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وهي:

**الرواية الأولىٰ:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١).

**الرواية الثانية:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سلَّم علىٰ رسول الله ﷺ وهو يصلي، فلم يردّ عليه -وكان الرجل قبل ذلك يتكلم في صلاته ويأمر بحاجته- فلما فرغ ردّ عليه، وقال: «إن الله يفعل ما يشاء، وإنها نزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾»(٢).

**الرواية الثالثة:** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: إن نبي الله ﷺ قرأ في صلاة مكتوبة، وقرأ أصحابه وراءه فخلطوا عليه، قال: فنزل القرآن: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فهذا في المكتوبة(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ٨٧٢٨، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ٢٨٨٧. والحديث صححه سليم الهلالي في الاستيعاب (٢/ ١٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ٨٧٢٩. والحديث حسّنه سليم الهلالي في الاستيعاب (٢/ ١٨١).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره، رقم ١٥٦٠٨، وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ٨٧٣٣. والحديث حسّنه سليم الهلالي في الاستيعاب (٢/ ١٧٩).

ولا تعارض بين الروايات، فكلها تفيد أن الآية نزلت في شأن الاستماع والإنصات للقرآن أثناء تلاوته في الصلاة، وقد تكون الآية نزلت بسبب الحوادث السابقة جميعًا.

## معاني المفردات[1]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| وَأَنصِتُوا۟ | وَأَنصِتُوا۟ فعل أمر من أَنْصَتَ، وأصله (نَصَتَ) الذي يدل علىٰ السكوت. والإنصات: السكوت للاستماع، مع ترْك الكلام. والمراد: لا تقابلوه بكلام ولا إعراض. |
| وَخِيفَةً | وَخِيفَةً اسم مصدر من الخوف. وأصل (خَوَفَ): يدل علىٰ الذعر والفزع. والمراد: خوفًا من الله. |
| بِٱلْغُدُوِّ | بِٱلْغُدُوِّ جمع غداة، وأصله (غَدَا) الذي يدل علىٰ زمان. واسم لزمن الصباح، وهو النصف الأول من النهار. والمراد: صلاة الصبح. |
| وَٱلْآصَالِ | وَٱلْآصَالِ جمع أصيل، وهو العشي، وهو النصف الثاني من النهار إلىٰ الغروب. |

### المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما ذكر تعالىٰ في الآية السابقة أن القرآن بصائر للناس وهدىٰ ورحمة، فقال: ﴿هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٣]، أمر تعالىٰ بالإنصات عند تلاوته إعظامًا له واحترامًا، فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٦٠٣)، التبيان، ابن الهائم (ص ١٧٤)، روح التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/ ٢٤٢).

## المعنى الإجمالي

«وإذا قرئ القرآن فاستمِعوا له أيها الناس وأنصِتوا؛ لتعقلوه رجاء أن يرحمكم الله به.

واذكر -أيها الرسول- ربك في نفسك تخشعًا وتواضعًا لله خائفًا وجِل القلب منه، وادعه متوسطًا بين الجهر والمخافتة في أول النهار وآخره، ولا تكن من الذين يَغْفُلون عن ذكر الله، ويلهون عنه في سائر أوقاتهم.

إن الذين عند ربك من الملائكة لا يستكبرون عن عبادة الله، بل ينقادون لأوامره، ويسبِّحونه بالليل والنهار، ويُنزِّهونه عما لا يليق به، وله وحده -لا شريك له- يسجدون»[1].

## شرح الآيات وبيان أحكامها

**قوله:** ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

**فيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى: موضع الإنصات للقرآن:**

اختلف المفسرون في موضع الإنصات، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن موضع الإنصات للقرآن: حال كون المصلي مؤتمًا في الصلاة، وهو يسمع قراءة الإمام. وهو قول مجاهد.

**القول الثاني:** أن موضع الإنصات للقرآن: حال قراءة الإمام للقرآن في خطبة الجمعة. وهو قول عائشة رضي الله عنها، وعطاء.

**القول الثالث:** أن الإنصات في الصلاة بعد أن كانوا يتكلمون فيها، فجاء النهي عن الكلام. وهو قول ابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وإبراهيم النَّخعي، وغيرهم.

---

(١) التفسير الميسر (ص١٧٦).

وهذه الآية واجبة الحكم في الصلاة أن يُنصت عن الحديث وما عدا القراءة، واجبة الحكم أيضًا في الخطبة من السنة لا من هذه الآية، ويجب من الآية الإنصات إذا قرأ الخطيب القرآن أثناء الخطبة(١).

ولا يعني ذلك أن الإنصات لسماع القرآن في غير هذه المنصوص عليها غير مشروع؛ بل هو سنة على كل حال، ولولا التعذر بسبب الانشغال بضرورات الحياة ومقتضياتها، لكان واجبًا على كل حال.

**المسألة الثانية: حكم قراءة المأموم للفاتحة:**

تقدم في المسألة الأولى أن الإنصات المأمور به أولى ما يكون في الصلاة، فما حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية أو حال جهر الإمام بقراءة القرآن؟

اختلف أهل العلم في قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام الفاتحة أنصت، ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت.

وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري، والليث بن سعد.

ومذهب المالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الله أوجب الاستماع والإنصات على كل مُصلٍّ جهر إمامه

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ٦٥٨)، أحكام القرآن، الطحاوي (١/ ٢٤٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣٦٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٤٩٤).

بالقراءة؛ ليسمع القراءة، ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر؛ لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه، وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر؛ لأن المسر إنما يُسمع نفسه دون غيره.

**الدليل الثاني**: عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إذا كبّر الإمام فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصِتوا»[١].

**وجه استدلالهم**: هذا الحديث موافق لدلالة الآية علىٰ الأمر بالاستماع لقراءة القرآن، والسنة الأخرىٰ تدل علىٰ وجوب القراءة خلف الإمام؛ فحملوا مدلول الآية علىٰ صلاة الجهر، ومدلول السنة علىٰ صلاة السر جمعًا بين الأدلة.

**القول الثاني: أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه، ويقرأ فيما جهر فيه بأم القرآن فقط دون غيرها.**

وهو قول أبي ثور، والبخاري. ومذهب الشافعي في الجديد.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلىٰ صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج[٢]، فهي خداج، فهي خداج ثلاث مرات، غير تمام»، فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحيانًا وراء الإمام، قال: فغمز يدي، ثم قال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك[٣].

**وجه استدلالهم**: أن الحديث يؤيد وجوب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم، ومعناه: اقرأها سرا بحيث تُسمع نفسك.

**الدليل الثاني**: عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٤٠٤.

(٢) خداج بكسر الخاء المعجمة هو النقصان، أي ذات خداج. انظر: شرح السيوطي علىٰ مسلم (٢/ ١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٩٥.

يقرأ بفاتحة الكتاب»[١].

**وجه استدلالهم:** أن الحديث نفىٰ أن تكون صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة، فهو علىٰ ظاهره من نفي الصحة إلا ما خصّته الأدلة.

**القول الثالث: أن المأموم لا يقرأ الفاتحة فيما أسرّ إمامه، ولا فيما جهر به.**

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وأبي وائل، والثوري. ومذهب الحنفية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الآية دلت علىٰ النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به وفيما يسر؛ لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، ولم يشترط فيه حال الجهر من الإسرار.

**الدليل الثاني:** عن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له إمام، فقراءة الإمام قراءة له»[٢].

**وجه استدلالهم:** أن الحديث جعل المأموم في حكم من يقرأ بقراءة إمامه، فكان المأموم بذلك خارجًا من قوله: «كل من صلىٰ صلاة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج».

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلافهم إلىٰ التعارض الظاهري بين آية الأعراف، والآثار الواردة في قراءة سورة الفاتحة مع جهر الإمام بالقراءة[٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٧٥٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٩٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٤٦٤٣، وابن ماجه (٨٥٠) واللفظ له. وحسنه الألباني في الشواهد في إرواء الغليل رقم ٥٠٠.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ٦٥٨)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٥٧)، أحكام القرآن،

## الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأنه جمع بين الأدلة، وانتظمها كلها، ولم يُهمل منها شيئًا.

**المسألة الثالثة: حكم الإنصات للقرآن في غير الصلاة:**

اختلف العلماء في حكم الإنصات لقراءة القرآن خارج الصلاة، علىٰ قولين:

**القول الأول: أن الإنصات لتلاوة القرآن مندوب.**

وهذا قول جماهير أهل العلم.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الآية نزلت في شأن الصلاة بإجماع، فدلّ علىٰ عدم وجوب الإنصات في غير الصلاة.

**الدليل الثاني:** أن وجوب الاستماع فيه حرج كبير علىٰ القائمين بأعمال ضرورية، تحتاج إلىٰ يقظة وعدم انشغال.

**القول الثاني: أن الإنصات لتلاوة القرآن واجب.**

وهذا مذهب الحنفية.

**دليلهم:** قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الآية وإن كانت في شأن الصلاة، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا

---

الكيا الهراسي (٣/ ١٤٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣٦٦). وانظر أيضًا: الأوسط، ابن المنذر (٣/ ٢٥١)، شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/ ٢١٦)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٢/ ٣٧٠)، التمهيد، ابن عبد البر (١١/ ٢٢)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٣/ ٢٦٥).

بخصوص السبب، ولفظها يعمّ قراءة القرآن في الصّلاة وفي غيرها.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في مدلول الآية[1].

**الترجيح**

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وعدم مقاومة العموم لدلالتها الخاصة بشأن الصلاة.

**قوله:** ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾

**فيها سبع مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:**

لما أمر في الآية السابقة بقراءة القرآن والاستماع له، بيّن في هذه الآية كيفية القراءة وكيفية الدعاء.

**المسألة الثانية:** دلّت الآية علىٰ الترغيب في ذِكر الله -تعالىٰ-؛ لأن الله أمر الرسول ﷺ، وهو أمرٌ لأمته.

**المسألة الثالثة:** يؤخذ من الآية أن الأفضل في الذكر أن يتواطأ القلب مع اللسان والجوارح؛ لقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾ أي في قلبك.

**المسألة الرابعة:** دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ علىٰ أن المشروع في الذكر كله: المخافتة، إلا أن يكون هناك سبب يُشرع له الجهر، أو ما دل دليل خاص علىٰ مشروعية الجهر به.

**المسألة الخامسة:** دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ علىٰ أنه

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٤٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٥٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٧٢).

ينبغي أن يكون الذاكر متضرعًا متذللًا، راجيًا الثواب، خائفًا من العقاب.

**المسألة السادسة: فائدة تخصيص الذكر بالغدو والآصال:**

ذكر المفسرون عدة فوائد لتخصيص وقت الغدو والآصال بالذكر؛ منها:

**أولًا:** أن الصلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر مكروهة، واستُحب للعبد أن يذكر الله -تعالىٰ- فيهما؛ ليكون في جميع أوقاته مشتغلًا بما يقرّبه إلىٰ الله -تعالىٰ- من صلاة وذكر.

**ثانيًا:** أن أعمال العباد تصعد أول النهار وآخره، فيصعد عمل الليل عند صلاة الفجر، ويصعد عمل النهار بعد العصر إلىٰ الغروب، فاستُحب له الذكر فيهما؛ ليكون ابتداء عمله بالذكر، وختامه بالذكر.

**ثالثًا:** تخصيص هذين الوقتين لشرفهما، والمراد دوام الذكر لله[1].

**المسألة السابعة:** دلّ قوله: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ علىٰ الحض علىٰ كثرة الذكر؛ ولهذا مدح الملائكة الذين يسبّحون الليل والنهار لا يفترون، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾[2].

**قوله:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾

**فيها أربع مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:**

لما أمر تعالىٰ في الآية السابقة بالذكر ورغَّب في المواظبة عليه؛ ذَكَر في هذه الآية مَن شأنهم ذلك، وهم الملائكة.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٥/ ٤٤٤)، الدر المصون، السمين الحلبي (٥/ ٥٥٢)، السراج المنير، الشربيني (١/ ٥٥٠)، فتح القدير، الشوكاني (٢/ ٣٢٠).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ٦٦٩)، نظم الدرر، البقاعي (٨/ ٢١١).

**المسألة الثانية:** أجمع العلماء أن هذه أول سجدة في القرآن، مما يُشرع لتاليها ومستمعها السجود(١).

**المسألة الثالثة: عدد سجدات التلاوة:**

**أولًا:** اتفق العلماء أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة.

**ثانيًا:** اتفقوا علىٰ مشروعية السجود في عشر منها، وهي:

**الموضع الأول:** في الأعراف، وموضع السجود فيها، قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٦].

**الموضع الثاني:** الرعد، وموضع السجود عند قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [الرّعد:١٥].

**الموضع الثالث:** النحل، وموضع السجود منها عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [النَّحل:٤٩].

**الموضع الرابع:** في سورة الإسراء، وموضع السجود منها عند قوله ﷻ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا﴾ [الإسراء:١٠٩].

**الموضع الخامس:** سورة مريم، وموضع السجود منها عند قوله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا﴾ [مريم:٥٨].

**الموضع السادس:** سورة الحج فيها سجدة في أولها عند قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج:١٨].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٥٣٩).

**الموضع السابع**: سورة الفرقان، وموضع السجود منها عند قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان:٦٠].

**الموضع الثامن**: سورة النمل، فيها سجدة، عند قوله تعالىٰ: ﴿أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل:٢٥].

**الموضع التاسع**: سورة السجدة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، فيها سجدة عند قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السَّجدَة:١٥].

**الموضع العاشر**: سورة فصلت، فيها سجدة عند قوله: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصِّلَت:٣٨][١].

**ثالثًا**: واختلف أهل العلم في موضع السجود في آية سورة فصلت، علىٰ قولين:

**القول الأول**: أن السجدة فيها عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾. وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المشهور عنه، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين في رواية، وغيرهم.

**القول الثاني**: أن موضع السجود عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَت:٣٧]. وهذا قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

**الترجيح**: القول الأول هو الراجح؛ لأن فيه إتمام الكلام، مع الأخذ بالاحتياط، وهو تأخير يسير لا يضر عند الجميع [٢].

**رابعًا**: واختلف أهل العلم في خمسة مواضع، هل فيها سجود أم لا؟ وهذه المواضع هي:

**الموضع الأول**: سجدة (الحج) الثانية عند قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/ ٣٦١)، مراتب الإجماع، ابن تيمية (ص: ٣١، ٣٢).

(٢) انظر: الأوسط، ابن المنذر (٥/ ٢٧٦)، شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/ ٣٦١).

ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧].

اختلف العلماء فيها على قولين:

**القول الأول: أنها موضع سجود.**

وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وغيرهم من السلف.

وهو مذهب المالكية في رواية عنهم، والشافعية، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما»[1].

**وجه استدلالهم:** أن قوله: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما» تأكيد لمشروعية السجود فيها.

**الدليل الثاني:** ثبوت السجود عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد عدَّه بعض أهل العلم إجماعًا سكوتيا، والذي صحَّ موقوفًا له حكم الرفع؛ لأن هذا من الأمور التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، فهي توقيفية.

**القول الثاني: أنها ليست موضع سجود.**

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية، وسعيد بن جبير، والحسن البصري. وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** أن المقصود في الآية هو سجود الصلاة، لا سجدة التلاوة؛ لأنه جمع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٤٠٢، والترمذي في سننه، رقم ٥٧٨. وصححه بالشواهد الألباني في مشكاة المصابيح، رقم ١٠٣٠.

فيها بين الركوع والسجود، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧] فلم تكن سجدة، كقوله: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣]، وأن المراد بها الصلاة المفروضة؛ لأنَّ لفظ السجود إذا اقترن بالركوع لم يكن من عزائم السجود.

**الدليل الثاني**: أن سجود العزائم في القرآن إنما ورد بلفظ الإخبار، أو علىٰ سبيل الذم، والسجدة الثانية في الحج وردت بلفظ الأمر فخالفت سجود العزائم.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أن سجدة الحج الثانية أتت بلفظ الأمر لا الخبر، فكل سجدة جاءت بلفظ الخبر لم يختلفوا في أنه موضع سجود، واختلفوا فيما جاء بلفظ الأمر، كالسجدة الثانية في الحج(١).

## الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لما ثبت من فعل الصحابة ﵃، فهم أفهم للسنة، فيجب الاقتداء بهم.

**الموضع الثاني**: سجدة (ص) عند قوله تعالىٰ: ﴿... وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤].

واختلف العلماء فيها علىٰ قولين:

**القول الأول**: أنها موضع سجود.

وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن عمر ﵃، وغيرهم من السلف. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في رواية عنهم، والحنابلة في رواية عنهم.

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٢٩٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣٧١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢٧٩٢). وانظر أيضًا: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/ ٣٦٠)، الاستذكار، ابن عبد البر (٨/ ١٠٢)، المجموع، النووي (٤/ ٦٠) المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٥٥).

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ سجد في (ص)، وقال: «سجدها داود توبةً، ونسجدها شكرًا»(١).

**وجه استدلالهم:** أن سجود النبي ﷺ فيها، دليل أنها سجدة كباقي السجدات.

**الدليل الثاني:** عن مجاهد، أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما: أفي (ص) سجدة؟ فقال: «نعم»، ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [الأنعام:٨٤] إلىٰ قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، ثم قال: « فكان داود عليه السلام ممن أُمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به فسجدها رسول الله ﷺ»(٢).

**القول الثاني: ليس فيها سجود، وإنما هي سجدة شكر، لا تلاوة.**

وهو قول عبد الله بن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية عنه، وعلقمة. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول اللّه ﷺ وهو علىٰ المنبر (ص)، فلمّا بلغ السّجدة، نزل فسجد، وسجد النّاس معه، فلمّا كان يومٌ آخر قرأها، فلمّا بلغ السّجدة تشزّن(٣) النّاس للسّجود، فقال رسول اللّه ﷺ: «إنّما هي توبة نبيٍّ، ولكنّي رأيتكم تشزّنتم للسّجود، فنزل، فسجد، وسجدوا»(٤).

**وجه استدلالهم:** قول النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي»، فلو كانت من عزائم السجود؛

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٥٩). صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (١٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٤٦٣٢.

(٣) التشزن: التأهب والاستعداد. انظر: النهاية، ابن الأثير (٢/ ٤٧١)، مادة: شزن.

(٤) أخرجه أبو داود، رقم ١٤١٠، والحاكم في المستدرك، رقم ١٠٥٢. وصححه النووي في المجموع (٤/ ٥١٨).

لسجد فيها مباشرة، لا بعد أن رآهم استعدوا للسجود.

**الدليل الثاني**: عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «ليست (ص) من عزائم السّجود، وقد رأيت النّبيّ ﷺ يسجد فيها»(١).

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم في ذلك، إلىٰ تعارض النصوص الواردة في ذلك عند العلماء؛ ثبوتًا ودلالة(٢).

## الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لسجود النبي ﷺ فيها؛ فدل علىٰ أنَّه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود.

**الموضع الثالث**: سجدة (والنجم) عند قوله: ﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِۤ وَٱعۡبُدُواْ﴾ [النَّجم:٦٢].

**الموضع الرابع**: سجدة (الانشقاق) عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾ [الانشِقَاق:٢١].

**الموضع الخامس**: سجدة (العلق) عند قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العَلَق:١٩](٣).

وهذه المواضع الثلاثة من المفصل، وقد اختلف العلماء في السجود فيها علىٰ قولين:

**القول الأول**: أنها من عزائم السجود.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٦٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٥٠٠). وانظر أيضًا: المدونة، سحنون (١/ ١٩٩)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢/ ٢٠١)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٣/ ٥٥)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٥٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٢٩٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣٦٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢٧٩٢). وانظر أيضًا: معالم السنن، الخطابي (١/ ٢٨٤)، الاستذكار (٨/ ١٠٧)، المجموع، النووي (٤/ ٦٠) المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٥٢).

وقد رُوي من فِعل عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن مسعود ﷺ، وغيرهم.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية في رواية عنهم، والشافعي في الجديد، والحنابلة

أدلتهم:

**الدليل الأول:** عن ابن مسعودٍ ﷺ: أن النّبيّ ﷺ قرأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فسجد فيها، وسجد من كان معه(١).

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة ﷺ قال: سجدنا مع النّبيّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشِقَاق:١] ، و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العَلَق:١](٢).

القول الثاني: أنه لا سجود في المفصل.

وهو قول أُبَي بن كعب، وابن عباس ﷺ. وهذا مذهب المالكية، والشافعية في القديم.

**دليلهم:** عن ابن عباس ﷺ ، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلىٰ المدينة(٣).

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في ذلك إلىٰ تعارض النصوص الواردة في ذلك عند العلماء؛ ثبوتا ودلالة(٤).

## الترجيح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٧٠، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٥٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٤٠٣، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ٣٧٠١. وقال ابن عبد البر: منكر. انظر: نصب الراية (٢/ ١٨٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ١٧٢). وانظر أيضًا: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/ ٣٦٢)، = شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٣/ ٥٤)، الاستذكار، ابن عبد البر (٨/ ٩٦)، المجموع، النووي (٤/ ٦٠).

القول الأول هو الراجح؛ لظهور أدلته في محل الخلاف.

**المسألة الرابعة: حكم سجود التلاوة:**

اختلف أهل العلم في حكم سجود التلاوة، على قولين:

**القول الأول: أن سجود التلاوة مستحبٌ، ليس بواجب.**

وهو قول جماهير السلف. ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ على الفرائض: فقال: يا رسول الله أخبِرني ماذا فرض اللهُ عليَّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس، إلَّا أن تطوع شيئًا»(١).

**وجه استدلالهم:** أن سجود التلاوة لو كان واجبًا، لأخبره النبي ﷺ بذلك.

**الدليل الثاني:** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر «بسورة النحل» حتى إذا جاء السجدةَ، نزل، فسجدَ، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدةَ، قال: يا أيها الناس إنَّا نمرُ بالسجود، فمن سجدَ، فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه(٢).

**القول الثاني: أن سجود التلاوة واجب.**

وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه في رواية، وسعيد بن المسيَّب، وإبراهيم النخعي. وهو مذهب الحنفية، والحنابلة في رواية. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق:٢٠-٢١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٨٩١، ومسلم في صحيحه، رقم ١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٧٧.

**وجه استدلالهم:** أن الله ذمهم بترك السجود، ووبّخهم عليه؛ فدلّ علىٰ وجوبه.

**الدليل الثاني:** قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ﴾ [النَّجم:٦٢]، وقوله: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العَلَق:١٩].

**وجه استدلالهم:** أن الأمر في الآيتين للوجوب؛ لأن الذم لا يتعلق إلَّا بترك واجب.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، والأخبار التي معناها معنىٰ الأمر بالسجود، مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا﴾ [مريَم:٥٨]، هل هي محمولة علىٰ الوجوب، أو علىٰ الندب[1].

## الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لقوة أدلته، وصراحتها في موضع الخلاف.

**من فوائد الآيات ولطائفها**

**أولًا:** «أنَّ من لازم علىٰ الاستماع والإنصات حين يتلىٰ كتاب الله؛ فإنه ينال خيرًا كثيرًا، وعلمًا غزيرًا، وإيمانًا مستمرًا متجددًا، وهدىً متزايدًا، وبصيرة في دينه؛ ولهذا رتّب الله حصول الرحمة عليهما، فدل ذلك علىٰ أن من تلي عليه الكتاب، فلم يستمع له وينصت، أنه محروم الحظ من الرحمة، قد فاته خير كثير»[2].

**ثانيًا:** قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤] دليل علىٰ أن الاستماع والإنصات لقراءة القرآن سبب لرحمة الله.

**ثالثًا:** قوله: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ﴾ «في لفظة ﴿رَّبَّكَ﴾ من التشريف بالخطاب والإشعار بالإحسان الصادر من المالك للملوك ما لا خفاء فيه، ولم يأت التركيب:

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٢٩٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢٧٩٣). وانظر أيضًا: شرح معاني الآثار، الطحاوي (١/ ٣٥٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٢٣٣)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٣/ ١٣٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٣١٤).

واذكر الله، ولا غيره من الأسماء.

وناسب أيضًا لفظ الرب قوله: ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ ؛ لأن فيه التصريح بمقام العبودية»[١].

**رابعًا**: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾«تقديم المعمول للدلالة علىٰ الاختصاص، أي: ولا يسجدون لغيره، وهذا أيضا تعريض بالمشركين الذين يسجدون لغيره، وصيغة المضارع تفيد الاستمرار»[٢].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: كان الكلام في الصلاة جائزًا، ثم جاء النهي بعدُ، اذكر الأدلة علىٰ ذلك من الكتاب والسنة.

**النشاط الثاني**: اختلف أهل العلم في حكم قراءة سجدة التلاوة في الصلاة السرية والجهرية علىٰ أقوال، اذكر مذاهب العلماء في ذلك، مع ذكر دليلين لكل فريق، وبيّن الراجح من أقوالهم مع التعليل.

**النشاط الثالث**: **اقرأ الآيات ثم أجب:**

**أولًا**: حدد نوع «أل» في الكلمات الآتية، ثم بيِّن أثر ذلك في تفسير الآيات.

(القرآن - القول - الغافلين)

**ثانيًا**: ورد الأمر بالاستماع والإنصات للقرآن.

١. هل هما بمعنىٰ واحد، أم لكل لفظة ما يخصها من المعاني ما تتميز به عن الأخرىٰ؟

٢. إذا كانا بمعنىٰ واحد، فما الغرض من التكرار؟ أيِّد كلامك بنقول من كتب التفسير.

---

(١) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان (١٣/ ٤٦١).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/ ٢٤٤) بتصرف.

٣. إذا كان معناهما متغايرًا، فعليك بتحديد وجه الفرق بينهما؟ وما الغرض البلاغي من تتابعهما؟

**ثالثًا**: إذا كان الاستماع للقرآن والإنصات سببًا لرحمة الله ﷻ، فاجمع الآيات التي تصف القرآن بأنه هدىٰ للناس؛ حيث تتوقف الرحمة المرجوة من الله -تعالىٰ- علىٰ كونه هدي يستضيء الناس به في ظلمات الغي والضلال.

١. ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٩]

٢. ..............................................................................................

٣. ..............................................................................................

٤. ..............................................................................................

٥. ..............................................................................................



**قوله تعالىٰ:** ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النّحل:٩٨]

## معاني المفردات [(١)]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| فَٱسْتَعِذْ | أصل (عَوَذَ): يدل علىٰ الالتجاء إلىٰ الشيء، ثم يُحمل عليه كل شيء لصق بشيء أو لازمه. والمراد: استجِر. |
| ٱلشَّيْطَٰنِ | الشيطان مشتق من (شَطَنَ) أي: بعُد. وقيل: مشتق من (شاط) لأنه مخلوق من نار. وكل ما تمرد من جني وإنسي وحيوان، فهو شيطان. والمراد: شيطان الجن. |
| ٱلرَّجِيمِ | الرجيم: فعيل بمعنىٰ مفعول، أي: مرجوم، مشتق من (رَجَم)، وأصل الرَّجم: الرمي. والرجيم يعني: الملعون، المطرود عن الخير كله. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

«لما ذكر الله في الآية السابقة العمل الصالح والجزاء عليه، في قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النّحل:٩٧] ؛ أتبعه بذكر الاستعاذة التي تخلص بها الأعمال الصالحة عن الوساوس الشيطانية، فقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾»[(٢)].

### المعنى الإجمالي

يرشد الله عباده قائلًا: «فإذا أردتَ -أيها المؤمن- أن تقرأ شيئًا من القرآن، فاستعذ

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٢٣)، جامع البيان، الطبري (١/ ١١١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ١١٤).

(٢) فتح القدير، الشوكاني (٣/ ٢٣١).

بالله مِن شرِّ الشيطان المطرود من رحمة الله، قائلا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[١].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها خمس مسائل:**

**المسألة الأولىٰ:** أجمع العلماء علىٰ أن التعوذ ليس من القرآن، ولا آية منه[٢].

**المسألة الثانية: حكم الاستعاذة عند قراءة القرآن في الصلاة وخارجها:**

اختلف العلماء في حكم الاستعاذة في الصلاة وخارجها عند قراءة القرآن، علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول: أن الاستعاذة مندوبة عند كل قراءة، سواء في الصلاة أو خارجها.**

وهو قول جمهور العلماء.

**دليلهم:** قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الأمر بالاستعاذة في الآية علىٰ سبيل الاستحباب -لإجماع السلف علىٰ أن الاستعاذة مندوبة-، وهو عام يشمل الصلاة وغيرها.

**القول الثاني: وجوب الاستعاذة عند كل قراءة في الصلاة وخارجها.**

وهو قول عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري.

**دليلهم:** قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الأمر ظاهره الوجوب وقد واظب النبي ﷺ عليها، ولأنها تدرأ شر الشيطان وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الاستعاذة أحوط وهو أحد مسالك الوجوب.

---

(١) التفسير الميسر (ص٢٧٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ٨٦).

**القول الثالث:** وجوب الاستعاذة مرة واحدة في العمر.

وهو قول ابن سيرين.

**دليلهم:** قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن فِعْل الاستعاذة مرة واحدة كافٍ في إسقاط الوجوب.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلافهم إلىٰ دلالة الأمر في الآية؛ هل هو علىٰ ظاهره من الدلالة علىٰ الوجوب، أو صرفه صارف إلىٰ الاستحباب[1].

## الترجيح

الراجح أن الاستعاذة مستحبة، ويقويه ما ورد عن النبي ﷺ وصحبه - رضوان الله عليهم- أنهم قرأوا سُوَرًا وآيات من غير التزام بالاستعاذة في أولها.

**المسألة الثالثة: حكم الاستعاذة في كل ركعة من ركعات الصلاة:**

اختلف العلماء في التعوذ في كل ركعة من ركعات الصلاة، علىٰ قولين:

**القول الأول:** أن التعوذ يُشرَع في الركعة الأولىٰ من الصلاة فقط.

وهذا قول أبي حنيفة، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن امتثال الأمر يتحقق بالتعوذ في الركعة الأولىٰ؛ لأنهم يرون أن قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٥٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ٨٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ١١٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٧٧ - ٢٧٨). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٠٢)، المجموع، النووي (٣/ ٣٢٥)، المبدع، ابن مفلح (١/ ٣٨٠).

**الدليل الثاني**: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبّر، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك» ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثًا، ثم يقول: «الله أكبر كبيرًا -ثلاثًا- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» ثم يقرأ(١).

**وجه استدلالهم**: أنه نُقل عنه ﷺ فعله هذا، ولم ينقَل عنه أنَّه كرَّر الاستعاذة، ولو فَعل لنُقل؛ لتوافر الهمم علىٰ نقل مثل ذلك.

**القول الثاني**: أن التعوذ يُشرَع في كل ركعة من ركعات الصلاة.

وهو فعل ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وغيرهما. وأصح الأقوال عند الشافعية.

**دليلهم**: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

**وجه استدلالهم**: أن الله أمر بالاستعاذة علىٰ العموم في كل قراءة.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

**أولًا**: دلالة الأمر في الآية علىٰ التكرار أو لا.

**ثانيًا**: هل تُعدُّ القراءة في الصلاة قراءة واحدة أو متعددة بتعدد الركعات؟

**ثالثًا**: هل يُحمل ما ورد عن النبي ﷺ من الاستعاذة علىٰ التكرار في كل ركعة أو لا؟(٢)

## الترجيح

الراجح هو التعوذ في الركعة الأولىٰ فقط؛ لأن فاعله يجمع بين تطبيق الأمر في الآية، وبين ظاهر استعاذة النبي ﷺ، وأنها في الركعة الأولىٰ فقط.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ٢٤٢، وأحمد في مسنده، رقم ١١٤٧٣. وضعّفه محققو المسند.

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٥٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ٨٦). وانظر أيضًا: المجموع، النووي (٣/ ٣٢٦).

**المسألة الرابعة: موضع الاستعاذة من القراءة:**

اختلف العلماء في موضع الاستعاذة من القراءة، علىٰ قولين:

**القول الأول: أن التعوذ قبل القراءة.**

وهو قول جُلّ العلماء.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الإرادة مضمرة في الآية، ومعنىٰ الآية: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ، وليس معناه: استعذ بعد القراءة، ومثله: إذا أكلتَ، فقل: بسم الله، وإذا سافرتَ فتأهّب.

**الدليل الثاني:** فِعل النبي ﷺ، فقد ثبت أنه كان يستعيذ قبل القراءة، وليس بعدها.

**الدليل الثالث:** أن التعوذ شُرع لدفع وسوسة الشيطان، وإنما يُحتاج إلىٰ دفع الوسوسة قبل الشروع في القراءة.

**القول الثاني: أن التعوذ بعد القراءة.**

وممن ذهب إلىٰ ذلك أبو هريرة رضي الله عنه، وابن سيرين، وغيرهما. وهو مذهب داود الظاهري.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

**وجه استدلالهم:** ظاهر الآية يدل علىٰ أن الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة، فقوله: ﴿قَرَأْتَ﴾ فعل ماضٍ يدل علىٰ المضي والانتهاء من الفعل.

**الدليل الثاني**: أنه إذا قرأ القرآن استحق به ثوابًا عظيمًا، فإن لم يأت بالاستعاذة وقعت الوسوسة في قلبه، وتلك الوسوسة تحبط ثواب القراءة، أما إذا استعاذ بعد القراءة اندفعت الوساوس وبقي الثواب مصونًا عن الإحباط.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم، إلىٰ اختلافهم في فهم مدلول الآية[1].

**الترجيح**

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وموافقته لفعل النبي ﷺ.

**المسألة الخامسة**: شرع الله الاستعاذة عند قراءة القرآن لحِكَم كثيرة؛ منها:

**أولًا**: أن الاستعاذة تُذهب ما يلقيه الشيطان في القراءة من الوساوس والشهوات.

**ثانيًا**: أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته، والشيطان ضد المَلَك وعدوه، فأُمِرَ القارئ أن يطلب من الله مباعدة عدوه عنه حتىٰ تقترب منه الملائكة.

**ثالثًا**: أن الشيطان أحرص ما يكون علىٰ الإنسان عندما يهم بالخير أو يدخل فيه، فهو يشتد عليه حينئذ لقطعه عنه، فأمر سبحانه العبد أن يحارب عدوه ويستعيذ بالله -تعالىٰ- منه[2].

**من فوائد الآية ولطائفها**

**أولًا**: بُعد الشيطان عن كل خير، وإبعاده عن رحمة الله؛ ولهذا سُمّي بالشيطان الرجيم.

**ثانيًا**: «الشيطان ساع في إلقاء الوسوسة في القلب حتىٰ في حق الأنبياء؛ بدليل قوله

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٢٤٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ١٥٧)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢٠/ ٢٦٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ٨٦ - ٨٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ١١٠ - ١١١). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٠٢)، المجموع، النووي (٣/ ٣٢٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: الصلاة، ابن القيم (ص٦٢٦)، البحر المحيط، أبو حيان (٦/ ٥٩٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٧٦).

تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج:٥٢] والاستعاذة بالله مانعة للشيطان من إلقاء الوسوسة بدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف:٢٠١]»[1].

**أنشطة إثرائية**

**النشاط الأول:** اذكر بعض صِيغ الاستعاذة، والدليل عليها.

**النشاط الثاني:** اذكر بعض الأحاديث الدالة علىٰ فضل الاستعاذة.

**النشاط الثالث:** اذكر المستعاذ به والمستعاذ منه في القرآن الكريم.

**النشاط الرابع:** اذكر بعض مظاهر عداوة الشيطان للإنسان، من خلال القرآن والسنة.



(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٠/ ٢٦٩).

**قوله تعالىٰ:** ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]

## معاني المفردات[1]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| أَفْلَحَ | الفلاح كلمة جامعة لكلِّ خيرٍ، دافعةٌ لكلِّ شر، وأصلها: الظَّفَر وإدراك البغية. والمراد: فاز وربح ونجح، ونجا من العقاب. |
| صَلَاتِهِمْ | أصل الصلاة مشتق من صَلّىٰ يُصلِّي، بمعنىٰ الدعاء، كما قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: اُدْعُ لهم. وسُمِّيتِ الصلاة الشرعية صلاة؛ لاشتمالها علىٰ الدعاء. |
| خَٰشِعُونَ | خَٰشِعُونَ جمع خاشع، اسم فاعل من خَشَعَ، وهو يدل علىٰ التطامن والسكون. والمراد: ساكنون متواضعون. |

### المناسبة بين خاتمة سورة الحج، ومطلع سورة المؤمنون

خُتمت سورة الحج بتوجيه المؤمنين بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وفِعل الخيرات، وافتُتِحت سورة المؤمنون ببيان ثواب من يلتزم بهذه الصفات[2].

### المعنى الإجمالي

يخبر الله -تعالىٰ- أن المؤمنين قد فازوا وأفلحوا؛ وذلك لجمْعهم صفات الفوز والفلاح.

فأول صفاتهم: أنهم خاشعون لله في صلاتهم، خائفون من الله ﷻ، متذللون له بطاعته،

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٣٩)، معاني القرآن، النحاس (٤/ ٤٤١)، المفردات، الراغب (ص٢٨٣).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٣/ ١٠٥).

مُلزِمون أبصارهم مواضع سجودهم(١).

## شرح الآيتين وبيان أحكامهما

**فيهما أربع مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: المراد بالخشوع في الآية:**

اختلف العلماء في معنىٰ الخشوع في الآية، علىٰ أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن المراد بالخشوع: النظر إلىٰ موضع السجود. وهذا قول قتادة، ومسلم بن يسار.

**القول الثاني:** أن المراد بالخشوع: تَرْكُ الالتفات في الصلاة، وأن تُلين كنفك للرجل المسلم. وهو قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

**القول الثالث:** أن المراد بالخشوع: السكون في الصلاة. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وإبراهيم النَّخعي، والزهري.

**القول الرابع:** أن المراد بالخشوع: الخوف. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ، والحسن(٢).

**الراجح:** لا مانع من إرادة الجميع هنا؛ فكل هذه الأقوال لا تتنافىٰ مع معنىٰ الخشوع في اللغة؛ إذ هو التطامن، والسكون، والخضوع، والتذلل، فالعبد إذا تَذَلَّل لله في صلاته، رُؤِيَتْ ذِلَّة خضوعه في سكون أطرافه، وشُغْله بفَرْضه، وَتَرْكِهِ ما أُمِر بتَرْكِه فيها(٣).

**المسألة الثانية: حكم الخشوع في الصلاة:**

دلّت الآية علىٰ أن أول صفات المؤمنين التي استحقوا بها الفلاح، هي الخشوع في الصلاة.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٦)، أنوار التنزيل، البيضاوي (٤/ ٨٢).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٨-١٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٥٦).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ١٠).

**وقد اختلف العلماء في حكم الخشوع في الصلاة، علىٰ قولين:**

**القول الأول: الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة.**

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وحكىٰ النووي الإجماع علىٰ ذلك.

**أدلتهم:**

**الدليل الاول:** قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾

**وجه استدلالهم:** جاءتْ الآية ببيان فضل الخشوعِ، ولم تأت بألفاظ الوعيد لتاركه؛ فدَلَّ علىٰ قصد الفضل دون ذم التارك له.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نُودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط، حتىٰ لا يسمع الأذان، فإذا قُضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّب[1] بها أدبر، فإذا قُضي التثويب أقبل يَخْطِر[2] بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتىٰ يظل الرجل لا يدري كم صلىٰ، فإذا لم يدر أحدكم كم صلىٰ، فليسجد سجدتين وهو جالس»[3].

**وجه استدلالهم:** أن النبي ﷺ أمر مَن لم يخشع في صلاته بسجدتي سهو، ولم يأمره ﷺ بإعادتها، ولو كانت باطلة - لعدم الخشوع - لأمره بإعادتها.

**القول الثاني: الخشوع في الصلاة واجب.**

وهو قول عند الحنابلة. وإليه ذهب الغزالي من الشافعية. واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

(١) التثويب: إقامة الصلاة. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٢٢٦)، مادة: ثَوب.

(٢) يَخْطِر: يوسوس. انظر: النهاية، ابن الأثير (٢/ ٤٦)، مادة: خطر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٢٢٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٨٩.

أدلتهم:

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.

**وجه استدلالهم:** دلَّت الآية علىٰ وجوب الخشوع؛ إذ هو أول الصفات التي يرث بها المؤمنون جنة الفردوس، ولو كان الخشوع مستحبًّا لكانت جنة الفردوس تورث بدونه؛ إذ يترتب دخول الجنة في المقام الأول علىٰ الالتزام بالواجبات واجتناب المحرمات، خصوصا وأن سائر ما ذُكر من صفات المؤمنين إما فعل واجب أو ترك محرم، فكيف بأول صفة منها؟

**الدليل الثاني:** قال تعالىٰ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥].

**وجه استدلالهم:** مقتضىٰ الآية ذم غير الخاشعين بكون الصلاة ثقيلة عليهم، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين، دلّ ذلك علىٰ وجوب الخشوع؛ لأن الشارع لا يذم إلا علىٰ ترك واجب أو فعل محرم.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلاف العلماء في حكم الخشوع في الصلاة، إلىٰ أمرين:

**الأول:** اختلافهم في مدلول آية سورة «المؤمنون»، هل يلزم من إثبات فضل الخشوع وجوبه؟

**الثاني:** الاختلاف في صحة الأحاديث الواردة في الباب ومدلولها[1].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٠٤)، فتح القدير، الشوكاني (٣/ ٥٦١). وانظر أيضًا: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ١٥)، الذخيرة، القرافي (٢/ ٢٣٥)، إحياء علوم الدين، الغزالي (١/ ١٥٩)، المجموع، النووي (٣/ ٣١٤)، الفروع، ابن مفلح (٢/ ٢٥١)، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٢/ ٥٥٣)، مدارج السالكين، ابن القيم (١/ ٥٢٥).

## الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

**أولًا**: استظهارًا لأدلة القائلين باستحباب الخشوع في الصلاة وعدم وجوبه.

**ثانيًا**: رفعًا للحرج والمشقة عن جميع الأمة؛ إذْ لا يَسلَمُ أحد من سهو يَتْبَعُه استرسالٌ عن عمد بمقدار إيمان الإنسان، والقول بتأثيم من هذا حاله فيه مشقة بالغة.

المسألة الثالثة: **موضع نَظَر المصلي في الصلاة:**

ذهب قتادة ومسلم بن يسار أن المراد بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾: النظر إلىٰ موضع السجود.

وقد اختلف العلماء في موضع نظر المصلي في الصلاة علىٰ قولين:

القول الأول: استحباب النظر إلىٰ محل السجود.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صَلَّىٰ رفع بصَرَه إلىٰ السَّماء، فنزل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾، فطأطأ رأسه[1].

**وجه استدلالهم**: أن رسول الله ﷺ ترك رفْع البصر إلىٰ السماء، وجعل نظره إلىٰ موضع بصره بعد نزول الآية.

**الدليل الثاني**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة، لم ينظر إلا إلىٰ موضع سجوده[2].

**القول الثاني: استحباب النظر إلىٰ القبلة.**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم ٣٤٨٣، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ٣٥٤٢. وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (٢/ ٤٢٦): «والصحيح مرسل».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، رقم ١٣٤٣، وحكم عليه بالضعف.

وهو مذهب المالكية.

أدلتهم:

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤].

**وجه استدلالهم:** أن الله أمر المصلي أن يستقبل جهة الكعبة بجسده، ونصّ علىٰ الوجه لكونه أشرف الأعضاء، والبصر من جملة الوجه.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلافهم إلىٰ عدم صحة الأدلة الصريحة، واحتمالية الأدلة الصحيحة[١].

**الترجيح**

ما استدل به أصحاب القول الأول غير صريح، وما استدل به أصحاب القول الثاني غير صحيح، وعليه فالقول بما ذهب إليه الجمهور من استحباب النظر إلىٰ موضع السجود أولىٰ من غيره؛ لأنه أبعدُ للمصلي مِن الاشتغال بغير صلاته، وأكَفّ لبصره، وأجمَع لقلبه، وأقرب للخشوع.

المسألة الرابعة: مدح الله عباده المؤمنين بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾، وأصل الخشوع في لغة العرب يدل علىٰ سكون وخضوع، ويُستفاد من ذلك مشروعية الإقبال علىٰ الصلاة، وعدم الالتفات بالرأس أثناء الصلاة.

وقد اتفق العلماء علىٰ كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة، وحكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: ابن عبد البر، والنووي، وابن حجر[٢].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣١٢). وانظر أيضًا: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤١)، البيان والتحصيل، ابن رشد (١/ ٢٢٠)، نهاية المحتاج، الرملي (١/ ٥٤٦)، كشاف القناع، البهوتي (١/ ٣٣٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣١٣). وانظر أيضًا: فتح القدير، ابن الهمام (١/ ٣٥٧)، الاستذكار، ابن عبد البر (٢/ ٣١٣)، المجموع، النووي (٣/ ٣١٤)، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية

ومن الأدلة التي استدل بها العلماء على كراهة الالتفات:

**الدليل الأول:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم»(١).

**الدليل الثاني:** عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «لا يزال الله ﷻ مُقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه، انصرف عنه»(٢).

**من فوائد الآيتين ولطائفهما**

**أولًا:** في الآيات تنويهٌ من الله -تعالىٰ- بذِكر عباده المؤمِنين، وذِكر فلاحِهم وسعادتهم، وبأيِّ شيءٍ وصلوا إلىٰ ذلك، وفي ضِمن ذلك الحثُّ علىٰ الاتِّصاف بصفاتهم، والتَّرغيب فيها، فَلْيَزِنِ العبد نفْسه وغيره علىٰ هذه الآيات(٣).

**ثانيًا:** جعَل الله -تعالىٰ- فاتحة السُّورة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، وأَورد في خاتمتها: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧]؛ فشَتَّان ما بيْن الفاتحة والخاتمة(٤).

والمتأمل يلحظ مدىٰ التناسب بين فاتحة السورة وخاتمتها، حيث أثبت الفلاح في بدايتها للمؤمنين، ونفاه في نهايتها عن الكافرين.

**ثالثًا:** في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلىٰ قوله سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون:١٠] «حُجَّة علىٰ المُرجِئة واضحة؛ ألا تراه كيف نَعَتَ المؤمِنين بنُعوت العمل، ولم يجعَلْهم وارِثي جنَّتِه وفِردَوسه إلَّا بها، فكيف يكون مُستكمِل

---

(٢٢/ ٥٥٩)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٩)، فتح الباري، ابن حجر (٢/ ٢٣٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٢٩١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٢١٥٠٨، والنسائي في السنن الكبرىٰ، رقم ٥٢٧. وصحّحه محققو المسند.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٤٧).

(٤) انظر: الكشاف، الزمخشري (٣/ ٢٠٧).

الإيمان مَن عَرِي مِن هذه النُّعوت المذكورة في وصف المؤمنين؟!»[١].

**رابعًا**: تعليق الفلاح بوصْف الإيمان في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ «للإشارة إلىٰ أنه السبب الأعظم في الفلاح، فإن الإيمان وصف جامع للكمال؛ لتفرُّع جميع الكمالات عليه»[٢].

**خامسًا**: في وصْف المؤمنين بقوله: ﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ حثٌّ علىٰ تحقيق روح الصلاة، والمقصود منها، فالصلاة التي لا خشوع فيها ولا حضور للقلب، وإن كانت مجزئة، لكن الثواب علىٰ حسب ما يَعقل القلب منها[٣].

**سادسًا**: إن المصلي يناجي ربّه كما ورد به الخبر، والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة.

فالصلاة ليس فيها إلا ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود، أما الذكر فإنه مناجاة مع الله - تعالىٰ -، فإما أن يكون المقصود منه كونه مناجاة، أو المقصود مجرد الحروف والأصوات، ولا شك في فساد هذا القسم، فثبت أن المقصود منه المناجاة، وذلك لا يتحقق إلا إذا كان القلب خاشعًا، ويظهر أثر هذا الخشوع علىٰ الجوارح، فتستكين في الصلاة[٤].

### أنشطة إثرائية

**النشاط الأول: من الأحكام التي تتعلق بمسألة الخشوع « إعادة الصلاة عند عدم الخشوع فيها»**.

**المطلوب منك الآتي**:

**أولًا**: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية والفقهية التي تناولت هذا الحكم.

---

(١) النكت الدالة علىٰ البيان، القصاب (٢/ ٣٤٤).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٨).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٤٧).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٢٥٩)، مدارج السالكين، ابن القيم (١/ ٥١٧).

**ثانيًا**: أن تبيِّن الأدلة التي استندوا عليها.

**ثالثًا**: أن تُبدي رأيك في هذه الأدلة.

**رابعًا**: أن تبيِّن القول الراجح في المسألة.

**النشاط الثاني**: دقق النظر في قول الله -تعالىٰ-: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾، ثم بيِّن كيف نستفيد من نظم الآية لغويًا أهمية الخشوع في الصلاة، وأنه رُوحها ولُبّها.

**استعن في إجابتك بالآتي:**

١. استعمال الجملة الاسمية يدل علىٰ ..............................................................

.....

٢. ذكر الضمير ﴿هُمۡ﴾ يدل علىٰ ......................................................

.....

٣. تقديم الجار والمجرور ﴿فِي صَلَاتِهِمۡ﴾ علىٰ متعلقه ﴿خَٰشِعُونَ﴾ يدل علىٰ ..............................................................................................

........

٤. صيغة اسم الفاعل ﴿خَٰشِعُونَ﴾ تدل علىٰ..............................................

...

## صلاة الليل

**قوله تعالىٰ:** ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩]

### معاني المفردات[١]

| الكلمة | المعنىٰ |
| --- | --- |
| فَتَهَجَّدۡ | فَتَهَجَّدۡ فعل أمر من (هَجَدَ)، وهو يدُلُّ علىٰ رُكودٍ، كأنَّه بصَلاتِه تَرَكَ الهُجود عنه، والهجود من الأضداد، يقال: هَجَدَ نام، وهَجَد سَهِرَ. والمراد: اسهَرْ، واترك النوم. والتهجُّد: التيقُّظ بعد رَقْدَة؛ فصار اسمًا للصلاة. |
| نَافِلَةٗ | النافلة مصدر نَفَلَ، وهو يدل علىٰ العطاء، أو الزيادة، والمراد هنا: زيادةً؛ أي: علىٰ الفرض والصلوات الخمس. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لَمَّا أمَر الله ﷺ في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨] بالصلوات الخمس علىٰ سبيل الرَّمْز والإشارة؛ أردَفَه في هذه الآية بالحث علىٰ صلاة الليل[٢].

### المعنى الإجمالي

يأمر الله ﷻ نبيَّه محمدًا ﷺ، قائلًا: قُمْ -يا محمد- مِن نَومِك بعضَ اللَّيلِ، فاقرأ القرآن في صلاة الليل؛ لتكون صلاة الليل زيادة لك في علو القدر ورفع الدرجات،

---

(١) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ٣٨٩)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٢٦٠)، التفسير البسيط، الواحدي (١٣/ ٤٤١)، المفردات، الراغب (ص٨٢٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٣٠٧).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢١/ ٣٨٦)، نظم الدرر، البقاعي (١١/ ٤٩٣).

عسىٰ أن يبعثك الله شافعًا للناس يوم القيامة؛ ليرحمهم الله مما يكونون فيه، وتقوم مقامًا يحمدك فيه الأولون والآخرون[١].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها أربع مسائل:**

**المسألة الأولىٰ:** دلّت الآية علىٰ مشروعية التهجد وقيام الليل، وهو سنة باتفاق في حق الأمة، بعد نسخ فرضيته بآخر سورة المزمل[٢].

**المسألة الثانية:** اتفق المفسرون علىٰ أن كلمةَ (عَسَىٰ) مِن الله واجبٌ؛ لأنها تفيدُ الإطماع، ومَن أطمَع إنسانًا في شيءٍ ثم حرمه كان عارًا، والله -تعالىٰ- أكرمُ من أن يُطمع أحدًا في شيء ثم لا يعطيه ذلك؛ كما أنها أَقْعَدُ في كلام الملوك، وأدَلُّ علىٰ العظَمة[٣].

**المسألة الثالثة:** ذهب جُل المفسرين إلىٰ أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ هو شفاعة النبي ﷺ للخلائق يوم القيامة[٤].

**المسألة الرابعة:** سُمِّي المقام المحمود بهذا الاسم؛ لأنّ جميع الخلائق يحمدون محمدًا ﷺ علىٰ ذلك المقام؛ لأنّ شفاعته سببُ فكّ كربتهم من أهوال المحشر، والانتقال إلىٰ الحساب، والفصل بين الخلائق.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥/ ١٠٣)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٤٦٥)، التفسير الميسر (ص٢٩٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٣٠٩). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (٢/ ٨٢)، المجموع، النووي (٤/ ٤٤)، فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٣).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢١/ ٣٨٧)، نظم الدرر، البقاعي (١١/ ٤٩٥).

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري (١٥/ ٤٣)، التفسير البسيط، الواحدي (١٤/ ٤٤٣)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٤٧٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٣٠٩).

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: في تقديم الجارّ والمجرور في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ﴾ علىٰ مُتعلِّقِه اهتمام به وتحريض عليه، وبتقديمه اكتسب معنىٰ الشرط والجزاء؛ فجُعل متعلِّقُه بمنزلة الجزاء؛ فأُدخلت عليه فاء الجزاء[١].

**ثانيًا**: تشريف النبي ﷺ بخطاب الله ﷻ له وتكريمه؛ بوعده بالمقام المحمود يوم القيامة.

**ثالثًا**: التنكير في قولِه: ﴿مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ يدل علىٰ أنه يحصُل للنبي ﷺ في ذلك المقام حَمْدٌ بالغ، عظيمٌ كامل[٢].

**رابعًا**: قيام الليل يوجب علو الدرجات في الجنة؛ قال الله -تعالىٰ- للنبي ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ فجعل الله جزاءه علىٰ التهجد بالقرآن بالليل، أن يبعثه المقام المحمود، وهو أعلىٰ درجاته ﷺ[٣].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: الهجود في لغة العرب من الأضداد.

**والمطلوب منك الآتي**:

**أولًا**: جَمْع بعض الشواهد الشعرية التي تشهد لكلِّ معنىٰ.

**ثانيًا**: بيان معنىٰ التهجد المختار في الآية.

**ثالثًا**: استنباط سبب ذِكْر صيغة (التفعُّل)، ودلالتها في الآية.

**رابعًا**: خلاصة الخلاف في وقت التهجد، مع الترجيح.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ١٨٤).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢١/ ٣٨٧).

(٣) انظر: مجموع رسائل ابن رجب (٤/ ٤٧)

**النشاط الثاني**: ذكر بعض المفسرين معاني أخرىٰ للمقام المحمود، غير الشفاعة.

**المطلوب منك الآتي:**

**أولًا**: الرجوع إلىٰ المصادر التي ذكرت هذا الخلاف. (يمكنك الاستعانة بتفسير الطبري، والماوردي).

**ثانيًا**: ذِكْر خلاصة الأقوال في المسألة. (يمكنك الاستعانة أيضًا بتفسير القرطبي، وابن الجوزي).

**ثالثًا**: استنباط الرأي الراجح -مع بيان اختيار القرطبي-؛ معتمِدًا علىٰ ما سبق ذكره من الآثار.

**رابعًا**: بيان الأقوال الضعيفة أو الشاذة، مع ذِكْر السبب؛ مدعِّمًا ما تقول بالأدلة وأقوال أهل العلم.



**قوله تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزَّمِّل:١-٤]

## معاني المفردات[1]

| الكلمة | المعنىٰ |
| --- | --- |
| ٱلْمُزَّمِّلُ | ٱلْمُزَّمِّلُ: أصله المُتزمِّل، أُدغِمت التاء في الزاي. وأصل التزمُّل مشتق من الزَّمْل: وهو الإخفاء. والتزمُّل: الالتفاف في الثياب بضم وتشمير. والمراد: المتلَفِّفُ في ثيابه. |
| وَرَتِّلِ | الرَّتَلُ: اتساق الشيء وانتظامه علىٰ استقامة. والترتيل في القراءة: التبيين لها، وإشباع الحركات، وبيان الحروف. والمراد: بيِّنْه تبيينًا، واقرَأْهُ علىٰ تمهُّل. |

### المناسبة بين افتتاح سورة المزمل وخاتمة سورة الجن

ختم الله سورة الجن بذكر الرسل -عليهم السلام-، وافتتح سورة المزمل بما يتعلق بأمر خاتمهم ﷺ بالتبليغ والإنذار، وهجر الراحة في الليالي[2].

### المعنى الإجمالي

افتتح اللهُ ﷻ هذه السورة الكريمة بنداء نبيه ﷺ نداءً مِلْؤُه التلطُّف والتَّحبُّب إليه، قائلًا له: يا أيها المتغطي بثيابه، قم للصلاة في الليل إلا يسيرًا منه، فاجعَلْه للرَّاحةِ والنَّومِ، أو قُم نصف الليل أو انقص من النصف قليلًا حتىٰ تَصِلَ إلىٰ الثلث، أو زِد علىٰ النصف حتىٰ تصل إلىٰ الثلثين؛ فلا حَرَجَ عليك فيما فعَلْتَ في قيامك.

ثم أمر الله نبيّه ﷺ أن يقرأ القرآن بتؤَدَة وتمهُّلٍ مبيِّنًا الحروف والوقوف؛ فيكون

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٤٩٣)، جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٣٦٢)، المفردات، الراغب (ص٣٨٣)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٣٨٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩/ ٢٥٦).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٢١/ ١)، روح المعاني، الألوسي (٢٩/ ١٠٠).

ذلك عَونًا علىٰ التَّفَكُّر فيه، وفهْمِ مَعانيه(١).

## شرح الآيات وبيان أحكامها

**فيها تسع مسائل:**

**المسألة الأولىٰ**: المنادَىٰ في قوله: ﴿ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ هو النبي ﷺ، بلا خلاف في ذلك(٢).

**المسألة الثانية: المعنىٰ المراد من قوله: ﴿ٱلْمُزَّمِّلُ﴾:**

اختلف المفسرون في المعنىٰ الذي وصف الله به نبيه ﷺ في هذه الآية من التزمل، علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن المراد بالمُزّمل: المتزمل في ثيابه. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، وغيرهما.

وأصل التزمُّل علىٰ هذا القول مُشتَقٌّ من الزَّمْلِ: وهو الإخفاء، والتَّزَمُّلُ: الالتِفاف في الثياب.

**القول الثاني**: أن المراد بالمُزّمل: المتزمل الذي زُمِّل أمرًا عظيمًا، وهو النبوة والرسالة. وهو قول عكرمة.

وأصل التزمُّل علىٰ هذا القول من الزِّمْلُ: وهو الحِمْل، وازْدَمَلَه أي: احتمله.

**القول الثالث**: أن المراد بالمُزّمل: المتزمل بالقرآن. وهو قولٌ لابن عباس رضي الله عنهما.

**والراجح**: القول الأول؛ لأنه قد عَقَّبَه بقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾؛ فكان ذلك بيانًا عن أنَّه وَصَفَه بالتزمُّل بالثياب للصلاة، وأنّ ذلك هو أظهر معانيه(٣).

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٣٥٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٢٤٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٩٢)، التفسير الميسر (ص٥٧٤).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٣٨٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٣٢).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٦٧٦)، المفردات، الراغب (ص٣٨٣)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٣٨٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٣٢)، الدر المنثور، السيوطي (١٥/ ٣٩).

**المسألة الثالثة: هل المُزّمل اسم من أسماء النبي ﷺ؟**

ليس ﴿ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ اسمًا من أسماء النبي ﷺ، ولم يُعرف به، كما ذهب إليه بعض الناس وعَدُّوه في أسمائه -عليه الصلاة والسلام-؛ وإنما ﴿ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ اسمٌ مشتقٌّ من حالته التي كان عليها حين الخطاب، وكذلك المُدَّثِّر(١).

**المسألة الرابعة: حكم قيام الليل في حق الأمة:**

اتفق العلماء -إلا ما شذَّ- علىٰ أن قيام الليل سُنّة في حق سائر الأمة، وأنه نُسخ من الفرضية إلىٰ الاستحباب؛ للأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل»(٢).

**الدليل الثاني:** الإجماع علىٰ ذلك؛ نقل الإجماع علىٰ سُنيَّة قيام الليل في حقّ سائر الأمَّة: ابن عبد البرِّ، والنووي، وابن حجرٍ(٣).

**المسألة الخامسة: حكم قيام الليل في حق النبي ﷺ:**

اختلف أهل العلم في حكم قيام الليل بالنسبة للنبي ﷺ، هل نُسخ الحكم في حقه ﷺ كما نُسخ في حق أمته، أو بقي علىٰ فرضيته؟ علىٰ قولين:

**القول الأول: أن قيام الليل كان فرضًا في حق النبي ﷺ، ثم نُسخ في حقه أيضًا إلىٰ الاستحباب.**

وهذا قول مجاهد بن جبر، وتابعه عليه جماعةٌ من العلماء؛ منهم الشافعي في أحد قوليه.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١١٦٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٦٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٣٤). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (٢/ ٨٢)، المجموع، النووي (٤/ ٤٤)، مراتب الإجماع، ابن حزم (ص٣٢)، فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٣).

أدلتهم:

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩].

**وجه استدلالهم:** أن قيام الليل ليس بفرض علىٰ رسول الله ﷺ؛ بل هو نافلة، وإنما قال الله -تعالىٰ-: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ من أجل أنه ﷺ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو له -سوىٰ المكتوبة- نافلة وزيادة؛ وأما للناس فلتكفير ذنوبهم.

**الدليل الثاني:** حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله علىٰ العباد؛ فمن جاء بهن لم يضيِّع منهن شيئًا استخفافًا بحقهنّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[١].

**وجه استدلالهم:** عموم هذا الحديث بفرضية الصلوات الخمس، وما عداها فهو تطوع وسُنّة في حقه ﷺ، وفي حق أمته.

**القول الثاني: أن قيام الليل فرض في حق النبي ﷺ، وأنه لم يُنسخ إلىٰ الاستحباب.**

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وتابعه عليه كثير من أهل العلم؛ منهم الشافعي في قول آخر، وكثير من المالكية، ورجّحه -فيما يظهر- ابن القيم.

أدلتهم:

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾.

**وجه استدلالهم:** مجيء الخطاب بخصوص النبي ﷺ، بصيغة الأمر، وهي تفيد الوجوب في حقه، دون صارف لها إلىٰ الاستحباب.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم ٤٠٠، واللفظ له، وأبو داود في سننه، رقم ٤٢٥، وصححه ابن السكن. انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٢/ ٢٠٩).

**الدليل الثاني**: قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩].

**وجه استدلالهم**: قالوا بأن معنىٰ: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ يعني: من خصائصك، زيادةً لك، ورفعةً لدرجاتك.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أمور؛ منها:

**الأول**: دلالات الآيات في سورتي الإسراء والمزمل محتملة لتخصيصه ﷺ بالأمر، دون أمته.

**الثاني**: احتمال كون النسخ خاصًّا بأمته، وبقاء الفرضية في حقه ﷺ.

**الثالث**: تعارض بعض الأحاديث من حيث الظاهر[1].

## الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ أنه صار نافلة وسُنّة في حقه ﷺ وذلك للآتي:

**أولًا**: الأصل أن النافلة هي الزائد عن الفرض من التطوع ونحوه.

**ثانيًا**: عموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه -وغيره من الأحاديث- في سُنِّيَّة ما عدا الصلوات الخمس، والأصل عموم الخطاب بلا تخصيص، إلا ما دل عليه الدليل، ولا دليل صحيح.

**ثالثًا**: أنه كان ربما نام كل الليل؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه: «وكان لا تشاء أن تراه من الليل مُصَلِّيًا إلا رأيتَه، ولا نائمًا إلا رأيتَه»[2]؛ فلو استمر الوجوب عليه لما أخلّ بالقيام.

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي (٦/ ١٢٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٣٤). وانظر أيضًا: المنهاج، النووي (٦/ ٢٦)، زاد المعاد، ابن القيم (١/ ٣١١ وما بعدها)، البدر المنير، ابن الملقن (٧/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١١٤١.

**المسألة السادسة: كم كانت المدة بين فرْض قيام الليل ونزول التخفيف؟**

اختلفت الروايات في مدة فرض قيام الليل، على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن فرض قيام الليل كان حولًا كاملًا، اثني عشر شهرًا. وهو قول عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن.

**القول الثاني:** أن فرض قيام الليل كان ثمانية أشهر. وهي رواية ضعيفة عن عائشة رضي الله عنها عند الطبري.

**القول الثالث:** أن فرض قيام الليل كان ستة عشر شهرًا. نسبه الماوردي لعائشة رضي الله عنها أيضًا.

**القول الرابع:** أن فرض قيام الليل كان عشر سنين. وبه قال سعيد بن جبير.

**والراجح:** هو القول الأول[١].

**المسألة السابعة: الناسخ لفرضية قيام الليل على الأمة:**

مع اتفاق العلماء على نسخ فرضية قيام الليل على الأمة؛ إلا إنهم اختلفوا في هذا الناسخ على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن الناسخ لفرض قيام الليل، قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ﴾ إلى آخر السورة. وهو قول عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم.

**القول الثاني:** أن الناسخ لفرض قيام الليل، قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ [المُزَّمِّل:٢٠]. وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا.

**القول الثالث:** أن الناسخ لفرض قيام الليل، قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المُزَّمِّل:٢٠]. وهو مروي عن أبي عبد الرحمن السلمي.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٦٧٩)، النكت والعيون، الماوردي (٦/ ١٢٥)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٣٥٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٣٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٢٨٠).

**القول الرابع**: نُسخ ذلك بالصلوات الخمس. وهو مروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا، ومقاتل. وهو قول بعيد؛ فإن سورة المزمل من أوائل ما نزل بمكة، ونسخُ فرضِ القيام بعدَ سنةٍ، والصلوات الخمس فُرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بأكثر من سنة؛ وهذا يقتضي أن بين نزول السورة وفرض الصلوات الخمس وقتًا طويلًا، بخلاف ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها في أن المدة كانت سنة[1].

**المسألة الثامنة**: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ علىٰ مشروعية ترتيل القرآن، وتدبُّر ألفاظه ومعانيه، والعمل بأحكامه[2].

**المسألة التاسعة: حكم قراءة القرآن بالتجويد:**

لا خلاف بين أهل العلم أن تعَلُّم أحكام التجويد من الناحية النظرية هو فرضُ كفاية، لا فرضُ عين، فليس من الواجب علىٰ كل مسلم تعلم علم التجويد؛ إلا أن الواجب أن يتصدىٰ لهذا العلم بعض العلماء؛ ليرتفع الإثم عن الباقين.

**أما العمل به، فقد اختلف أهل العلم في حكمه علىٰ قولين:**

**القول الأول: أن قراءة القرآن بمراعاة أحكام التجويد وقواعده سنةٌ مستحبة.**

وهو قول النووي؛ ونقَل اتفاقَ العلماء علىٰ ذلك، وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول**: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعْتَعُ فيه وهو عليه شاقّ له أجران»[3].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٩/ ١٢٥)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٣٥٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٣٦)، فتح الباري، ابن حجر (١/ ٥٥٤)، دفع إيهام الاضطراب، الشنقيطي (ص٢٤٦).

(٢) انظر: الإكليل، السيوطي (ص٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٩٣٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٧٩٨.

**وجه استدلالهم**: أن النبي ﷺ أثبت الأجر لمن يقرأ القرآن وهو يتتعتع فيه، ولا يقرؤه بالكيفية التي فيها تفاصيل أحكام التجويد، بل ربما يُخِلّ ببعض الحروف، ولا يُحسِن القراءة الصحيحة، ولا يكون الأجر لمن خالف واجبًا.

**الدليل الثاني**: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ نقرأ القرآن وفينا العجمي والأعرابي، قال: فاستمع فقال: «اقرَؤُوا؛ فَكُلٌّ حَسَن، وسيأتي قوم يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه»(١).

**وجه استدلالهم**: أنّ النَّبي ﷺ لَمَّا رآهم علىٰ هذه الحال استحسن قراءتهم، حتَّىٰ قراءة الأعرابي والأعجمي، وإن كانت الألفاظ غير مستقيمةٍ، ولكِنَّها مُعْتبرةٌ عنْد الله، ويُثابونَ عليها.

**القول الثاني**: أن قراءة القرآن بالتجويد واجبة وجوبًا عينيًا.

وهو قول أبي عمرو الداني، ومكي بن أبي طالب، ونصر الشيرازي.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾.

**وجه استدلالهم**: أن صيغة الأمر تفيد وجوب الفعل، ولا يُصرف عن الوجوب إلا بقرينة، ولا قرينة، ولم يقتصر ﷻ علىٰ الأمر بالفعل، حتىٰ أكّده بمصدره: ﴿تَرْتِيلًا﴾؛ تعظيمًا لشأنه، وترغيبًا في ثوابه.

**الدليل الثاني**: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البَقَرَة:١٢١].

**وجه استدلالهم**: مضمون الآية يفيد أن هناك مَن يَتْلون القرآن حق التلاوة، وهناك مَن يتلونه دون ذلك.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم في ذلك إلىٰ عدة أمور؛ منها:

**أولًا**: اختلافهم في مدلول الترتيل في قوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾؛ هل المقصود به

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٨٣٠، وأحمد في مسنده، رقم ١٥٢٧٣، واللفظ له. وصححه الأرنؤوط في تعليقه علىٰ المسند، ولكن أعله الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٣٣٣) فقال: «والمرسل أشبه».

القراءة بأحكام التجويد، أو القراءة علىٰ مَهَلٍ مع إقامة الحروف إقامة صحيحة؟

**ثانيًا**: التداخل بين الترتيل والتجويد، وحَمْل الفضلِ الوارد في بعض الأحاديث للترتيل، علىٰ القراءة بأحكام التجويد.

**ثالثًا**: مفهوم التجويد -فيما يظهر- غير متفق عليه بين العلماء، ولم يتفقوا كذلك علىٰ تعريف دقيق له؛ حتىٰ يُحتكم إلىٰ أصل واحد ينبني الحكم عليه.

**رابعًا**: عدم التفريق بين الوجوب الشرعي، والوجوب الصناعي.

## تعقيب

**أولًا**: الأدلة النقلية التي استدل بها القائلون بالوجوب ليست صريحة في الدلالة علىٰ ذلك، بل غاية ما فيها الدلالة علىٰ وجوب إقامة الحروف إقامة صحيحة، ولا دلالة فيها علىٰ وجوب الأخذ بتفاصيل أحكام التجويد.

**ثانيًا**: اللحن الخفي الذي لا يعرفه إلا مهرة القراء: لا يُتصور أن يكون فرض عين، يترتب العقاب علىٰ قارئه؛ لما فيه من حرج عظيم(١).

## الترجيح

أقرب الأقوال في ذلك الجمع بين القول بالوجوب والقول بعدمه بأن يقال: إن قراءة القرآن بالتجويد واجبة فيما كان يؤدي تركه إلىٰ خروج اللفظ القرآني عن بِنْيَته، كلفظ التاء طاء، أو إخراج الحروف من غير مخارجها، أو قراءة اللفظ القرآني بما لا يتفق ومحله من الإعراب، أما غير ذلك من الأحكام فالإتيان به سنة، كالإتيان بصفة التفشي في حرف الشين، ونحو ذلك من الأخطاء الخفية، فهذه الأخيرة ليست واجبة، لكن يُستحسن الإتيان بها، وخاصة لمن كان يتصدىٰ للإمامة بالناس، وتعليمهم القرآن.

---

(١) انظر: التحديد، الداني (ص٧٠ وما بعدها)، التبيان، النووي (ص٨٩ وما بعدها)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٦/ ٥٠)، إغاثة اللهفان، ابن القيم (١/ ١٦٠)، النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (١/ ١٧٢)، الإتقان، السيوطي، (١/ ١٠٠)، نهاية القول المفيد، محمد مكي نصر (ص ٢٥).

## من فوائد الآيات ولطائفها

**أولًا**: في خطابه ﷺ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ فائدتان:

**الأولىٰ**: إحداهما الملاطفة؛ فإن العرب إذا قصدت ملاطفة المخاطَب وتَرْك المعاتبة سمَّوْه باسمٍ مشتقٍّ من حالته التي هو عليها.

**الثانية**: التنبيه لكل متزمل راقدٍ ليلَه ليتنبَّه إلىٰ قيام الليل وذِكْرِ الله -تعالىٰ- فيه[١].

**ثانيًا**: أمر الله نبيه ﷺ بأشرف العبادات، وهي الصلاة، في آكد الأوقات وأفضلها، وهو قيام الليل[٢].

**ثالثًا**: «تخصيص الليل بالصلاة فيه؛ لأنه وقت النوم عادة، فأُمر الرسول ﷺ بالقيام فيه زيادة في إشغال أوقاته بالإقبال علىٰ مناجاة الله، ولأن الليل وقت سكون الأصوات واشتغال الناس، فتكون نفس القائم فيه أقوىٰ استعدادًا لتلقي الفيض الرباني»[٣].

**رابعًا**: الفرق بين الترتيل والتجويد: أن الترتيل وسيلة من وسائل التجويد، والتجويد يشمل ما يتصل بالصفات الذاتية للحروف، وما يلزم عن تلك الصفات، أما الترتيل فيقتصر علىٰ رعاية مخارج الحروف وضبط الوقوف، والقراءة بتمهُّل؛ لعدم الخلط بين الحروف في القراءة السريعة؛ ولذلك أطلق العلماء (الترتيل) علىٰ مرتبة من مراتب القراءة من حيث إتمام المخارج والمدود[٤].

**خامسًا**: في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ أمرٌ بترتيل القرآن؛ حتىٰ يتمكن الخاطر من التأمل في حقائق الآيات ودقائِقها، فعند الوصول إلىٰ ذكر الله يستشعر

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٣٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩/ ٢٥٥).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٩٢).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩/ ٢٥٩).

(٤) انظر: شرح طيبة النشر، ابن الجزري (ص٣٣ وما بعدها)، شرح الجزرية، زكريا الأنصاري (ص٢٠).

عظمته وجلاله، وعند الوصول إلىٰ الوعد والوعيد يَحصُل الرجاء والخوف، وحينئذٍ يستنير القلب بنور معرفة الله(١).

**سادسًا:** قال الإمام الشافعي: «أقل الترتيل ترْك العجلة في القرآن عن الإبانة، وكلما زاد علىٰ أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلي، ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيطًا، وأُحبّ ما وصفتُ لكل قارئ في صلاة وغيرها، وأنا له في المصلي أشد استحبابا منه للقارئ في غير صلاة»(٢).

**أنشطة إثرائية**

**النشاط الأول:** عدَّ بعضُ العلماء ﴿ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ من أسماء النبي ﷺ.

**المطلوب منك الآتي:**

**أولًا:** اجمع أسماء النبي ﷺ مبيِّنًا ما صح منها وما لم يصح.

**ثانيًا:** ميِّز بين ما يصح أن يكون عَلَمًا عليه ﷺ من هذه الأسماء، وما ليس بِعَلَم.

**ثالثًا:** حاول أن تستنبط أسباب اختلاف العلماء في إطلاق هذه الأسماء من عدمه علىٰ النبي ﷺ.

**النشاط الثاني:** تباينت المدارس وكثُر الإشكال بين العلماء في حكم قراءة القرآن بأحكام التجويد.

**المطلوب منك الآتي:**

**أولًا:** الرجوع إلىٰ بعض المصادر التفسيرية التي ذكرت الخلاف.

**ثانيًا:** الرجوع إلىٰ كلام الفقهاء الذين تكلموا عن هذا الأمر.

**ثالثًا:** ملاحظة الفرق بين كلام كل مدرسة، ومحاولة استنباط سبب الخلاف.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣٠/ ٦٨٣).

(٢) الأم، الشافعي (١/ ١٣٢).

**قوله تعالىٰ:** ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المُزَّمِّل:٢٠]

## معاني المفردات[1]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| وَطَآئِفَةٌ | وَطَآئِفَةٌ مشتق من (طَوَفَ)، وهو يدل علىٰ دوران الشيء علىٰ الشيء، والطائفة: جماعة من الناس؛ وتُطلق علىٰ الواحد فما فوقه. وسُمِّيت الجماعة بذلك؛ لتصرفها في الإقبال والإدبار كأنها تطوف. |
| يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ | أصل (قدّر): يدل علىٰ مبلغ الشيء وكُنْهه ونهايته. والمراد: يعلم مقادير الليل والنهار علىٰ الحقيقة، أو: يخلقهما مُقدّرين، ويجعلهما علىٰ مقادير يجريان عليها. |
| لَّن تُحْصُوهُ | أصل (أَحصَىٰ): العدّ والإطاقة، أي: لن تُطيقوه. والمراد: لن تُطيقوا قيام الليل كاملًا. |
| يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ | الضرب في الأرض: الذهاب فيها، وضربها بالأرجل. والمراد: يسيرون في الأرض، ويسافرون للتجارة وغيرها. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لما «ذكر الله ﷻ في أول هذه السورة أنه أمر رسوله ﷺ بقيام نصف الليل أو ثلثه أو ثلثيه، والأصل أن أمته أسوة له في الأحكام، ذكر في هذا الموضع، أنه امتثل ذلك هو

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٤٩٤)، جامع البيان، الطبري (١٧/ ١٤٩)، البسيط، الواحدي (٥/ ٣٤٠، ٣٤١)، المفردات، الراغب (ص٥٣١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٥٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩/ ٢٨٦).

وطائفة معه من المؤمنين»[١].

## المعنى الإجمالي

في هذه الآية بيان من الله -تعالىٰ- أن النبي ﷺ وطائفة من المؤمنين، قد امتثلوا ما أمرهم الله به من قيام الليل، فيقول: «إن ربك -أيها النبي- يعلم أنك تقوم للتهجد من الليل أقل من ثلثيه حينًا، وتقوم نصفه حينًا، وتقوم ثلثه حينًا آخر، ويقوم معك طائفة من أصحابك.

والله وحده هو الذي يقدِّر الليل والنهار، ويعلم مقاديرهما، وما يمضي ويبقىٰ منهما، علم الله أنه لا يمكنكم قيام الليل كله، فخفَّف عليكم، فاقرؤوا في الصلاة بالليل ما تيسر لكم قراءته من القرآن.

علم الله أنه سيوجد فيكم مَن يُعجزه المرض عن قيام الليل، ويوجد قوم آخرون يتنقَّلون في الأرض للتجارة والعمل يطلبون من رزق الله الحلال، وقوم آخرون يجاهدون في سبيل الله؛ لإعلاء كلمته ونشر دينه، فاقرؤوا في صلاتكم ما تيسَّر لكم من القرآن»[٢].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**قوله:** ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾

**فيها مسألتان:**

**المسألة الأولىٰ:** هذه الآية ناسخة لوجوب قيام الليل الذي أوجبه الله علىٰ النبي والمؤمنين في أول هذه السورة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المُزَّمِّل:١-٤] ، وصار قيام الليل سنة، وليس بواجب[٣].

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٩٤).

(٢) التفسير الميسر (ص٥٧٥) بتصرف.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٩/ ١٢٥)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٣٥٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٣٦)، فتح الباري، ابن حجر (١/ ٥٥٤)، دفع إيهام الاضطراب، الشنقيطي (ص٢٤٦).

**المسألة الثانية: القراءات في ﴿وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ وتوجيهها:**

فيها قراءتان:

**القراءة الأولىٰ:** قرأ ابن كثير، والكوفيون -عاصم، وحمزة، والكسائي-، وخلف العاشر: ﴿وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ بفتح الفاء والثاء، مع ضم الهاء بعدهما؛ علىٰ أنهما منصوبان علىٰ المفعول لـ﴿تَقُومَ﴾.

**والمعنىٰ علىٰ هذه القراءة:** تقوم نِصف اللَّيل وثُلُثه.

**القراءة الثانية:** قرأ الباقون؛ نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب: ﴿وَنِصْفِهِۦ وَثُلُثِهِۦ﴾ بكسر الفاء والثاء، مع كسر الهاء بعدهما؛ عَطفًا علىٰ ﴿ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾.

**والمعنىٰ علىٰ هذه القراءة:** تقوم أقلّ من نصفه، وأقلّ من ثُلُثه.

وهذه أحوال مختلفة في قيام النبي ﷺ بالليل، تابعة لاختلاف أحوال الليالي والأيام في طول بعضها وقِصَر بعض، وكلها داخلة تحت التخيير الذي خيَّره الله في أول السورة، فلا يختلف المقصود باختلاف القراءات[1].

**قوله:** ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾

**فيها إحدىٰ عشرة مسألة:**

**المسألة الأولىٰ: مناسبة المقطع لما قبله:**

«لما كان تحرير الوقت المأمور به مشقة علىٰ الناس، أخبر أنه سهل عليهم في ذلك

(١) انظر: الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه (ص٣٥٥)، معاني القراءات، أبو منصور الأزهري (٣/ ١٠٠، ١٠١)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص٧٣١)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٣٩٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٥٢)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٣٩٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩/ ٢٨١).

غاية التسهيل فقال: ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ﴾»[١].

**المسألة الثانية: المراد من قوله:** ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ﴾:

اختلف المفسرون في المراد من قوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ﴾، على قولين:

**القول الأول**: أن المراد: لن تحفظوا مواقيت الليل. قاله الضحاك.

**القول الثاني**: أن المراد: لن تطيقوا قيام الليل. قاله الحسن، وقتادة، ومُقاتِل.

ويبدو أن الأرجح والأقرب لسياق الآية هو القول الأول، وإن كان الثاني صحيحًا أيضًا، أو أنه يترتب على الأول؛ فعَدم حِفْظِهم وإحصَائهم وضَبْطِهم لساعات الليل، يترتب عليه المشقة وعدم الإطاقة لقيام الليل[٢].

**المسألة الثالثة: المراد من قوله:** ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾:

اختلف المفسرون في المراد من قوله: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾، على قولين:

**القول الأول**: فتاب عليكم من تقصِيركم فيما مضى، فاقْرَؤُوا في المستقبل ما تَيَسَّرَ.

**القول الثّانِي**: فخفّف عنكم.

والذي يظهر أن كلا المعنيين يحتملهما السياق، وأن الثاني مترتب على الأول، أي: فتاب عليكم من فرض القيام إذْ عَجَزْتم، وعاد عليكم بالعفو، ورَجَع لكم من تثقيل إلى تخفيف، ومن عسر إلى يسر؛ فأصل التوبة: الرجوع، كما هو معلوم، كما أن النسخ والعدول إلى الأسهل توبة[٣].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٩٤).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٦٩٨)، النكت والعيون، الماوردي (٦/ ١٣١)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٣٩٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٣٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٥٣).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٦٩٨)، النكت والعيون، الماوردي (٦/ ١٣٢)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٣٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٥٣).

**المسألة الرابعة**: في قوله ﷻ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ التعبير عن النسخ بالتوبة، وفيه إشارة إلىٰ أنه لولا النسخ لكان الإنسان آثمًا؛ إما بفعل محرم، أو بترك واجب[1].

**المسألة الخامسة**: **المراد من قوله**: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾:

اختلف المفسرون في ذلك، علىٰ التفصيل الآتي:

**القول الأول**: المراد بقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾: نفْس القراءة، حملًا للخطاب علىٰ ظاهِر اللفظ.

وعلىٰ هذا القول، فيه ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول**: المراد قراءة القرآن في الصَّلاة، فيكون الأمر به واجبًا؛ لوُجوب القراءة في الصَّلاة، ويكون المعنىٰ: «فاقرَؤوا في الصَّلاةِ ما تيسَّر مِن القرآنِ». وذهب إليه مقاتل.

**الوجه الثاني**: المراد قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، وهو قريب مما قبله؛ إلا أن الأول محمول علىٰ عموم القراءة علىٰ سبيل الوجوب.

**الوجهُ الثالث**: المراد قراءة القرآن في غير الصَّلاة، فعلىٰ هذا يكون مُطلَق هذا الأمر محمولًا علىٰ الوجوب أو علىٰ الاستِحباب.

**القول الثاني**: المراد بقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾: الصَّلاة، وعبَّر عن الصَّلاة بالقراءة؛ لاشتمالها عليها، كما عبَّر عنها بالقيام والرُّكوع والسُّجود. أي: فصَلُّوا ما تيسَّر لكم.

وعلىٰ هذا القول أيضًا يحتمل في المراد بما تيسَّر من الصَّلاة، وجهان:

**الوجه الأول**: ما يتطوَّعُ به مِن نوافله؛ لأنَّ الفرض المقدَّر لا يُؤْمر فيه بما تيسَّر. أي: فصَلُّوا ما تيسَّر لكم من صلاة اللَّيل.

**الوجه الثاني**: أنَّه محمول علىٰ فُروض الصَّلَوات الخَمس؛ لانتقال النَّاس من قيام

(١) انظر: الفاتحة والبقرة، تفسير ابن عثيمين (٢/ ٣٤٧).

اللَّيل إليها، ويكون قوله: ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ محمولًا علىٰ صفة الأداء في القوَّة والضَّعف، والصِّحَّة والمرض، ولا يكون محمولًا علىٰ العدد المقدَّر شرعًا.

ويرجع سبب اختلافهم إلىٰ كون الآية ظنية الدلالة تحتمل كل ما قيل فيها، فذهب كل فريق لما غلب علىٰ ظنه أنه المراد من الآية.

## الترجيح

الراجح ما عليه أرباب الفريق الأول من كون المراد من الآية نفس القراءة؛ لما يلي:

**أولًا**: تقديمًا لظاهر الآية علىٰ غيره من المعاني المحتملة.

**ثانيًا**: ترجيحًا للمعنىٰ الذي يستقيم به سياق الآية.

**ثالثًا**: كون «من» في قوله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ بيانية، توضح أن المراد نفس القراءة، وليس الصلاة[1].

**المسألة السادسة: حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة:**

اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

**القول الأول: قراءة الفاتحة ركن من أركان الصَّلاة[2]، لا تصح إلا بها.**

وهو قول جمهور العلماء من المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول**: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٦٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٣٤-٣٣٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٥٣).

(٢) والراجح عند المالكية: أنها فرض لغير المأموم في صلاة جهرية، وفي المذهب عدة أقوال.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٧٥٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٩٤.

**وجه استدلالهم**: في الحديث بيان لما أُجمل في الآية، وتقييد للقراءة الواجبة فيها بسورة الفاتحة.

**الدليل الثاني**: حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ: «مَن صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ -ثلاثًا- غيرُ تمام»[1].

**وجه استدلالهم**: في تعبير النبي ﷺ بقوله: «خِداجٌ» تأكيد علىٰ عدم إجزاء الصلاة إذا لم يُقرأ فيها بسورة الفاتحة، وتفسير هذا الخِداج في روايات أخرىٰ لنفس الحديث، قال: «لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[2].

**القول الثاني**: قراءة الفاتحة مستحبة، أو واجبة وليست بركن، وتجزئ الصلاة بقراءة غير الفاتحة.

وهو مذهب الحنفية.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: قوله ﷻ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾.

**وجه استدلالهم**: أنه لا دلالة في هذه الآية علىٰ مقْدار ما يُجزئُ من القراءةِ في الصَّلاة، ولا علىٰ تعيين قراءة الفاتحة؛ فالأمر إذن يُجزئ بما تيسر.

**الدليل الثاني**: حديث المسيء في صلاته، قال له النبي ﷺ: «ثم اقرَأْ ما تيسَّر معك من القرآن»[3].

**وجه استدلالهم**: هذا تأكيد لما دلَّت عليه الآية؛ إذْ لو كانت قراءةُ الفاتحة واجبةً لأرشده النبي ﷺ إلىٰ قراءتها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٩٥.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابنُ خزيمة في صحيحه، رقم ٤٩٠، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٧٥٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٩٧.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ عموم الآية، وعدم صراحتها في الدلالة علىٰ وجوب قراءة سورة بعينها.

**الترجيح**

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك للآتي:

**أولًا**: أن الآية لا تتحدث عن مقدار ما يُقرأ في الصلاة.

**ثانيًا**: لَئِن سلَّمْنا بأنه لا دلالة فيها ولا في الحديث؛ فإنّ ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ مُجمَلٌ، فسَّره وبيَّنه النبي ﷺ بقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1].

**المسألة السابعة**: في قوله ﷻ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ استحباب قيام ما تيسر من الليل، وقراءة ما تيسر من القرآن فيه.

**المسألة الثامنة**: عبّر عن قيام الليل وصلاة ما تيسّر منه، بقراءة ما تيسر من القرآن؛ لأن قراءة القرآن من أعظم أركان الصلاة، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠].

**المسألة التاسعة**: في قوله ﷻ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ دليل علىٰ جواز قراءة المصلِّي أواخر السُّور، وأواسطها، وأوائلها في الفرض والنَّفْلِ، وكذا جواز قراءة المصلِّي بعد الفاتحة سورتين أو ثلاثًا، وله أن يَقْتَصِر علىٰ سورة واحدة، أو يَقْسِمَ السّورة إلىٰ نصفين؛ فكلّ ذلك جائزٌ؛ لعموم الآية الكريمة؛ وذلك علىٰ أن المراد في الآية قراءة ما تيسَّر بعد الفاتحة[2].

**المسألة العاشرة**: في قوله ﷺ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ دليل علىٰ أنه ليس

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصّاص (١/ ٢٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٣٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٢٥٨)، الإكليل، السيوطي (ص٢٧٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩/ ٢٨٤). وانظر أيضًا: مغني المحتاج، الشربيني (١/ ١٥٥)، كشاف القناع، البهوتي (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣/ ٢٦١).

علىٰ الإمام في صلاة التراويح في رمضان أن يختم القرآن؛ لعموم الآية الكريمة، ولكن إن ختمه من أجل أن تكون الجماعة الذين وراءه يستمعون إلىٰ كتاب الله ﷻ من أوله إلىٰ آخره، كان خيرًا، وإن لم يفعل فلا حرج[١].

**المسألة الحادية عشرة:** في قوله ﷻ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ إشارة إلىٰ أن قيام الليل بالصَّلاةِ، أفضل من مجرَّد قراءة القرآن والذِّكْر فيه[٢].

**قوله:** ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾

**فيها خمس مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: مناسبة المقطع لما قبله:**

لـمَّا ذَكَر الله ﷻ فيما سبق النسخَ والتخفيف؛ ذكر بعد ذلك بعض الأسباب المناسِبة للتَّخفيف[٣].

**المسألة الثانية:** سَوَّىٰ اللهُ ﷻ في هذه الآية بين درجة المجاهدين، والمكتسِبين المال الحلال للنفقة علىٰ النفس والعيال؛ فكان هذا دليلًا علىٰ أن كَسْب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنَّ جَمْعَه يعدّ مِن الجهاد في سبيل اللهِ[٤].

**المسألة الثالثة:** يُؤخَذ من الآية أنَّ المريض والمسافِر والمجاهِد يُكْتَبُ له مِثْل ما كان يعمل، ويؤكد المعنىٰ ويشهد له حديث النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كُتب له مِثْلُ ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»[٥].

---

(١) انظر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، ابن عثيمين (٥/ ٦٨).

(٢) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٢/ ٣٩٠).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٩٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٥٥).

(٥) انظر: جامع المسائل، ابن تيمية (٨/ ٧٩). والحديث أخرَجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٩٩٦).

**المسألة الرابعة:** ذكَر الله في هذه الآية ثلاثة أضرُبٍ هي أصول الأعذار:

**الضَّربُ الأوَّلُ:** أعذار اختلال الصِّحة، في قوله: ﴿سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ﴾.

**الضَّربُ الثَّاني:** الأشغال التي تدعو إليها ضرورة العَيشِ؛ مِن تجارة، وصناعة، وحِراثة، وغيرِ ذلك، وأُشير إليها في قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾.

**الضَّربُ الثَّالثُ:** أعمال لمصالح الأمة، وذلك في قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾[1].

**المسألة الخامسة:** ذكرت الآية بعض الحِكَم من نسخ وجوب قيام الليل على الأمة؛ وهي:

**أولًا:** عِلم الله -تعالىٰ- -وهو الذي يُقدِّر الليل والنهار- أن الرسول ﷺ وأمته لا يستطيعون إحصاء الليل وضبطه كما فرضه الله في أول السورة؛ لاختلاف تقدير الليل والنهار، قال تعالىٰ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

**ثانيًا:** مراعاة حال المرضىٰ، والمسافرين في الأرض؛ لابتغاء الرزق، والمجاهدين، قال تعالىٰ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾.

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا:** افتِتاح الكلام بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾ يُشعِرُ بالثناء على النبي ﷺ؛ لوفائه بحق القيام الذي أُمر به، وأنه لم يقتصر على القدر المُعيّن فيه، بل أخذ بالأقصىٰ، وذلك ما يقرب من ثلثي الليل، كما هو شأن أولي العزم[2].

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩/ ٢٨٥).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩/ ٢٨٠).

**ثانيًا**: مراعاة التشريع الإسلامي أحوال المكلَّفين وقدراتهم.

**ثالثًا**: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾ «تأكيد الخبر بحرف (إن) للاهتمام به، وهو كناية عن أنه أرضىٰ ربه بذلك، وتوطئة للتخفيف الذي سيذكر في قوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾؛ ليُعلم أنه تخفيف رحمة وكرامة، ولإفراغ بعض الوقت من النهار للعمل والجهاد»[1].

**رابعًا**: «إيثار الفعل المضارع في قوله: ﴿يَعْلَمُ﴾ ؛ للدلالة علىٰ استمرار ذلك العلم وتجدده، وذلك إيذان بأنه بمحل الرضا منه سبحانه»[2].

**خامسًا**: «لما كان أكثر أحوال الصلاة القيام عبر به عنها» في قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾[3].

**سادسًا**: قَوله ﷻ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ «هذه الآية صالحة لأن تكون أصلًا للتعليل بالمظنة، وصالحة لأن تكون أصلًا تقاس عليه الرُّخص العامة التي تراعىٰ فيها مشقة غالب الأمة، مثل رخصة بيع السَّلم، دون الأحوال الفردية والجزئية»[4].

**سابعًا**: «كان بعض الصحابة يتأول من هذه الآية ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فضيلة التجارة والسفر من أجلها؛ حيث سوّىٰ الله بين المجاهدين والمكتسبين المال الحلال، يعني أن الله ما ذكر هذين السببين لنسخ تحديد القيام، إلا تنويهًا بهما؛ لأن في غيرهما من الأعذار ما هو أشبه بالمرض»[5].

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (٢٩/ ٢٨١).

(٣) البحر المحيط، أبو حيان (١٠/ ٣١٩).

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩/ ٢٨٧).

(٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩/ ٢٨٥- ٢٨٦).

**ثامنًا**: كُرر في هذه الآية قوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ على سبيل التوكيد[1].

**أنشطة إثرائية**

**النشاط الأول**: اختلف العلماء والأصوليون في نفي الصحة أو الكمال في اللفظ الشرعي.

**والمطلوب منك الآتي:**

**أولًا**: الرجوع إلىٰ بعض الكتب التي تكلمت عن هذه المسألة (مثال: الفصول للجصاص، أو المستصفىٰ للغزالي، أو البحر المحيط للزركشي، أو غيرها).

**ثانيًا**: تلخيص كلام العلماء حول المسألة.

**ثالثًا**: استنباط علاقة هذه المسألة بالآية.

**النشاط الثاني**: من الأمور التي ينبغي للمسلم أن يَعْلَمها، ويَعيبُ طالبَ العلم أن يجهلها: الناسخ والمنسوخ.

**والمطلوب منك الآتي:**

**أولًا**: الرجوع إلىٰ أهم الكتب التي تكلمت عن الناسخ والمنسوخ (مثال: الناسخ والمنسوخ للنحاس، أو النسخ في القرآن الكريم د. مصطفىٰ زيد، أو الآيات المنسوخة في القرآن الكريم للشيخ الشنقيطي، أو غيرها).

**ثانيًا**: ذكر بعض الأمثلة للحِكَم التي ذُكرت آنفًا في حكمة التشريع.

**ثالثًا**: محاولة استخراج حِكَم أخرىٰ للنسخ في القرآن والسنة.

---

(١) انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (٥/ ٢٥٧، ٢٥٨)، إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٩/ ٥٣).

# صلاة المسافر

**قوله تعالىٰ:** ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النِّسَاء:١٠١]

## معاني المفردات[١]

| الكلمة | المعنىٰ |
| --- | --- |
| ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ | الضرب في الأرض: الذهاب فيها، وضربها بالأرجل. والمراد: يسيرون في الأرض، ويسافرون للتجارة وغيرها. |
| تَقْصُرُوا۟ | أصل (قَصَرَ): يدل علىٰ النقص، وعدم بلوغ الشيء نهايته، وقَصْر الصلاة: جَعْلُها قصيرة؛ بترك بعض أركانها ترخيصًا. |
| يَفْتِنَكُمُ | أصل الفتنة: الاختبار، مأخوذة من الفَتْن: وهو إدخال الذهب النار؛ لتظهَرَ جودته من رداءته، وتُطلَق كذلك علىٰ: الشِّرك والكفر، والشر والعذاب. والمراد هنا: يَقْتُلَكم، أو يَأْسِرَكم، أو يَلْحَقَكم مكروه منهم. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لَمَّا أوجب الله ﷻ في الآيات السابقة السفر للجهاد والهجرة، وكان مطلق السفر مظنة المشقة، وانضم إليها خوف الأعداء، وكذلك لَمَّا كانت الصلاة فرضًا لازمًا في كل حال لا يسقط، لا في أثناء الهجرة، ولا غيرها؛ ناسب في هذا المقام أن يبيِّن الله لعباده ما يريد أن يرخِّص لهم في هاتين الحالتين؛ بادئًا بحكم القصر في السفر[٢].

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٧٦، ١٠١)، المفردات، الراغب (ص٦٠٩)، التبيان، ابن الهائم (ص١٠٧).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي، (١١/ ١٩٩)، نظم الدرر، البقاعي (٥/ ٣٧٧).

## المعنى الإجمالي

يقول الله ﷻ لعباده: إذا سافرتم -أيها المؤمنون- في أرض الله فلا حرج عليكم ولا إثمَ في قَصْر صلاة الفرض في عدد ركعاتها أو كيفيتها؛ إن خفتم من عدوان الكفار عليكم في حال صلاتكم، أو يلحقكم مكروه منهم -وكانت غالب أسفار المسلمين في بدء الإسلام مخوفة، والقَصْرُ رخصة في السفر حال الأمن أو الخوف-؛ فإنهم ذوُو عداوة واضحةٍ لكم؛ فاحذروهم[(١)].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها تسع مسائل:**

المسألة الأولىٰ: **المراد بقصر الصلاة في الآية:**

اختلف المفسرون في المراد بقصر الصلاة في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن القصر في الآية يحتمل الأمرين: قصر العدد والكمية، وقصر الصفة والكيفية. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدلوا بأن الله علّق القصر في الآية بالسفر والخوف، فقال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ ، فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر فإنما يبيح قصر العدد، وإذا انفرد الخوف فإنما يبيح قصر العمل.

**القول الثاني:** أن المراد بالقصر في الآية: قصر الكمية والعدد. وهو قول أكثر أهل العلم.

واستدلوا بالآتي:

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ١٩٧، ١٩٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٨٢- ١٨٩)، التفسير الميسر (ص٩٤-٩٥).

**أولًا:** قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

فـ«من» في الآية للتبعيض، وهذا يدل علىٰ نقص العدد.

**ثانيًا:** أن القصر عبارة عن الإتيان ببعض الشيء والاقتصار عليه.

**ثالثًا:** أن لفظ القصر كان مخصوصًا في عُرفهم بنقص العدد دون غيره.

وأصحاب هذا القول اختلفوا في ماهية الصلاة التي ستُقصر علىٰ قولين:

**أولهما:** أن المراد: قصر صلاة السفر من أربع إلىٰ اثنتين.

واستدلوا بما رواه يَعلَىٰ بن أمية رضي الله عنه، قال: سألتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قلتُ: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾، وقد أمَّن الله الناس؟ فقال لي عمر رضي الله عنه: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صَدقَةٌ تَصدَّق اللهُ بها عليكم، فاقْبَلوا صَدقته»[1].

**ثانيهما:** أن المراد بالقصر: قصر صلاة الخوف من اثنتين إلىٰ واحدة؛ لقوله تعالىٰ بعد ذلك: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾.

**القول الثالث:** أن المراد بالقصر في الآية: قصر الكيفية والصفة عند الخوف.

واستدلوا بالآتي:

**أولًا:** أن الله -تعالىٰ- أتبع قوله: ﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ بذكر صفة صلاة الخوف بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية.

**ثانيًا:** قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ والمراد: أي أقيموها تامة بكيفيتها وصفتها حال الأمن.

ويرجع سبب اختلافهم إلىٰ النظر إلىٰ سياقات الآيات؛ فمن علّق قوله: ﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ علىٰ ما قبله من الضرب في الأرض خصَّه بصلاة السفر، ومن علّقه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٦٨٦.

بما بعده بالخوف من فتنة الذين كفروا خصَّه بصلاه الخوف، ومن علّقه بالسياقين جميعا -السابق واللاحق- قال بهما جميعًا.

**والراجح** هو القول الأول؛ لاحتمال سياقات الآيات له، وورود السنة بتأييد ما ذهب إليه أصحابه في حالتي السفر والخوف[1].

**المسألة الثانية:** هذه الآية أصلٌ في رخصة قَصْر الصلاة في السفر[2].

**المسألة الثالثة: حكم قصر الصلاة:**

اتفق العلماء علىٰ مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر، في الجملة، ونقل الإجماع علىٰ مشروعية قصر الصلاة للمسافر: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وغيرهم.

لكنهم اختلفوا في وجوب القصر في السفر، علىٰ قولين:

**القول الأول:** أن القصر رخصة وليس بواجب.

وإلىٰ هذا ذهب جمهور أهل العلم، منهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن نفي الجناح يدل علىٰ عدم الوجوب.

**الدليل الثاني:** عن يَعلَىٰ بن أمية رضي الله عنه، قال: سألتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قلتُ:

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ١٢٣)، الناسخ والمنسوخ، النحاس (٢/ ٢٢٨)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٥٢-٢٥٣)، معالم التنزيل، البغوي (١/ ٤٧١)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٨٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ٤٢٣٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٦٠-٣٦١)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٤/ ٩٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٤٧-٣٥٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٩٧).

﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾، وقد أمَّن اللهُ الناس؟ فقال لي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدقَةٌ تَصدَّق اللهُ بها عليكم، فاقْبَلوا صَدقته»[1].

**وجه استدلالهم**: قوله: «صدقة تصدق الله بها عليكم» يدل علىٰ أن القصر رخصة، وليس بواجب.

**القول الثاني**: أن قصر الصلاة في السفر واجب.

وبه قال جمعٌ من الصحابة والتابعين. وهو مذهب أبي حنيفة.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، فأُقِرّت صلاة السفر، وأُتمّت صلاة الحضر»[2].

**وجه استدلالهم**: هذا الأثر يدل علىٰ أن فرض صلاة السفر ركعتان، لا تجوز الزيادة عليهما، كما أن فرض صلاة الحضر أربع لا تجوز الزيادة عليها.

**الدليل الثاني**: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، علىٰ لسان محمد ﷺ»[3].

**وجه استدلالهم**: من قوله: «تمام غير قصر» فإثبات التمام لمن صلىٰ ركعتين في السفر ونفي أن يكونا قصرًا؛ دليل علىٰ وجوب ذلك والتزامه وعدم الإخلال به.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٦٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٠٩٠، ومسلم في صحيحه، رقم ٦٨٥.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، رقم ١٤٢٠، وابن ماجه في سننه، رقم ١٠٦٣. وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٥٠).

**أولًا**: ورود أدلة ظنية الثبوت والدلالة في حكم المسألة، ظاهرها التعارض.

**ثانيًا**: احتمال الأحاديث لما استُدل بها عليه وغيره؛ وبالتالي هي ليست نصًا فيما وردت فيه.

**ثالثًا**: انقسام الصحابة والسلف في حكم المسألة إلىٰ قائل بالاستحباب وقائل بالوجوب(١).

**الترجيح**

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لظهور أدلتهم، ولما يلي:

**أولًا**: قول عائشة رضي الله عنها: «فأُقِرَّتْ صلاة السفر»، أي باعتبار ما آل الأمر إليه من التخفيف، لا أنها استمرت كذلك منذ فرضت.

**ثانيًا**: مراد عمر رضي الله عنه من قوله: «تمام غير قصر»؛ أن أجر هذه الصلوات هو نفسه أجر الصلاة التامة.

**المسألة الرابعة: نوع السفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة:**

اختلف العلماء في نوع السفر المبيح لقصر الصلاة، علىٰ قولين:

**القول الأول: كل سفر يجوز فيه قصر الصلاة، سواء كان مشروعًا؛ كالسفر للحج والعمرة، والجهاد، وطلب العلم، وطلب الرزق، أو مباحًا كالسفر للسياحة والنزهة، أو محرمًا كالسفر لقطع الطريق، ونحو ذلك.**

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٢٣٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٩٠)، المحرر الوجيز (٤/ ٢٣٣)، مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ١٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٥٢) وانظر أيضًا: الأوسط، ابن المنذر (٤/ ٣٧٩)، المهذب، الشيرازي (١/ ١١٠)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٤٣)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٤/ ٩٧).

وبه قال الثوري، والأوزاعي. وهو مذهب أبي حنيفة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

**وجه استدلالهم:** علّق الله القصر بالضرب في الأرض، وهو عام لا يختص بسفر دون سفر.

**الدليل الثاني:** كل نصوص الكتاب والسنة جاء فيها ذكر السفر عامًا دون تخصيص.

**القول الثاني: لا يجوز القصر في السفر المحرم.**

وهذا مذهب جمهور أهل العلم؛ منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة:١٧٣].

**وجه استدلالهم:** أن المسافر سفر معصية هو باغ وعادٍ في سفره، ومتجانف لإثم، والقصر رخصة من الله لعباده، والعاصي لا يناسبه التخفيف.

**الدليل الثاني:** قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائِدَة:٢].

**وجه استدلالهم:** أن الترخص للمسافر سفرًا محرمًا بأن يقصر الصلاة، عون له علىٰ معصية الله، وهذا لا يجوز.

**الدليل الثالث:** أن رُخَص السفر متعلقة بالسفر، ومنوطة به، فلما كان سفر المعصية ممنوعًا منه لأجل المعصية، وجب أن يكون ما تعلق به من الرُّخص ممنوعًا منه لأجل المعصية.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

**أولًا**: عدم وجود نص صريح في مسألة القصر في سفر المعصية؛ هل يجوز أو لا؟

**ثانيًا**: اختلاف نظر العلماء في تناول المسألة؛ هل النصوص الواردة في هذه المسألة من العام غير المخصوص، أو من العام الذي يراد به الخصوص بقرينة ما أورده أصحاب الفريق الثاني؟

**ثالثًا**: قياس كل فريق هذه المسألة علىٰ أصل غير الأصل الذي قاس عليه الفريق الآخر(١).

**الترجيح**

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ للعموم الوارد في الأدلة، ولقوة قياسهم الذي يظهر من خلال ما يأتي:

**أولًا**: أنه لما جاز للعاصي أن يتيمم في سفره إجماعًا، ولم تمنعه المعصية من التيمم؛ فكذلك لا تمنعه من سائر الرُّخص كالقصر وغيره.

**ثانيًا**: أن للمقيم رخصة وللمسافر رخصة، فلو منعت المعصية من رُخصة المسافر لمنعت من رُخصة المقيم، فلما جاز للمقيم أن يترخّص وإن كان عاصيًا؛ جاز للمسافر أيضًا أن يترخّص وإن كان عاصيًا.

**ثالثًا**: أن نفس السفر ليس معصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره؛ فيصح أن تتعلق به الرخصة.

**المسألة الخامسة: مسافة السفر الذي تُقصر فيه الصلاة:**

اختلف أهل العلم في مقدار مسافة السفر الذي تُقصَر فيه الصلاة، علىٰ أقوال عدة(٢)، أقواها قولان:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٥٥)، أحكام القرآن، الهراسي (١/ ٤٨٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٥٦)، البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٨٣٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٢٩٤). وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (٣/ ١١٥)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٤/ ١٠٩).

(٢) المحكيُّ في هذا الباب نحوٌ من عشرين قولاً. انظر: عمدة القاري (٧/ ١٢٥).

**القول الأول: أن القَصرَ يجوز في أي سفر، ما دام يُسمَّىٰ سفرًا، ولا حَدّ له.**

وهذا مذهب الظاهرية، وبعض الحنابلة، واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الآية مُطْلَقَة في قصر الصلاة في كل ضَرْب في الأرض، وليس فيها تقييد بالمسافة أو بالزمن.

**الدليل الثاني:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَحِبتُ رسول الله ﷺ؛ فكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلِك، رضي الله عنهم[(١)].

**وجه استدلالهم:** أن الأحاديث مُطلقَةٌ وليس فيها تقييدُ القصر في السفر بمسافةٍ مُعيَّنة.

**القول الثاني: أنَّ المسافةَ التي تُقصَر فيها الصلاة: أربعة بُرُد[(٢)] (٨٨ كم تقريبًا).**

وهو قول بعض السلف. ومذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد، وذلك من مكة إلىٰ الطائف وعُسْفان[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١١٠٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٦٨٩.

(٢) البُرُد: جمع بريد، وهي كلمة فارسية يُراد بها الرسول، ثم استُعملت في المسافة التي يقطعها، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون قدْر الأربعة بُرُد: ٤٨ ميلًا، وهو ما يساوي ٨٨ كم تقريبًا، وقَدَّرها بعضهم بما يساوي ٨٣ كم تقريبًا. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ١١٥، ١١٦)، المغني، ابن قدامة (٢/ ١٨٨).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٤٩٣)، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٢٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ١٨٢).

**الدليل الثاني**: عن سالم ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: **أنَّه كان لا يَقصُرُ إلا في اليوم التامّ. قال مالك: وذلك أربعة بُرُد**[1].

**وجه استدلالهم من هذين الأثرين:**

**أولًا**: أن هذه أقوال صحابة، وقول الصحابي حُجَّة، لا سيَّما إذا خالف القياس.

**ثانيًا**: أن في هذه المسافة تَتقرَّر مشقة الشد والتَّرحال.

**ثالثًا**: أنها مسافة تَجمَع مشقة السفر، من الحَلِّ والشدّ؛ فجاز القصر فيها، كمسافة الثلاثة الأيام، ولم يَجُز فيما دونها؛ لأنه لم يثبُتْ دليل يُوجِب القصر فيها.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أمور؛ منها:

**أولًا**: إطلاق النصوص الواردة في القرآن بشأن قصر الصلاة في السفر، وعدم تقييدها.

**ثانيًا**: إطلاق النصوص الواردة في السنة عن النبي ﷺ بشأن قصر الصلاة في السفر، مع عدم وجود نصوص في تحديد أي مسافة.

**ثالثًا**: اختلاف الآثار الواردة عن بعض الصحابة، كابن عمر رضي الله عنهما.

### الترجيح

الأقرب للصواب هو القول الأول؛ وذلك للآتي:

**أولًا**: أن نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير؛ فمَن فرَّق بين هذا وهذا فقد فرَّق بين ما جمع الله بينه، فرقًا لا أصل له من كتاب الله ولا سنة رسوله، فالمرجعُ فيه إلىٰ العُرْف، فما كان سَفرًا في عُرف الناس فهو السفر، الذي

(١) أخرجه مالك في الموطأ -رواية الزهري، رقم ٣٨٢، ٣٨٣، وعبد الرزاق في مصنفه رقم ٤٢٩٦، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم ٥٣٩٤. وقال ابنُ عبد البَرِّ في الاستذكار (٢/ ٢٢٥): «أصحُّ ما رُوي عن ابن عمر في هذا الباب».

عَلَّق به الشارعُ الحُكم. ومن ثم فما لا يُسمىٰ من أحوال الانتقال سفرًا لا يُعتَدُّ به، كمن ينتقل من مكة إلىٰ جدة ونحوها أو العكس؛ مما لا يطلق عليه لفظ السفر في العرف.

**ثانيًا**: أن السفر لو كان له حدٌّ لَمَا أغفل النبي ﷺ بيانه.

**ثالثًا**: أن حدّه بالسير أو بالأيام لا ينضبط؛ لأنه يتفاوت حسب سرعة الدابة ونوعها، إلىٰ غير ذلك[1].

**المسألة السادسة: متىٰ يترخص المسافر بالقصر؟**

يقصر المسافر إذا خرج من بيوت بلده، وفارق عمرانها، وتركها وراء ظهره، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحُكي الإجماع علىٰ ذلك.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

**وجه استدلالهم**: أنه رتّب القصر علىٰ الضرب في الأرض، والكائن في البيوت ليس بضارب في الأرض؛ فلا يقصر.

**الدليل الثاني**: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر بالمدينة أربعًا، وصلىٰ العصر بذي الحليفة ركعتين[2].

**وجه استدلالهم**: أنه من المعلوم أن رسول الله ﷺ قدّم النية لسفره قبل الزوال، ثم

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٢٣٥)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٢٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٧٦). وانظر أيضًا: المحيط البرهاني، ابن مازة (٢/ ٢٢)، الشرح الكبير، الدردير (١/ ٣٥٩)، المجموع، النووي (٤/ ٣٢٢)، المغني، ابن قدامة (٢/ ١٨٩)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٤/ ١٥)، زاد المعاد، ابن القيم (١/ ٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٥٤٧، ومسلم في صحيحه، رقم ٦٩٠.

أتم الظهر؛ لأنه صلاها قبل خروجه، ولم يقصر حتىٰ خرج من المدينة[١].

**المسألة السابعة: فائدة ﴿مِنَ﴾ في قوله: ﴿تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾:**

قال الله -تعالىٰ-: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، «ولم يقل أن تقصروا الصلاة، وهذا فيه فائدتان:

**إحداهما:** أنه لو قال: «أن تقصروا الصلاة» لكان القصر غير منضبط بحد من الحدود، فربما ظُن أنه لو قصر معظم الصلاة وجعلها ركعة واحدة لأجزأ، فإتيانه بقوله: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ليدل ذلك علىٰ أن القصر محدود مضبوط، مرجوع فيه إلىٰ ما تقرر من فعل النبي ﷺ وأصحابه.

**الثانية:** أن ﴿مِنَ﴾ تفيد التبعيض؛ ليُعلم بذلك أن القصر لبعض الصلوات المفروضات لا جميعها -والمعتبر في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ-، فإن الفجر والمغرب لا يُقصران، وإنما الذي يُقصر الصلاة الرباعية من أربع إلىٰ ركعتين»[٢].

**المسألة الثامنة: هل الخوف شرط في قصر الصلاة للمسافر؟**

الخوف لا يُعدّ شرطًا في قصر الصلاة للمسافر، وذِكْر الخوف في قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ تغليب للحال، لا تعليقًا للحكم به؛ ففد يخاف المقيم ولا يقصر، ويأمن المسافر ولا يتم، ولم يُقيد أحد من الصحابة قصر الصلاة في السفر بالخوف.

وقد قصَر النبي ﷺ في مكة وهو آمن في حجّه ومعه عامة أصحابه، وخلفاؤه من بعده في أمْنهم[٣].

(١) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ٤٣٠) وما بعدها. وانظر أيضا: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢١)، التاج والإكليل، المواق (٢/ ١٤٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢/ ٣٦٨)، المغني، ابن قدامة (٢/ ١٩١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٩٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٦١٦)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٢٦١)، الجامع

**المسألة التاسعة**: يؤخذ من الآية، مع قوله ﷺ: «صَدقَةٌ تَصدَّق اللهُ بها عليكم، فاقْبَلوا صَدقته»[(١)]، أن حكمة تشريع القصر في الصلاة للمسافر، تتجلىٰ في رفْع الحرج والمشقة عن المُكلَّفين، والتسهيل علىٰ المسافر في أداء العبادة.

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: التنبيه علىٰ عظيم قدر الصلاة؛ فسياق الآيات يشير إلىٰ شدة الاهتمام بشأن الصلاة، وأنه لا يُسقِطها عن المكلف شيء؛ فلو أن فيها رخصةً بوجهٍ لوضَعَها الله عن المسلمين في مثل هذه الأحوال[(٢)].

**ثانيًا**: يستفاد من قوله: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ «أن الخوفَ له أثر في تغيير الأحكام»[(٣)].

**ثالثًا**: يؤخذ من قوله: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾ «حِرص الكفار علىٰ فَتْن المؤمنين حتىٰ في العبادات»[(٤)].

**رابعًا**: «التحذير من الاغترار بما يُبديه الكافر من الموالاة؛ فإن جميع الكفار أعداء لنا، وعداوتهم لنا بيِّنة ظاهرة؛ والذي أخبرنا بذلك هو العليم بما في الصدور»[(٥)].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: من خلال ما درست من أحكام السفر، ناقش مع زملائك الأحكام الآتية:

**أولًا**: حكم صلاة المسافر بالمقيمين في بلدهم.

لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٦٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٦٨٦.

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٥/ ٣٧٨).

(٣) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ١٤٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ١٤١).

**ثانيًا**: حكم صلاة النوافل في السفر.

**ثالثًا**: حكم مَنْ سَفَرُه مستمر طول الزمن؛ كالسائق، وقائد الطائرة، وغيرهم.

**رابعًا**: هل العبرة في القصر المكان أم الزمان؟ وما يترتب علىٰ ذلك؟

**خامسًا**: حكم الجمعة في السفر.

**النشاط الثاني**: أخرج الإمام مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر؛ فأُقِرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

استدل بالحديث السابق بعض العلماء علىٰ وجوب القصر في السفر؛ بيِّن وجه استدلالهم، مع بيان الراجح في المسألة؛ مسترشدًا بما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، والقرطبي في تفسيره.

**النشاط الثالث**: علىٰ قول الجمهور في اشتراط المسافة لقصر الصلاة؛ بيِّن الحكم فيمن شك في قَدْر المسافة؛ هل يتم أو يقصر؟ (يمكنك الاستعانة بكتاب المجموع للنووي، والمغني لابن قدامة).



# صلاة الخوف

**قوله تعالىٰ:** ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة:٢٣٩]

## معاني المفردات[(١)]

| الكلمة | المعنىٰ |
| --- | --- |
| خِفْتُمْ | أصل (خَوَفَ) يدل علىٰ ذُعر وفزع، والمراد: إن حصل لكم ذُعرٌ بسبب عدو أو غيره. |
| فَرِجَالًا | رجال: جمع رَاجِل، مشتق من الرِّجْل، للماشي بِرِجْله. والمراد: مُشَاةً. |
| أَمِنتُمْ | الأمن ضد الخوف. والمراد: إذا حصل لكم طمأنينة النفس، وزوال الخوف. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لَمَّا أَمَر الله ﷻ عبادَه بالمحافظة علىٰ الصلوات، وأدائها بحال قنوت، فقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ذَكَر الحال التي ينشغل فيها المرء عن أدائها علىٰ الوجه الأكمل، ولكنَّها ليست عذرًا في ترْك المحافظة علىٰ الصلوات، وهي حالة الخوف الطارئ[(٢)].

### المعنى الإجمالي

في هذه الآية يَذْكر الله ﷻ حُكم الصلاة حال الخوف، ففي هذه الحال، إن خفتم

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٩٢)، المفردات، الراغب (ص٩٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ١٩٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٥٥)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٦٩).

من عدو لكم فصلُّوا صلاة الخوف ماشين، أو راكبين، علىٰ أي هيئة تستطيعونها ولو بالإيماء، أو إلىٰ غير جهة القبلة، فإذا زال خوفكم فصلُّوا صلاة الأمن، واذكروا الله فيها، ولا تنقصوها عن هيئتها الأصلية، واشكروا له علىٰ ما علَّمكم من أمور العبادات والأحكام ما لم تكونوا علىٰ علم به(١).

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها ست مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: إعراب الآية:**

الآية «تفريع علىٰ قوله قبلها: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة:٢٣٨]؛ للتنبيه علىٰ أن حالة الخوف لا تكون عذرًا في ترك المحافظة علىٰ الصلوات؛ ولكنها عذر في ترك القيام لله قانتين»(٢).

**المسألة الثانية:** يُستفاد من قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة:٢٣٨-٢٣٩] «أن الله -سبحانه- أمر بالمحافظة علىٰ الصلوات في كل حال من صحة ومرض، وحضر وسفر، وقدرة وعجز، وخوف وأمن، لا تسقط عن المكلف بحال، ولا يتطرق إلىٰ فرضيتها اختلال»(٣).

**المسألة الثالثة:** قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ يشمل جميع «أنواع الخوف، من خوف عدو يتبعه، أو خوف سبع يطلبه، أو خوف سيل يحمله، وبالجملة، فكل أمر يُخاف منه علىٰ وجه يبيح ما تضمنت هذه الآية»(٤).

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ٣٨٤-٣٩٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٦٥٥-٦٥٧)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠٦)، التفسير الميسر (ص٣٩).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٦٩).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٠٢).

(٤) أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٣٧٥).

**المسألة الرابعة**: دلّت هذه الآية علىٰ أن صلاة الخوف مشروعة إلىٰ آخر الزمان، ولم تُنسَخ، وهذا بإجماع العلماء، وحُكي الإجماع علىٰ ذلك[1].

**المسألة الخامسة**: في الآية إشارة إلىٰ أن صلاة الخوف لا يُشترط فيها الخشوع؛ لأنها تكون مع الاشتغال بالقتال، ولا يُشترط فيها القيام، وهو ركن، فالخشوع من باب أولىٰ.

**المسألة السادسة**: أفادت الآية جواز الحركة الكثيرة في الصلاة عند العذر للضرورة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَرِجَالًا﴾؛ لأن الراجل -وهو الماشي- يتحرك حركة كثيرة[2].

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: هذه الآية من الأدلة علىٰ سعة رحمة الله ﷻ، ويُسْر دينه، وسهولة أداء شرائعه في جميع الأحوال، ودليل أيضًا علىٰ القاعدة الشرعية: المشقة تجلب التيسير[3].

**ثانيًا**: في التعبير بـ(إن) في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ التي تكون لِمَا لا يقع غالبًا، و(إذا) في قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ التي تكون لِمَا يقَع غالبًا؛ بشارة للمسلمين بأنَّهم سيكون لهم النصر والأمن[4].

**ثالثًا**: الصلاة من ذِكْر الله؛ بل هي مِنْ أعظم ذكر الله؛ ففيها قراءة القرآن، والتكبير، والتسبيح، والتحميد، والدعاء، وغير ذلك.

**رابعًا**: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ علىٰ أن «الأصل في الإنسان الجهل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٤٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٧٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (٢/ ٤٥٩)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٩٧).

(٢) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٣/ ١٨٢).

(٣) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٣/ ١٨٢).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٧٠).

حتىٰ يُعلِّمه الله ﷻ»[1].

**خامسًا:** امتنان الله ﷻ علىٰ عباده بتعليمهم أمور دينهم ودنياهم؛ ليذكروه ويشكروه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾.

**أنشطة إثرائية**

**النشاط الأول:** ورد عن النبي ﷺ عدة روايات في كيفية صلاة الخوف، اجمع ما صح منها، مبيِّنًا كيفية الجمع بين هذه الروايات.

(١) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٣/ ١٨٣).

**قوله تعالىٰ:** ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٢-١٠٣]

## سبب النزول

ذكر المفسرون عدة روايات لنزول الآية، هي:

**الرواية الأولىٰ:** عن أبي عيَّاش الزُّرَقيِّ ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان، فاستقبَلَنا المشركون عليهم خالدُ بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا علىٰ حالٍ لو أصَبْنا غِرَّتَهم، ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاةٌ هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريلُ عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢]، قال: فحضَرَتْ، فأمَرهم رسولُ الله ﷺ فأخذوا السلاح، قال: فصفَفْنا خَلْفَه صفَّيْنِ، قال: ثم ركع فركعنا جميعًا، ثم رفع فرفعنا جميعًا، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه، والآخَرون قيام يحرُسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخَرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلىٰ مصافِّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلىٰ مصافِّ هؤلاء، قال: ثم ركع فركعوا جميعًا، ثم رفَع فرفعوا جميعًا، ثم سجد النبي ﷺ والصفُّ الذي يليه، والآخَرون قيام يحرُسونهم، فلما جلس جلس الآخَرون، فسجدوا ثم سلم عليهم، ثمَّ انصرف، قال: فصلاها رسول

الله ﷺ مرتين: مرة بعُسْفان، ومرة بأرض بني سُلَيم[(١)].

**الرواية الثانية**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ فلقي المشركين بعُسْفان، فلما صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر فرَأَوْه يركع ويسجد هو وأصحابه، قال بعضهم لبعض: كان هذا فرصة لكم، لو أَغَرْتُم عليهم ما علموا بكم حتىٰ تواقعوهم، فقال قائل منهم: فإن لهم صلاة أخرىٰ هي أحب إليهم من أهليهم وأموالهم، فاستَعِدوا حتىٰ تُغِيروا عليهم فيها، فأنزل الله -تبارَك وتعالىٰ- علىٰ نبيه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّسَاء:١٠٢] إلىٰ آخر الآية، وأَعْلَمَه ما ائْتَمَر به المشركون، [وذكر صلاة الخوف][(٢)].

**الرواية الثالثة**: عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النِّسَاء:١٠٢] في عبد الرحمن بن عوف، وكان جريحًا[(٣)].

## معاني المفردات[(٤)]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| تَغْفُلُونَ | أصل (غَفَلَ): يدل علىٰ ترك الشيء سهوًا، وربما كان عن عَمْد، والغفلة: سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ. والمراد: تسهَوْن. |

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٦٥٨٠، وعبد الرزاق في مصنفه، رقم ٤٢٣٧. وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٨) وصححه، والحاكم في مستدركه (٣/ ٣٢)، وقال ابن حجر في الكافي الشاف، رقم ٩٢: «أصله في مسلم».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٩٩.

(٤) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٧٦)، المفردات، الراغب (ص٦٠٩)، التبيان، ابن الهائم (ص١٠٧).

| | |
|---|---|
| وَأَمْتِعَتِكُمْ | وَأَمْتِعَتِكُمْ جمع متاع، وهو يدل علىٰ ما يُنتَفَع به انتفاعًا غيرَ باقٍ، بل ينقضي عن قريب. والمراد: كل ما أخذتموه معكم للتمتع والانتفاع به علىٰ وجه من الوجوه. |
| فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً | أصل (مَيَلَ): انحراف في الشيء. والمراد هنا: يتحاملون عليكم حَمْلَةً واحدة ليقضوا عليكم. |
| مَّوْقُوتًا | مَّوْقُوتًا اسم مفعول من وَقَت، وهو يدل علىٰ حدِّ شيءٍ وكُنْهِه في زمان وغيره، والوقت: نهاية الزمان المفروض للعمل. والمراد هنا: مفروضًا مُحدَّدًا موقَّتًا بوقت. |

## المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لَمَّا أوجب الله ﷻ في الآيات السابقة السفر للجهاد والهجرة، وكان مطلق السفر مظنة المشقة، وانضم إليها خوف الأعداء، وكذلك لَمَّا كانت الصلاة فرضًا لازمًا في كل حال لا يسقط في وقت القتال، ولا في أثناء الهجرة، ولا غيرهما؛ ناسب في هذا المقام أن يبيِّن الله لعباده ما يريد أن يرخِّص لهم في هاتين الحالتين؛ بادئًا بحكم القصر في السفر عند الخوف، معقِّبًا ببيان كيفية صلاة الخوف، مُشيرًا إلىٰ رخصة أخرىٰ لأصحاب الأعذار[1].

## المعنى الإجمالي

يخاطب الله نبيَّه محمدًا ﷺ بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ -أيها النبي- في ساحة القتال، فأردت أن تصلي بهم، فلتقم جماعة منهم معك للصلاة، وليأخذوا سلاحهم، فإذا سجد هؤلاء فلتكن الجماعة الأخرىٰ من خلفكم في مواجهة عدوكم، وتتم

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي، (١١/ ١٩٩)، نظم الدرر، البقاعي (٥/ ٣٧٧)، المنار، محمد رشيد رضا (٥/ ٢٩٦).

الجماعة الأولىٰ ركعتهم الثانية ويُسلِّمون، ثم تأتي الجماعة الأخرىٰ التي لم تبدأ الصلاة فليأتموا بك في ركعتهم الأولىٰ، ثم يكملوا بأنفسهم ركعتهم الثانية، وليحذروا مِن عدوهم وليأخذوا أسلحتهم.

ودَّ الجاحدون لدين الله أن تغفُلوا عن سلاحكم وزادكم؛ ليحملوا عليكم حملة واحدة فيقضوا عليكم.

ولا إثم عليكم حينئذ إن كان بكم أذىٰ من مطر، أو كنتم في حال مرض يعوق حمل الأسلحة، أن تضعوها بجواركم قريبا منكم، مع ضرورة أخذ الحذر كي لا يفاجئكم عدوكم بكرَّة وأنتم تاركو أسلحتكم.

إن الله -تعالىٰ- أعدَّ للجاحدين لدينه عذابًا يهينهم، ويخزيهم.

فإذا أدَّيتم الصلاة، فأديموا ذكر الله في جميع أحوالكم، فإذا زال الخوف فأدُّوا الصلاة كاملة، ولا تفرِّطوا فيها فإنها واجبة في أوقات معلومة في الشرع[1].

## شرح الآيتين وبيان أحكامهما

**قوله:** ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾

**فيها أربع عشرة مسألة:**

**المسألة الأولىٰ:** مَحْمَلُ الشرط في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ جارٍ علىٰ غالب

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ١٩٧ - ١٩٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٨٢ - ١٨٩)، التفسير الميسر (ص٩٤-٩٥).

أحوالهم يومئذ من ملازمة النبي ﷺ لغزواتهم وسراياهم إلا للضرورة؛ فليس المرادُ الاحترازَ عن كون غيره فيهم.

وعليه؛ فإن صلاة الخوف مشروعة إلىٰ آخر الزمان، ولم تُنسَخ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، وحُكي الإجماع علىٰ ذلك(١).

**المسألة الثانية**: استَدَل بهذه الآية مَن قال بأن صلاة الجماعة فرض عين، وذلك من وجهين:

**الوجه الأول**: أن الله أمَر بها في هذه الحالة الشديدة، وقت اشتداد الخوف من الأعداء، وحَذَرِ مهاجمتهم؛ فإذا أوجبها في هذه الحالة الشديدة، فإيجابها في حالة الطمأنينة والأمن من باب أَوْلَىٰ.

**الوجه الثاني**: أن المصلِّين صلاة الخوف يتركون فيها كثيرًا من الشروط واللوازم، ويُعفَىٰ فيها عن كثير من الأفعال المُبطِلة في غيرها، وما ذاك إلا لتأكُّد وجوب الجماعة؛ لأنه لا تعارُض بين واجب ومستحب؛ فلولا وجوب الجماعة لم تُترَك هذه الأمور اللازمة لأجلها؛ ولولا أنها واجبة لَمَا ساغ ذلك(٢).

**المسألة الثالثة**: تدلّ الآية علىٰ أن الأَولىٰ والأفضل أن يصلُّوا صلاة الخوف بإمام واحد، ولو تضمن ذلك الإخلالَ بشيء لا يُخَلّ به لو صلَّوْها بعدة أئمة؛ وذلك لأجل اجتماع كلمة المسلمين، واتفاقهم،

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٢٦٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٦٤)، البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٤٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٨٥). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٤٢)، الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٣٧) المجموع، النووي (٤/ ٤٠٤)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٩٧).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٤٠٠)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٩٨)، تفسير ابن عثيمين- سورة النساء (٢/ ١٤٧).

وعدم تفرُّق كلمتهم، وليكون ذلك أوقعَ هيبةً في قلوب أعدائهم[١].

**المسألة الرابعة**: «يؤخذ من قوله: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ﴾ أن الإمام مسؤول عن صلاة المأموم، كأنه يُقِيمها لهم، وهذا يعني أنه يجب عليه أن يتبع السُّنة في صلاته، بينما لو كان يصلّي وحده فله أن يخفِّف، وله أن يطوِّل حسَب ما يريد»[٢].

**المسألة الخامسة**: **المراد بقوله**: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾:

اختلف المفسّرون في المراد بالإقامة في الآية، علىٰ معنيين:

**المعنىٰ الأول**: أن المراد بالإقامة: هي الإعلام بالقيام للصلاة.

**المعنىٰ الثاني**: أن المراد بالإقامة: أن تقيم لهم الصلاة بإقامة أركانها وواجباتها، وغير ذلك[٣].

والمعنيان متلازمان؛ لأن من أراد الصلاة سيُعلِم للقيام لها، ومن أعلم للقيام لها، فهو مريد لإقامة أركانها وواجباتها.

**المسألة السادسة**: **بعض هيئات أو صفات صلاة الخوف**:

هناك صفات متعددة جاءت في صلاة الخوف، وبيانها علىٰ النحو الآتي:

**الصفة الأولىٰ**: أن يجعلهم الإمام فرقتين: فِرقة بإزاء العدوّ، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه إحدىٰ الفرقتين ركعةً، ثم تنصرف في صلاتها إلىٰ مكان الفرقة الأخرىٰ، وتجيء الأخرىٰ إلىٰ مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يُسلِّم، وتقضي كلُّ طائفة ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام[٤].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٩٨).

(٢) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ١٤٧).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ١٤١)، البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٣٣٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٥٤)، تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٥/ ٣٧٢).

(٤) وهو مذهب الحنفية، والشافعية علىٰ الصحيح المشهور، والحنابلة. انظر: أحكام القرآن، =

أدلتها:

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية.

**الدليل الثاني:** عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صلىٰ رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدىٰ الطائفتين ركعةً، والطائفةُ الأخرىٰ مواجهةُ العدوّ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مُقبِلين علىٰ العدوّ، وجاء أولئك، ثم صلىٰ بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم سلَّم النبي ﷺ، ثم قضَىٰ هؤلاء ركعةً، وهؤلاء ركعةً[1].

**الصفة الثانية:** إذا كان العدوّ في غير جهة القبلة يَقسمهم الإمامُ طائفتين: طائفة تَحرُس، وطائفة يصلي بها ركعةً وتنوي مفارقته، وتُتمّ لنفسها ركعةً، ثم تتشهّد وتُسلّم، وتَحضُر الطائفة الأخرىٰ فتُصلّي معه الثانيةَ، فإذا جلس للتشهد أتمت لنفسها ركعةً أخرىٰ، ويُكرِّر الإمام التشهد فإذا تشهدت سَلَّم بهم؛ لأنها مؤتمَّة به[2].

أدلتها:

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾.

**وجه الاستدلال:** فيها دلالة علىٰ أن صلاتهم كلها معه، وتحصل المعادلة بينهما؛ فإن الأُولىٰ أدركت معه فضيلة الإحرام، والثانية فضيلة السَّلام.

**الدليل الثاني:** عن صالح بن خَوَّات، عمَّن صلىٰ مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفةً صَفَّت معه، وطائفةً وِجاهَ العدوِ، فصلَّىٰ بالتي معه ركعةً، ثم ثبت

---

= الجصاص (٣/ ٢٣٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٦١٨)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٢٧١). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٢/ ٨٣)، المجموع، النووي (٤/ ٤٠٨)، كشاف القناع، البُهوتي (٢/ ١٥)، زاد المعاد، ابن القيم (١/ ٥٣٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٩٤٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٨٣٩.

(٢) هذه الصفة نص عليها الشافعية، والحنابلة، وهو قولٌ قديمٌ لمالك. انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٢/ ٤٩٠)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٢٧٢). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (٢/ ٤٠٢)، المجموع، النووي (٤/ ٤٠٨)، كشاف القناع، البُهوتي (٢/ ١٣).

قائمًا وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفّوا وجاهَ العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرىٰ فصلىٰ بهم الركعة التي بَقِيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم(١).

**الصفة الثالثة**: يَجعَل الإمام الجيش فرقتين: فرقة في وجه العدوّ، وفرقة يُحرِم بها، ويصلي بها جميعَ الصلاة، ركعتين كانت، أم ثلاثًا، أم أربعًا، فإذا سلم بها ذهبوا إلىٰ وجه العدوّ، وجاءت الفرقة الأخرىٰ فيُصلِّي بها تلك الصلاة مرة ثانية، وتكون له نافلةً، ولها فريضةً(٢).

**دليلها**: عن أبي بكرة ﵁، قال: صلىٰ رسول الله ﷺ في خوفِ الظُّهرَ، فصفَّ بعضُهم خلفَه، وبعضُهم بإزاء العدوّ، فصلىٰ ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صَلَّوا فوقفوا موقفَ أصحابهم، ثم جاءَ أولئك فصَلَّوْا خلفَه فصلَّىٰ بهم ركعتينِ، ثم سلَّم، فكان لرسولِ اللهِ ﷺ أربعٌ، ولأصحابِه ركعتان(٣).

**الصفة الرابعة**: أن يصفَّ المأمومون كلُّهم خلف الإمام، ثم يسجد مع الإمام الصفُّ الذي يليه فقط، ويقوم الصفُّ المؤخَّر مواجه العدوّ، فإذا نهض إلىٰ الثانية، سجد الصفُّ المؤخَّر بعد قِيامه سجدتين، ثم يقومون، فيتقدمون إلىٰ مكان الصف الأول، ويتأخر الصف الأول مكانَهم، فإذا ركع، صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد، سجَد الصف المؤخَّر سجدتين، ولحِقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعًا؛ وهذه الصفة إذا كان العدو في ناحية القِبلة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤١٢٩، ومسلم في صحيحه، رقم ٨٤٢.

(٢) وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية. انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٢٧٢). وانظر أيضًا: التمهيد، ابن عبد البر (١٥/ ٢٧٥)، المجموع، النووي (٤/ ٤٠٧، ٤٠٨)، كشاف القناع، البُهوتي (٢/ ١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٢٤٨، والبزار في مسنده، رقم ٣٦٥٩، وصححه النووي في المجموع (٤/ ٤٠٦)، وصحح إسناده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٤٦).

(٤) نص علىٰ هذه الصفة: الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: أحكام القرآن، =

**دليلها**: عن جابر ﷺ، قال: شهدتُ مع النبي ﷺ صلاةَ الخوف، فصفَّنا خلفه صفَّين، والعدوّ خلفَه بيننا وبين القِبلة، فكبَّر ﷺ وكبَّرْنا جميعًا، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورَفعْنا جميعًا، ثم انحَدَر بالسجود والصفُّ الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخَّر في نحر العدوّ، فلما قضىٰ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه انحدر المؤخَّر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصفُّ المؤخَّر، وتأخر الصف المقدَّم، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رَفَع رأسه من الركوع ورفَعْنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه، وقام الصف المؤخّر في نحر العدوّ، فلما قضىٰ ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه انحدر المؤخَّرُ بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصفُّ المؤخَّر وتأخر الصفُّ المقدَّم ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه الذي كان مؤخَّرًا في الركعة الأولىٰ، وقام الصف المؤخر في نحر العدوّ، فلما قضىٰ ﷺ، وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخَّر بالسجود وسجد، ثم سلَّم النبي ﷺ وسلَّمْنا جميعًا[1].

**الصفة الخامسة**: أن يصلي الإمام الرباعية المقصورة تامة، وتصلي معه كل طائفة ركعتين بلا قضاء للركعتين الأُخريين؛ فتكون الصلاة للإمام تامة، ولهم مقصورة[2].

**دليلها**: عن جابر ﷺ، قال: أقبلنا مع النبي ﷺ حتىٰ إذا كنّا بذات الرقاع فنُودي بالصلاة، فصلىٰ بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلىٰ بالطائفة الأخرىٰ ركعتين، قال:

---

= ابن العربي (١/ ٦١٩). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٢/ ٨٣، ٨٤)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٨٧)، المجموع، النووي (٤/ ٤٢٣)، زاد المعاد، ابن القيم (١/ ٥٢٩)، كشاف القناع، البُهوتي (٢/ ١١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٨٤٠.

(٢) هذه الصفة نصّ عليها الحنابلة. انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٦١٩). وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٠٧)، كشاف القناع، البُهوتي (٢/ ١٦).

فكانتْ له ﷺ أربعُ رَكَعات، وللقوم ركعتان[١].

**الصفة السادسة**: أن تقوم معه طائفة، وطائفة أُخرىٰ تجاه العدوّ وظهرها إلىٰ القبلة، ثم يُحرِم وتُحرم معه الطائفتان، ثم يصلي ركعة هو والذين معه، ثم يقوم إلىٰ الثانية ويذهب الذين معه إلىٰ وجه العدوّ، وتأتي الأخرىٰ فتركع وتسجد، ثم يُصلّي بالثانية وتأتي التي تجاه العدوِّ فتركع وتسجُد، ويُسلّم بالجميع[٢].

**دليلها**: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنها قامت مع النبي ﷺ طائفة، وطائفة أخرىٰ مقابل العدوّ، وظهورهم إلىٰ القِبلة؛ فكبّر فكبَّروا جميعًا الذين معه، والذين مقابل العدوّ، ثم ركع ركعةً واحدةً ركعت الطائفة التي معه، ثم سَجَد فسجدت التي تليه، والآخرون قيامٌ مقابل العدوّ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلىٰ العدوّ وقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدوّ، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائمٌ كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرىٰ، فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدوّ فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومَن معه، ثم كان السلام، فسَلّم وسلّموا جميعًا، فكان لرسول اللهِ ﷺ ركعتان؛ وللقوم لكلّ طائفة ركعتانِ[٣].

**الجمع بين اختلاف الصفات السابقة**:

جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف مُعتَدٌّ بها، ولكنها تختلف باختلاف شدة الخوف، وباختلاف مكان العدو؛ هل هو في اتجاه القبلة أم في جهة أخرىٰ. وعلىٰ الإمام أن يختار من الصفات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤١٣٦ معلقًا، ومسلم في صحيحه، رقم ٨٤٣.

(٢) هذه الصفة نصّ عليها الحنابلة. انظر: المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع، البُهوتي (٢/ ١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٢٤٠، والنسائي في سننه، رقم ١٥٤٣. ووثّق رجالَ إسناده الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٧).

ما هو أنسب للحال، ومحقِّقًا للمصلحة، مع كمال التحفُّظ والاحتراس من العدو.

وهو قول طائفة من السلف، واختاره الطبري، والخطابي، وابن حزم، والنووي، وابن تَيميَّة، وابنُ القيِّم، وغيرهم؛ وذلك جمعًا بين النصوص الواردة في صلاةِ الخوف[1].

**المسألة السابعة: عدد ركعات صلاة الخوف:**

تُصلَّىٰ صلاة الخوف أربعًا -تمامًا- إن كانت في الحضر، وركعتين -قصرًا- إن كانت في السفر، ولكن هل يجوز صلاتها ركعة واحدة أو لا يجوز؟ اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ قولين:

**القول الأول: تجوز صلاة الخوف ركعة واحدة.**

وهو مذهب ابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وأبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنهم، وغير واحد من التابعين، وبه يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، ومن هؤلاء من قيد ذلك بشدة الخوف.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: فَرَض الله الصلاةَ علىٰ لسان رسول الله ﷺ في الحضَر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[2].

**الدليل الثاني:** ما ورد عن ثعلبة بن زهدم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، ومعنا حذيفة بن اليمان، فقال: أيكم صلىٰ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة فصفَّ الناس خلفه صفين، صفًا خلفه وصفًا موازي العدو،

(١) انظر: معالم السنن، الخطابي (١/ ٢٦٩)، المحلىٰ، ابن حزم (٣/ ٢٣٢)، الاستذكار، ابن عبد البر (٢/ ٤٠٤، ٤٠٥)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٠٦)، شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢٠٠)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٥/ ٣٣٢)، زاد المعاد، ابن القيم (١/ ٥٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٦٨٧.

فصلىٰ بالذي خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلىٰ مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلىٰ بهم ركعة ولم يَقْضوا»[١].

**وجه استدلالهم**: الظاهر من قوله: «ولم يقضوا» أنهم اقتصروا علىٰ ركعة واحدة.

**القول الثاني**: **لا تجوز صلاة الخوف ركعة واحدة، بل تثبت أربعًا في الحضر، واثنتين في السفر.**

وهذا قول أكثر العلماء.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ في الآية هنا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾.

**وجه استدلالهم**: أنَّ الآية اقتضت قصرًا يتناول قصرَ الأركان بالتخفيف، وقصرَ العدد بنقصان ركعتين، وقيِّد ذلك بأمرين: الضَّرْب في الأرض، والخوف؛ فإذا وُجد الأمران، أُبيح القصران، وإذا وُجد أحد السببين ترتَّب عليه قَصْره وحده.

**الدليل الثاني**: ما ورد عن ابن عمر ﵄ قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلىٰ بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا وجاء الآخرون، فصلىٰ بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة»[٢].

**وجه استدلالهم**: إخبار ابن عمر ﵁ بأن كل طائفة قضت ركعة مع التي صلتها مع النبي ﷺ صريح في أنهم لم يصلوا أقل من ركعتين، وعليه تُحمل الأحاديث التي فيها أنهم صلّوا مع النبي ﷺ ركعة ركعة، وصلّىٰ هو ركعتين.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٢٤٦، والنسائي في سننه، رقم ١٥٣٠. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٨٣٩.

**أولًا**: عدم وجود النص الصريح الفاصل في المسألة.

**ثانيًا**: الأحاديث الواردة محتملة لهذا وهذا؛ ولذا رجح كل فريق ما تقوىٰ عنده[1].

**الترجيح**: الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته.

**المسألة الثامنة**: **حكم حمل السلاح في صلاة الخوف**:

اختلف أهل العلم في حكم حمل السلاح في صلاة الخوف، علىٰ قولين:

**القول الأول**: **حَمْل السلاح في صلاة الخوف مستحب.**

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية علىٰ الأظهر، والحنابلة، وبه قال أكثر أهل العلم.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾.

**وجه استدلالهم**: الأمر في الآية بحَمْل السلاح للاستحباب لا للوجوب؛ وذلك للآتي:

أ- أن حمْل السلاح للرفق بهم، والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، كما أن النبي ﷺ لَمَّا نهىٰ عن الوصال في الصيام رفقًا بهم، لم يكن للتحريم.

ب- أن حمل السلاح في الصلاة في غير حال الخوف مكروه، ثم ورد الأمر بحمله في صلاة الخوف، والأمر بالشيء إذا ورد بعد النهي، فإنه يقتضي الإباحة.

**الدليل الثاني**: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾.

**وجه استدلالهم**: أنهم لا يأمنون أن يفْجَأَهم عدوهم، فيَميلون عليهم، فاستُحب

---

[1] انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ٣٩٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢٠٠، ٢٠١). وانظر أيضًا: التاج والإكليل، المواق (٢/ ١٨٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٧٨)، المجموع، للنووي (٤/ ٤٠٤)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٠٨)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٢/ ٩١).

لهم حمل السلاح، وعدم الغفلة عنه.

**القول الثاني**: حَمْل السلاح في صلاة الخوف واجب.

وهذا مذهب الظاهرية، ووجهٌ للشافعية، وقول جماعة من الحنابلة، واختاره ابن العربي، ومال إليه ابن قدامة.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾.

**وجه استدلالهم**: هذا أمر، والأمر للوجوب.

**الدليل الثاني**: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾.

**وجه استدلالهم**: رفع الجُناح عند العذر يدل علىٰ وجوبه إذا لم يكن عذر.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ احتمال الأمر في الآية للوجوب والاستحباب.

**الترجيح**: الأقرب هو القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور؛ وذلك للآتي:

**أولًا**: أن حمل السلاح ليس من أعمال الصلاة؛ فلا يجب فيها.

**ثانيًا**: أن حمل السلاح لو كان واجبًا لكان شرطًا في الصلاة، وبطلت بتركه.

**ثالثًا**: أن وضع السلاح -عند وجود ما يعوق حمله من مطر أو مرض- لا يفسد الصلاة؛ فلا يجب حملُه كسائر ما لا يُفسد تركُه.

علىٰ أن القول الثاني أحوط؛ وذلك لأن ترك حمل السلاح خطر علىٰ المسلمين، وما كان خطرًا علىٰ المسلمين، فالواجب تلافيه والحذر منه؛ فإنهم لا يأمنون إذا وضعوا السلاح من هجوم العدوّ عليهم، وربما كان ذلك سبب هزيمتهم[1].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٦٢٢)، مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٠٧)، البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٥٠)، تفسير ابن عثيمين- سورة النساء (٢/ ١٤٨). وانظر أيضًا: مراقي الفلاح، =

**المسألة التاسعة:** «أفاد قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾: جواز انفراد المأموم عن الإمام لعُذر.

**ووجه ذلك:** أنَّ الطَّائفة الأولىٰ انفرَدَت وأتمت صلاتَها، فإذا حصل للمأموم عذر لا يستطيع معه إتمام صلاته؛ مِثل أن يطرأ عليه حَقنٌ أو ما أشبه ذلك، فله أن ينفردَ ويُكمِل صلاته -إن كان يستفيد مِن هذا الانفرادِ- بحيث لا تكون صلاته مع الإمام أفضل من صلاته إذا انفرد»[1].

**المسألة العاشرة:** أفاد قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ أيضًا: «جوازُ إقامة جماعتينِ -متتاليتين- في مكان واحد للحاجة.

**ومثال ذلك:** أن يكون المسجدُ ضيِّقًا؛ كالمساجدِ الَّتي تكون في السوق المزدحم بالباعة والمشتَرِين، فلا يسَعُهم أن يصلوا، ولا يتمكنون من المتابعة في السوق، فيُقال لهم: لا بأس أن تصلِّي جماعةٌ أُولىٰ، ثم تأتي جماعة أخرىٰ»[2].

**المسألة الحادية عشرة:** قوله ﷻ: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ﴾ «فيه رخصة للخائف في الصلاة بأن يجعل بعض فِكْرِه في غير الصلاة»[3].

**المسألة الثانية عشرة:** قوله ﷺ: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ «وإن كان فيه حركة واشتغال عن بعض أحوال الصلاة، فإن فيه مصلحةً راجحةً، وهي الجمع بين الصلاة والجهاد، والحَذَر من الأعداء الحريصين غاية الحرص علىٰ الإيقاع

= الشرنبلالي (ص٢١٠)، التمهيد، ابن عبد البر (١٥/ ٢٨٣)، المجموع، النووي (٤/ ٤٢٣)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٠٥).

(١) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ١٥٠).

(٢) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ١٥١).

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٠٦).

بالمسلمين، والميل عليهم وعلىٰ أمتعتهم؛ ولذا قال بعدها: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾»[1].

**المسألة الثالثة عشرة: في قوله ﷻ: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ أيضًا** وجوب الحَذَر من العدوّ، ومن جميع مظانّ المضارّ، ووجوب درء المفاسد، وإتقان المكائد للتخلص من الأخطار[2].

**المسألة الرابعة عشرة:** يُستلمح من الآية أن حكمة تشريع صلاة الخوف، تتجلىٰ في التيسير علىٰ المكلف؛ كي يتمكن من أداء هذه الفريضة، وهو أحوج ما يكون إلىٰ الصلة بالله ﷻ، يستمد منه العون والنصرة في ميدان الجهاد.

**قوله:** ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾

**فيها خمس مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:**

لما ذكر الله الرخصة في قصر الصلاة حال السفر والخوف، وحيث إن الصلاة حال السفر والخوف ينقص من ركعاتها أو من حدودها أو منهما جميعًا لحال العذر، أتبع ذلك بالأمر بإقامة الصلاة بتمامها إذا زال الخوف والسفر[3].

**المسألة الثانية:** دلت الآية علىٰ مشروعية «ذِكر الله بعد انتهاء الصلاة؛ لقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾»[4].

**المسألة الثالثة:** «الذكر بعد الصلاة لا يُشترط فيه أن يجلس الإنسان حتىٰ ينهيَه، بل

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٩٨).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٠٧)، نظم الدرر، البقاعي (٥/ ٣٨٥).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٨٨) بتصرف يسير.

(٤) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (٢/ ١٥٥).

له أن يذكر ولو كان قد انصرف؛ لقوله: ﴿قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾»[١].

المسألة الرابعة: الأصل أن الذِّكر لا ينقُصُ إذا قعد الإنسان من قيام، أو قام من قعود، أو اضطجع، إلا أن يترتب علىٰ ذلك أنه إذا كان قائمًا فهو أنشَطُ له، لكن الغالب أن القاعد أخشَعُ؛ لأن القائم لا يقوم ليقفَ، وإنما ليمشي[٢].

المسألة الخامسة: الطمأنينة: سكون النفس بعد الخوف، والأمر بإقامة الصلاة في هذه الحال محمول علىٰ الإتيان بأركانها وبكمال هيئتها في السفر، وبكمال عددها في الحضر[٣].

**من فوائد الآيتين ولطائفهما**

**أولًا**: قوله تعالىٰ: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ فيه تعليمُ المسلمين أن يطلبوا المسبَّبات من أسبابها[٤].

**ثانيًا**: خص آخر الصلاة بزيادةِ الحذر إشارةً إلىٰ أن العدو في أول الصلاة قلما يَفْطنون لكونهم في الصلاة، بخلاف الآخر؛ فلهذا خُص بمزيد الحذَر[٥].

**ثالثًا**: في قول الله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ فائدتان:

الأولىٰ: تشجيع المسلمين؛ لأنه لَمّا كرر الأمر بأخذ السلاح والحَذَر، يُخاف أن تثور في نفوسِ المسلمين مخافةٌ من العدوّ من شدة التحذير منه؛ فعقَّب ذلك بأن الله أعد للكافرين عذابًا مُهِينًا، وهو في الدنيا بالهزيمة والقتل والأَسْر، غير عذاب الآخرة،

(١) المصدر السابق (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٩٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١١١).

(٤) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٥/ ٣٧٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٨٨).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٠٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٢٦)، نظم الدرر، البقاعي (٥/ ٣٨٢).

وليعلموا أن الأمر بالحَذر ليس لذلك، وإنما هو تعبُّد من الله بتعاطي الأسباب المشروعة.

والثانية: التعليل للأمر بأخذ الحذر، والتأكيد علىٰ الأخذ بالأسباب؛ فإنه أعد لهم عذابًا مُهِينًا بأن يخذُلَهم وينصُرَكم عليهم؛ فكأنه ﷺ يقول: اهتمُّوا بأموركم، ولا تُهمِلوا في مباشرة الأسباب؛ كي يحُلَّ بهم عذابُه بأيديكم[١].

**رابعًا**: دل «الإطلاق في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ علىٰ أن المؤمن في حاجة دائمة إلىٰ الذكر؛ لأنه في حرب دائمة وجهاد مستمر؛ تارةً يجاهد الأعداء، وتارةً يجاهد الأهواء»[٢].

**خامسًا**: «إذا كنا مأمورين بالذِّكرِ علىٰ كل حال نكون عليها في الحرب، فأجدر بنا أن نؤمَرَ بذلك في كل حال مِن أحوال السِّلم»[٣].

**سادسًا**: من فوائد تخصيص الذِّكر بعد صلاة الخوف: «أن الخوف يوجب من قلق القلب وخوفه ما هو مَظِنة لضَعْفه، وإذا ضَعُف القلب ضعُف البدن عن مقاومة العدوّ، والذِّكرُ لله والإكثار منه من أعظم مقوِّيات القلب»[٤].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: بعد دراستك لصفات صلاة الخوف، أجب عن الآتي:

**أولًا**: اذكر صفة الصلاة التي لم تُذكر هنا في شدة الخوف، مع ذكر الأدلة عليها من الكتاب والسنة.

**ثانيًا**: بيِّن اختلاف أهل العلم في حكم كون الخوف عذرًا يُجيز الجمع أو لا.

---

(١) انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (٢/ ٩٤)، إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٢/ ٢٢٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٨٨).

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٥/ ٣١٢).

(٣) المصدر السابق بتصرف.

(٤) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٩٨).

**ثالثًا**: إذا قال لك قائل: هذه الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر؛ لأن الوسائل الحربية والأسلحة اختلفت؛ فماذا تقول؟

**النشاط الثاني**: اختلف العلماء في كيفية صلاة المغرب في الخوف.

المطلوب الآتي:

**أولًا**: بيِّن أقوال العلماء في هذه المسألة.

**ثانيًا**: اذكر أدلة كل فريق، وناقِشها.

**ثالثًا**: بيِّن سبب اختلافهم.

**رابعًا**: اذكر الرأي الراجح -من وجهة نظرك- مدعِّمًا ترجيحك بالأدلة.



## صلاة الجمعة

**قوله تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجُمُعَة:٩-١٠]

### سبب النزول

عن أبي مالك الغفاري قال: كان قوم يجلسون في بقيع الزبير، فيشترون ويبيعون إذا نودي للصلاة يوم الجمعة، ولا يقومون، فنزلت: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[١].

### معاني المفردات[٢]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| نُودِيَ | النداء: رفع الصوت وظهوره، و﴿نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ النداء المخصوص للصلاة بالألفاظ المعروفة، وهو هنا: الأذان لصلاة الجمعة. |
| ٱلۡجُمُعَةِ | ٱلۡجُمُعَةِ من الجمع، وهو اسم للاجتماع، فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه في كل أسبوع مرة بالمساجد. وأصل (جَمَعَ): يدل علىٰ ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. ويوم الجمعة هو سابع أيام الأسبوع. |
| فَٱسۡعَوۡاْ | فَٱسۡعَوۡاْ فعل أمر من (سَعَىٰ)، والسعي: المشي السريع، وهو دون العدو، ويستعمل للجد في الأمر، خيرًا كان أو شرًا، وأكثر ما يُستَعمل السعي في الأفعال المحمودة. والمراد: امشوا واقصدوا، وليس المراد الركض والمشي السريع. |

(١) جامع البيان، الطبري (٢٢/ ٦٤٢).

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٣٩٩)، جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٣٨٠)، المفردات، الراغب (ص٢٠١)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٣٠٩).

| | |
|---|---|
| وَذَرُوا۟ | وَذَرُوا۟ فعل أمر من (ذَرَا). يقال: فلان يَذَر الشيء، أي: يقذفه لقلة اعتداده به. والمراد: اتركوا ودعوا. |
| فَٱنتَشِرُوا۟ | فَٱنتَشِرُوا۟ فعل أمر من (نَشَرَ)، وهو يدل على فتح شيء وتشعُّبه. والمراد: تفرّقوا لإقامة مصالحكم. |
| وَٱبْتَغُوا۟ | وَٱبْتَغُوا۟ فعل أمر من بغىٰ الشيء، أي طلبه. والمراد: اطلبوا. |
| تُفْلِحُونَ | الفلاح كلمة جامعة لكلِّ خيرٍ، دافعةٌ لكلِّ شر، وأصلها: الظَّفَر وإدراك البغية. والمراد: فاز وربح ونجح، ونجا من العقاب. |

## المعنى الإجمالي

يأمر الله -تعالىٰ- عباده المؤمنين بالمبادرة والاهتمام بالحضور لصلاة الجمعة، وأن يتركوا البيع والشراء إذا نودي لصلاة الجمعة، فإن في تركهم البيع وإقبالهم إلىٰ ذكر الله وإلىٰ الصلاة خير لهم، في الدنيا والآخرة، إن كانوا يعلمون مصالح أنفسهم ومضارها.

ثم بيّن مراعاة أحوال العباد بأنهم إذا سمعوا الخطبة، وأدّوا الصلاة، فلهم أن ينتشروا في الأرض، طالبين من رزق الله بسعيهم، مع كثرة ذِكرهم لله؛ لعلهم يفوزون بخيري الدنيا والآخرة[1].

## شرح الآيتين وبيان أحكامهما

**فيهما ثماني مسائل:**

**المسألة الأولىٰ:** دلّ قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ علىٰ مشروعية الأذان لصلاة الجمعة[2].

**المسألة الثانية: معنىٰ السعي في الآية:**

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ١٢٢)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٨٦٣).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٢٠)، الإكليل، السيوطي (ص٢٦٣).

اختلف المفسرون في معنىٰ السعي في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن المراد بالسعي: المُضي والعمل. وهذا قول عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وغيرهما.

**القول الثاني**: أن المراد بالسعي: القصد والنية علىٰ إتيانها. وهذا قول الحسن.

**القول الثالث**: أن المراد بالسعي: المشي. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وقتادة.

وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة؛ ويمكن حمل الآية عليها؛ لأن في التعبير بقوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ إشارة إلىٰ أنه ينبغي المبادرة بعد النداء بالذهاب إليها، والاهتمام بها والتفرغ لها، والإقبال بالقلب علىٰ السعي إليها[1].

**المسألة الثالثة**: دلت الآية علىٰ وجوب صلاة الجمعة، وأنه لا يجوز أن يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها، إلا بعذر لا يمكنه الإتيان إليها. وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك، ونقل الإجماع: الكاساني، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم.

ومن أدلة وجوبها:

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.

**وجه استدلالهم**: أن الله -تعالىٰ- أمر بالسعي إذا نودي إليها، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلىٰ الواجب، ونهىٰ عن البيع لئلا يُشغَل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهىٰ عن البيع من أجلها.

**الدليل الثاني**: عن حفصة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب علىٰ كل

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٤٨)، مفاتيح الغيب، الرازي (٣٠/ ٥٤٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٠١-١٠٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ١٢٠).

محتلم»[١].

**وجه استدلالهم:** إخبار النبي ﷺ بوجوب الجمعة علىٰ كل بالغ[٢].

**المسألة الرابعة: وقت السعي إلىٰ صلاة الجمعة:**

اختلف العلماء في الوقت الذي يجب فيه السعي إلىٰ الجمعة، علىٰ قولين:

**القول الأول: يجب السعي لأداء الجمعة عند الأذان الثاني، الذي يكون بين يدي الخطيب.**

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

**أدلتهم**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الله -تعالىٰ- أمر بالسعي عند النداء للصلاة؛

**الدليل الثاني:** عن السَّائب بن يزيد: كان النِّداء إذا صَعد الإمام علىٰ المنبر علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلمَّا كان عثمان كَثُر الناس، فزاد النداء الثالث علىٰ الزَّوراء[٣].

**وجه استدلالهم:** أن النداء الذي كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ هو النِّداء عقيب جلوس الإمام علىٰ المنبر، فتعلَّق الحكم به دون غيره، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٤٢، والنسائي في سننه، رقم ١٣٧٣. وصححه الشوكاني في الدراري المضية، رقم ١١٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٣٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٥٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٠٤). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٥٦)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٢١٨)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢١/ ٣٣٩)، زاد المعاد، ابن القيم (١/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٩١٢.

الزوال أو بعده؛ لأنَّ الله -تعالىٰ- علَّقه علىٰ النداء، لا علىٰ الوقت، ولأنَّ المقصود بهذا إدراك الجمعة.

**القول الثاني:** يجب السعي عند الأذان الأول.

وهذا مذهب الحنفية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾

**وجه استدلالهم:** أمر الله -تعالىٰ- بالسعي إلىٰ الصلاة عند النداء، لأن المراد من النداء هو الإعلام، والسعي إنما يجب عند الإعلام، وهو الأذان الأول، الذي زاده عثمان رضي الله عنه.

**الدليل الثاني:** السعي عند الأذان الثاني، وقت صعود الخطيب المنبر، يُفوِّت علىٰ الناس سماع الخطبة التي من أجلها خفف الله -تعالىٰ- الصلاة فجعلها ركعتين، ولم تكن بالمسلمين حاجة إلىٰ هذا في زمن النبي ﷺ؛ لقرب مساكنهم من المسجد.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أمرين:

**الأول:** الإجمال الوارد في قول الله -تعالىٰ-: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ دون تقييد بأول ولا ثانٍ.

**الثاني:** اختلافهم في حقيقة الأذان، وأيهما يُطلق عليه أولًا، وأيهما يُطلق عليه ثانيًا[1].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٣٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٠٦). وانظر أيضًا: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٨)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٦٢١)، الحاوي، الماوردي (٢/ ٤٢٨)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٦٢).

**الترجيح**: الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وتعلُّق المقصود به من أداء فريضة الصلاة.

**المسألة الخامسة: حكم خطبة الجمعة:**

اتفق العلماء علىٰ أنّ خطبة الجمعة شرط لصحة صلاة الجمعة، ولا تصح الجمعة بدونها.

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة، منها:

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

**وجه استدلالهم**: أن المراد بالذكر في الآية الخطبة والصلاة. وبناء علىٰ هذا فهي واجبة؛ للأمر بها، وللنهي عن البيع، والمستحب لا يُحرّم المباح.

**الدليل الثاني**: قوله تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾ [الجُمُعَة:١١].

**وجه استدلالهم**: أن الله عاتب بذلك الذين تركوا النبي ﷺ قائمًا يخطب يوم الجمعة، وانفضوا إلىٰ التجارة التي قَدِمت، وعابهم لذلك، ولا يعاب إلا علىٰ ترك الواجب[1].

**المسألة السادسة: حكم البيع وقت صلاة الجمعة:**

اتفق العلماء علىٰ تحريم البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، الذي يكون بين يدي صعود الإمام علىٰ المنبر.

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة، منها:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٣٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٤٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٠٧). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢١٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ١٧٠)، المجموع، النووي (٤/ ٥١٤)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٢٢٤).

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾.

**الدليل الثاني:** أن البيع وقت الجمعة فيه إخلال بالواجب، وهو السعي إلىٰ صلاة الجمعة.

واختلف العلماء في صحة البيع وقت النداء الثاني لصلاة الجمعة، علىٰ قولين:

**القول الأول:** عدم صحة البيع وقت النداء الثاني.

وهذا مذهب المالكية، والحنابلة.

**أدلتهم**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾.

**وجه استدلالهم:** ظاهر الآية يدل علىٰ عدم صحة البيع وقت النداء الثاني، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

**الدليل الثاني:** أن البيع عند نداء الجمعة عقد، نُهي عنه لأجل العبادة، فكان غير صحيح، كالنكاح المحرم.

**القول الثاني:** صحة البيع وقت النداء الثاني مع حرمته.

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية.

**أدلتهم**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن النهي لا يختص بالعقد، فلم يمنع صحته، كالصلاة في الأرض المغصوبة.

**الدليل الثاني**: أن النهي عن البيع ليس نهيًا عنه لذاته، بل لوقته.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ كون النهي الوارد لسبب من خارج، يقتضي فساد المنهي عنه أو لا يقتضيه؟(١)

**الترجيح**

الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

**أولًا**: لقوة أدلته.

**ثانيًا**: كون النهي هنا يقتضي الفساد.

**ثالثًا**: سدًّا لذريعة التهاون بأمر المسارعة إلىٰ صلاة الجمعة.

**المسألة السابعة**: نصّت الآية علىٰ ترْك البيع، وليس هذا خاصًا بالبيع، وإنما هو عام يشمل جميع أنواع المعاملات المالية والتجارية، كما يشمل الشواغل الأخرىٰ من عقود الزواج، والدروس، وغير ذلك، مما يُعيق ويمنع أداء الصلاة.

**المسألة الثامنة**: قوله: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الأمر في قوله: ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾ ، ﴿وَٱبْتَغُواْ﴾ للإباحة؛ لأنه وارد بعد حظر، فهو كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]، أي: أن الانتشار في الأرض بعد الصلاة لطلب الرزق، ليس واجبًا عليهم؛ إذ طلب الرزق قد يكون في هذا الوقت، وقد يكون في غيره.

والمقصود من الآية إنما هو تنبيه الناس إلىٰ أن لهم في غير وقت الصلاة سعة من الزمن في طلب الرزق، وفي الاشتغال بالأمور الدنيوية، فعليهم أن يسعوا إلىٰ ذكر الله، إذا ما نودي للصلاة من يوم الجمعة، وأن يحرصوا علىٰ ذلك حرصًا تامًا، مصحوبًا

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٤١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٤٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٠٧). وانظر أيضًا: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ١١٦٩)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٥٧)، روضة الطالبين، النووي (٢/ ٤٧)، الإنصاف، المرداوي (٢/ ٢٣٤).

بالنية الطيبة، وبالهيئة الحسنة، وبالمضي المبكر إلىٰ المسجد[١].

## من فوائد الآيتين ولطائفهما

**أولًا**: في الآية إشارة إلىٰ أنه «ينبغي للعبد المقبل علىٰ عبادة الله، وقت دواعي النفس لحضور اللهو والتجارات والشهوات: أن يذكرها بما عند الله من الخيرات، وما لمُؤثِرِ رضاه علىٰ هواه»[٢].

**ثانيًا**: قوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ «إيثار ذكر الله هنا دون أن يقول: إلىٰ الصلاة؛ ليشمل الصلاة والخطبة»[٣]

**ثالثًا**: قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ خص البيع؛ لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق؛ ولأنه أكثر ما يقع حينئذ مما يلهي عن السعي، فيشاركه في المعنىٰ كل شاغل[٤].

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ فيه إشارة أنه لا يُشترط في الذكر خلف الصلوات أن يكون في المكان، لكن من المهم أن يكون القلب حاضرًا عند الذكر[٥].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: سر اختلاف العلماء في مسألة صحة البيع وقت النداء الثاني للجمعة هو: هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٥٦٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٠٧)، التفسير الوسيط، طنطاوي (١٤/ ٣٨٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٦٨٣).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ٢٢٥).

(٤) انظر: اللباب، ابن عادل (١٩/ ٩٠)، فتح الباري، ابن رجب (٨/ ١٩٥).

(٥) انظر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، ابن عثيمين (٤/ ٥٢٧).

والمطلوب منك الإجابة عما يلي:

**أولًا**: اذكر أقوال الأصوليين في هذه المسألة، مع ذكر أدلة كل فريق.

**ثانيًا**: ما الراجح من هذه الأقوال؟ ومَن رجحها من أهل العلم؟ وما أدلته في ذلك؟

**ثالثًا**: اذكر ثلاثة مسائل فقهية تطبيقية، مبنية علىٰ الخلاف في هذه المسألة.

**النشاط الثاني**: شأن صلاة الجمعة أعظم من غيرها من الصلوات.

**أولًا**: اذكر ثلاثة فروق جوهرية بينهما؛ نستشفّ من خلالها فضل هذه الصلاة علىٰ غيرها.

**ثانيًا**: اذكر ثلاثة أحاديث نبوية تنص علىٰ فضائل صلاة الجمعة، ونستبين من خلالها فضل هذه الصلاة علىٰ غيرها.



## صلاة العيدين

**قوله تعالىٰ:** ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ:١٤-١٥]

### معاني المفردات[1]

| الكلمة | المعنىٰ |
| --- | --- |
| أَفْلَحَ | الفلاح كلمة جامعة لكلِّ خيرٍ، دافعةٌ لكلِّ شر، وأصلها: الظَّفَر وإدراك البغية. والمعنىٰ: فاز وربح ونجح، ونجا من العقاب. |
| تَزَكَّىٰ | أصل (زَكَيَ) يدل علىٰ طهارة، ونماء وزيادة. والمراد: طهَّر نفسه وماله. |
| وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ | الذِّكر ضد النسيان، وله معانٍ متعددة. والمراد: ذَكَر الله بقلبه ولسانه، في كل أحيانه، ومنها ذِكْره في طريق المصلىٰ في يوم العيد. |
| فَصَلَّىٰ | أصل الصلاة مشتق من صَلّىٰ يُصلِّي، بمعنىٰ الدعاء، كما قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: أُدْعُ لهم. وسُمِّيتِ الصلاة الشرعية صلاة؛ لاشتمالها علىٰ الدعاء. والمراد: الصلوات الخمس في أوقاتها، والنوافل التي منها صلاة العيد. |

### المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لمَّا سبق في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ۝١١ ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ۝١٢ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [الأعلىٰ:١١-١٣]، بيان شدة العذاب في النار، وما يعانيه الكافر الأشقىٰ فيها؛

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٣٨١)، تفسير المراغي (٣/ ١٢٧)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٩٢٠).

أعقبه الله ببيان أسباب النجاة منها، والفوز والنجاح[١].

## المعنى الإجمالي

يُخبر الله -سبحانه- في هاتين الآيتين أنه قد فاز بالمطلوب، ونجا من المرهوب؛ مَنْ بَذَلَ وُسعه، وجاهد نفسَه ليطهِّرَها من الكفر والشرك بالإيمان، ويُنَقِّيَها من الظلم وسيئ الأخلاق والآثام، وأخلص عَمَله وصلاتَه للرحمن، وأدَّىٰ زكاته وزكَّىٰ مالَه بإحسان، واتَّصَفَ بِذِكْر الله، وانْصَبغَ به قلبُه ولسانُه في جميع أحيانه، فأوجب له ذلك العمل بما يُرضي الله، فأقام الصلاة في أوقاتها امتثالًا لشرع الله؛ فهي ميزان الإيمان، وطريق الفلاح[٢].

## شرح الآيتين وبيان أحكامهما

**فيهما خمس مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: المراد بقوله: ﴿تَزَكَّىٰ﴾:**

اختلف المفسرون في المراد بالتزكي في قوله: ﴿تَزَكَّىٰ﴾، علىٰ أربعة أقوال:

**القول الأول**: أن المراد بالتزكي: الطهارة من الشرك والمعاصي. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، وعطاء.

**القول الثاني**: أن المراد بالتزكي: أداء زكاة الأموال كلها. قاله أبو الأحوص، وعطاء، وقتادة في قولٍ له.

**القول الثالث**: أن المراد بالتزكي: زكاة الفطر خاصة. وهو قول ابن عمر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، وغيرهما.

ويشهد لهذا القول ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «قد كان رسول الله ﷺ

(١) نظم الدرر، البقاعي (٢١/ ٤٠٢)، بتصرف واختصار.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٤/ ٣٧٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠/ ٢٨٧، ٢٨٨)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٩٢٠).

يقول: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾، ثم يقْسِم الفطرة قبل أن يغدو إلىٰ المصلىٰ يوم الفطر»[١].

ويظهرُ من رواياتِ مَن فسَّر التزكِّي بزكاة المال، أو زكاةِ الفطر، أنَّه استشهد بهذه الآيات، لا أنه أراد أنها هي المعنية دون غيرها.

**القول الرابع**: أن المراد بالتزكي: من الزكاء بمعنىٰ النَّماء، فيكون المعنىٰ: تزَكَّىٰ وتكثَّر من التقوىٰ والخشية والعمل الصالح؛ فيكون عمله زاكيًا ناميًا. ويُحمل عليه قول الربيع، والحسن، وقتادة في قول ثالث.

**والراجح**: أن الآية عامة؛ بعموم الاسم الموصول «من»، وما ذُكِرَ من تفسيرات فإنها أمثلة لأعمالٍ يتزكّىٰ بها المسلم، فيشمل لفظ التزكي التخلية والتحلية، ظاهرًا وباطنًا، في النفس والمال؛ بالزكاة من كل دَنَس، والطهارة من الشرك وجميع المعاصي، وكذلك بالعمل الصالح، ومنه الطهارة للصلاة، وأداء الزكاة بمعناها العام أو الخاص؛ بل إن السورة مكية، ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة فِطر.

ولكن -كما وجَّهه بعض المفسرين- لا يبعد أن يكون أثنىٰ علىٰ من يمتثل أمْره في صدقة الفطر وصلاة العيد، فيما يأمر به في المستقبل[٢].

**المسألة الثانية: المراد بقوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ﴾:**

اختلف المفسرون في المراد بالذكر في قوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ﴾، علىٰ ثلاثة أقوال:

**الأول**: أن المراد بالذكر: أن يوحِّد الله. قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٤٨٥) وعزاه إلىٰ ابن مردويه.

(٢) انظر: النكت والعيون، الماوردي (٦/ ٢٥٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٧٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٣٧٠)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٦١٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٠/ ٢١، ٢٢).

**الثاني**: أن المراد بالذكر: أن يذكر الله في طريق مصلىٰ العيد. قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا، والضحاك.

**الثالث**: أن المراد بالذكر: أن يذكر العبد معاده وموقفه بين يدي الله. وهي رواية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا.

**والراجح**: أن الذِّكر يشمل كل الأقوال السابقة؛ اعتمادًا علىٰ إطلاق القرآن بمدح مَن ذكر الله دون تقييد ذلك بنوع أو زمن. وما أطلقه القرآن فليس لأحد أن يقيّده إلا بدليل، وما جاء عن السلف في تفسير الذكر في الآية، فهو من التفسير بالمثال [1].

**المسألة الثالثة: المراد بقوله: ﴿فَصَلَّىٰ﴾:**

اختلف المفسرون في المراد بالصلاة في قوله: ﴿فَصَلَّىٰ﴾، علىٰ أربعة أقوال:

**القول الأول**: أن المراد بالصلاة: الصلوات الخمس. قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقتادة، ومقاتل.

**القول الثاني**: أن المراد بالصلاة: صلاة التطوع؛ بأن يتطوع بصلاةٍ بعد زكاة. قاله أبو الأحوص، ومقتضىٰ قول عطاء.

**القول الثالث**: أن المراد بالصلاة: صلاة العيدين، أو عيد الفطر خاصة. قاله ابن عمر، وأبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهما.

**القول الرابع**: أن المراد بالصلاة: الدعاء.

**والراجح**: أنها تشمل الصلوات كلها، وذِكر الله فيها بالتحميد والتمجيد والدعاء، بناء علىٰ الإطلاق الوارد فيها، والعموم المستفاد من حذف معمول ﴿فَصَلَّىٰ﴾، وما جاء عن السلف في تفسير الذكر في الآية، فهو من التفسير بالمثال [2].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري، (٢٤/ ٣٧٤)، النكت والعيون، الماوردي (٦/ ٢٥٥)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٦١٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٠/ ٢١).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري، (٢٤/ ٣٧٥)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٤٣٣)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٦١٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٠/ ٢٣).

**المسألة الرابعة**: دلَّت الآيتان علىٰ مشروعية زكاة الفطر وصلاة العيد؛ وذلك علىٰ قول من فسَّر ﴿تَزَكَّىٰ﴾ بأداء زكاة الفطر، والصلاة بالعيد(١).

**المسألة الخامسة**: دلَّت الآيتان علىٰ مشروعية تقديم زكاة الفطر علىٰ صلاة العيد، وهو مأخوذ من تقديم قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ علىٰ قوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾؛ وذلك علىٰ قول من فسَّر ﴿تَزَكَّىٰ﴾ بأداء زكاة الفطر، والصلاة بالعيد(٢).

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنما أُنزِلَتْ هذه الآية في إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾(٣).

## من فوائد الآيات ولطائفها

**أولًا**: تحقيق فلاح مَنْ زكَّىٰ نفسه وماله، ونجاته من المرهوب، وفوزه بالمطلوب.

**ثانيًا**: دلّ القرآن علىٰ أن التزكيةَ أساس لفلاح الإنسان، وهو الهدف الأسمىٰ في الحياة الآخرة.

**ثالثًا**: في تقديم قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ علىٰ قوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ إشارة إلىٰ أهمية التخلية قبل التحلية؛ لا سيما والتزكي يأتي بمعنىٰ التطهير والتنقية.

**رابعًا**: في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ التنبيه علىٰ عِظَم حق الله؛ إذا حُمل المعنىٰ علىٰ تزكية النفس والطهارة من الشرك.

**خامسًا**: في قوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ الحث علىٰ الإحسان في عبادة الله عَزَّوَجَلَّ.

## أنشطة إثرائية

جاءت آثار عن عدد من السلف، تفيد أن المراد بقوله: ﴿تَزَكَّىٰ﴾ زكاة الفطر خاصة.

---

(١) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي (ص٢٨٦).

(٢) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي (ص٢٨٦).

(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ١٥٩ بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١٥/ ٣٧٠) إلىٰ ابن مردويه.

**المطلوب منك الآتي:**

**أولًا**: هل يلزم من أقوالهم أن سورة الأعلىٰ مدنية؟ ولماذا؟

**ثانيًا**: كيف توجّه أقوالهم؟

**ثالثًا**: كيف توجّه استشهادهم بالآية علىٰ زكاة الفطر، مع كون السورة مكية؟



**قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]**

## سبب النزول

**ذكر المفسِّرون روايتين لنزول سورة الكوثر، وهما:**

**الرواية الأولىٰ:** عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدِم كعب بن الأشرف مكة، فقالت له قريش: أنتَ خير أهل المدينة وسيّدهم، ألا ترىٰ إلىٰ هذا الصابئ المُنبَتِر مِن قومه يزعم أنه خير مِنّا، ونحن أهل الحجيج، وأهل السّقاية، وأهل السّدانة. قال: أنتم خير منه، فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:٣]، ونزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء:٥١-٥٢][1].

**الرواية الثانية:** عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: إنّ رسول الله ﷺ دخل باب المروة، وخرج من باب الصفا، فاستقبله العاصي بن وائل السهمي، فرجع العاصي إلىٰ قريش، فقالت له قريش: مَن استقبلك -يا أبا عمرو- آنفًا؟ قال: ذلك الأَبْتَر؛ يريد به: النبيَّ ﷺ، فما برح النبي ﷺ حتىٰ أنزل الله هذه السورة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣][2].

وسببا النزول يُشعران بأن سورة الكوثر مكية، كما هو بيِّن من بعض ألفاظ السببين، بينما الراجح أن السورة مدنية لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفىٰ إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أنزلت علي آنفا سورة» فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣][3]، وأنس إنما كان

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ، رقم ١١٦٤٣، وابن حبان، رقم ٦٥٧٢، والطبري في تفسيره (٢٤/ ٧٠٠). وقال ابن كثير في تفسيره (٨/ ٥٠٤): «وهو إسناد صحيح».

(٢) أخرجه الطستي في مسائل نافع بن الأزرق (ص ٢٥٣)، وذكر نحوه الثعلبي (١٠/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٤٠٠.

أنصاريًا في المدينة، وألفاظ الحديث تدل صراحة علىٰ أن السورة نزلت بالمدينة.

وعليه يُحمل حديث كعب والعاصي علىٰ أنهما من خبر الله عنهما وأمثالهما، لا أنهما سبب نزول الآية المباشر.

## معاني المفردات[1]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| فَصَلِّ | أصل الصلاة مشتق من صَلّىٰ يُصلِّي، بمعنىٰ الدعاء، كما قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: اُدْعُ لهم. وسُمِّيتِ الصلاة الشرعية صلاة؛ لاشتمالها علىٰ الدعاء. والمراد بها هنا: الصلاة المشروعة. |
| وَٱنْحَرْ | وَٱنْحَرْ فعل أمر من (نَحَرَ): أصاب نَحْرَه. والمراد: اذبح. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذَكَر الله -تبارك وتعالىٰ- ما أعطاه لنبيه ﷺ مِن النِّعم الجزيلة، ومنها نَهْر الكَوْثر، أَمَرَه أن يَشكُر ربَّه -تبارك وتعالىٰ- بالصلاة والذبح له، دون غيره.

### المعنى الإجمالي

فأَخلِصْ لربِّك صلاتك كلها، واذبَح ذَبِيحتك له، وعلىٰ اسْمِه وحْده؛ خلافًا لما يفعله المشركون من التقرُّب لأوثانهم بالذَّبح[2].

### شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها أربع مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: المراد بالصلاة في الآية:**

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٥٤١)، جامع البيان، الطبري (١/ ٢٤٨)، المفردات، الراغب (ص٤٩٠).

(٢) انظر: التفسير الميسر (ص٦٠٢).

اختلف المفسرون في المراد بالصلاة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾، علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن المراد بالصلاة: الصلاة المكتوبة. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومقاتل بن سليمان.

**القول الثاني**: أن المراد بالصلاة: صلاة عيد الأضحىٰ. وهذا قول عدد من الصحابة والتابعين.

**القول الثالث**: أن المراد بالصلاة: صلاة الفجر بمزدلفة، أي في الحج. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ، وسعيد بن جُبَيْر، ومجاهد، والضَّحّاك، وعطاء[1].

**والراجح** أن قوله: ﴿فَصَلِّ﴾ أمرٌ للنبي ﷺ بالدوام علىٰ إقامة الصلاة، فيدخل فيها جميع الصلوات المفروضة والنافلة؛ لدلالة عموم قوله: ﴿فَصَلِّ﴾.

المسألة الثانية: **المراد بالنَّحْر في الآية**:

اختلف المفسرون في المراد بالنحر في الآية، علىٰ ستة أقوال:

**القول الأول**: أن المراد بالنحر: انحر نُسُكك يوم الأضحىٰ بعد صلاة العيد. وهذا قول عدد من السلف، ورجّح ابن كثير هذا المعنىٰ[2].

**القول الثاني**: أن المراد بالنحر: نَحْر البُدْن بمِنىٰ أيام الحج. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جُبَيْر، وغيرهما.

**القول الثالث**: أن المراد بالنحر: ارفع يديك إلىٰ النَّحْر عند افتتاح الصلاة والدخول فيها. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ، وأبي جعفر الباقر.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٤/ ٦٩٠-٦٩٦)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٤٩٨)، الدر المنثور، السيوطي (١٥/ ٧٠٤-٧٠٦).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٥٠٣).

**القول الرابع**: أن المراد بالنحر: ضع يدك اليمين علىٰ الشمال، ثم ضعْهما علىٰ صَدْرك في الصلاة. وهذا قول علي بن أبي طالب، وابن عباس ﭭ، وعامر الشَّعبي.

وذكر ابن كثير أن هذا المعنىٰ لا يصح عن علي بن أبي طالب ﭬ(١).

**القول الخامس**: أن المراد بالنحر: استقبِل القِبلة بنَحْرك. وهذا قول أبي الأحوص، ومحمد بن السائب.

**القول السادس**: أن المراد بالنحر: إذا صَلَّيتَ فرفعتَ رأسك من الركوع فاستوِ قائمًا. وهذا قول عطاء بن أبي رباح(٢).

وبالتأمل في الأقوال من الثالث إلىٰ السادس، نجد أنها لا تدخل تحت قوله: ﴿وَٱنۡحَرۡ﴾ إلا بنوع من التكلّف؛ لسببين:

**الأول**: أن المشهور عند العرب استعمال فعل (انحر) عند الإطلاق بمعنىٰ الذَّبح، دون المعاني الأخرىٰ.

**الثاني**: لا يُعرف عند العرب استعمال اسم النّحْر - الصّدر- من الفعل (انحر)(٣).

وقد ذهب الواحدي إلىٰ توجيه هذه الآثار جميعًا بأنها ترجع جميعًا إلىٰ معنىٰ النَّحْر وهو الصدر، فيقال لذبح البعير: النَّحْر؛ لأن مَنْحره في صدره، والحلقوم من أعلىٰ الصدر، فمعنىٰ النَّحْر في هذا هو إصابة النَّحْر، أي الصدر.

ووضْع اليد علىٰ الصدر نَحْر أيضًا؛ لأنه إصابة النَّحْر باليد.

ورفْع الأيدي في الصلاة أيضًا عند التكبير نَحْر، وهو أن يرفع يديه إلىٰ نَحْره، فتصيب يده نَحْره، وذلك القدْر من الرفع هو السُّنّة.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٥٠٣).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٤/ ٦٩٠-٦٩٦)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٤٩٨)، الدر المنثور، السيوطي (١٥/ ٧٠٤-٧٠٦).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٥٠٣).

واستقبال القبلة يُسمّىٰ نَحْرًا، وهو أن ينتصب بنَحْره -صدره- ناحية القِبْلة ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا(١).

وقد حكم ابن كثير علىٰ الأقوال من الثالث إلىٰ الخامس، بأنها غريبة جدًا(٢).

**والراجح** أن المراد بالنحر عموم الذبح في يوم الأضحىٰ وغيره؛ لدلالة عموم قوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾.

**المسألة الثالثة**: دلّت الآية علىٰ مشروعية الأضحية، علىٰ القول بأن المراد بالصلاة في الآية: صلاة العيد، والنَّحر يعني الأضحية.

وقد اختلف العلماء في حكم الأضحية علىٰ قولين:

**القول الأول: الأضحيةُ سنةٌ مؤكدةٌ في حق الموسر.**

وهذا قول كثير من السلف، والعلماء. ومذهب المالكية في المشهور عنهم، والشافعية، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾.

**وجه استدلالهم**: أن المراد بالصلاة والنحر في الآية: صلاة العيد، وذبح الأضحية، ومُطلق الأمر وإن كان للوجوب، إلا أن هذا الأمر صُرف إلىٰ الندب، بدلالة الأحاديث الدالة علىٰ عدم وجوب الأضحية.

**الدليل الثاني**: عن أم سلمة ﵂، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العَشْرُ، وأراد

---

(١) انظر: التفسير البسيط، الواحدي (٢٤/ ٣٨٠-٣٨١).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٥٠٣).

أحدكم أن يضَحِّيَ؛ فلا يَمَسَّ مِن شَعَره وبَشَرِه شيئًا[(١)]»[(٢)].

**وجه استدلالهم:** أن النبي ﷺ علّق الأُضحية بالإرادة، والواجب لا يُعلّق بالإرادة.

**الدليل الثالث:** عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ أمر بكبشٍ أقرَنَ، فأضجَعَه، ثم ذبَحَه، ثم قال: «باسْم اللهِ، اللهُم تقبَّل من محمَّدٍ وآل محمَّدٍ، ومن أمَّة محمَّدٍ». ثم ضحَّىٰ به[(٣)].

**وجه استدلالهم:** أن تضحيته ﷺ عن أُمته وعن أهله؛ تجزئ عن كل من لم يُضحِّ، سواء كان متمكنًا من الأضحية أو غير متمكن.

القول الثاني: **الأضحيةُ واجبةٌ.**

وبهذا قال جماعة من أهل العلم. وهو مذهب الحنفية. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم:

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن المراد بالصلاة والنحر في الآية: صلاة العيد، وذبح الأضحية، ومُطلق الأمر للوجوب، ومتىٰ وجَب علىٰ النبي ﷺ، فهو واجب علىٰ الأمة.

**الدليل الثاني:** عن جُنْدب بن سفيان البَجَلي رضي الله عنه قال: شهدتُ مع النبي ﷺ يوم النَّحْر، فقال: «مَن ذبح قبل أن يُصلي فليُعِدْ مكانها أخرىٰ، ومَن لم يذبح فليذبح»[(٤)].

**وجه استدلالهم:** أن الأمر بالإعادة والذبح يفيد الوجوب، ولا صارف له إلىٰ

---

(١) معنىٰ «فلا يَمَسَّ مِن شَعَرِه وبَشَرِه شيئًا»: النهي عن قصّ الظّفر وإزالة الشَّعر. انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٣/ ١٣٨-١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٩٧٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٩٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٩١١، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٦٠.

الندب.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلاف العلماء في حكم الأضحية، إلىٰ ثلاثة أمور:

**الأول**: اختلافهم في صيغة الأمر في قوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ هل تفيد الوجوب أو الاستحباب؟

**الثاني**: هل فِعْل الرسول ﷺ محمول علىٰ الوجوب أم علىٰ الندب؟ حيث لم يترك النبي ﷺ الأُضحية فترة إقامته بالمدينة.

**الثالث**: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في الأضحية(1).

## الترجيح

الراجح أن الأضحية سنة مؤكّدة؛ إذ لم يثبت عن النبي ﷺ نصٌّ صريح علىٰ وجوب الأضحية، ولا نهي صريح مُؤكّد عن ترْكها، والصارف للأمر بالآية عن الوجوب إلىٰ الاستحباب ما ورد من الأحاديث المذكورة في القول الأول، وأما أمْره ﷺ بالإعادة لمن ضحىٰ قبل الصلاة، فهو لمن عيَّن الأضحية وعزم عليها، ولا يدل علىٰ الأمر ابتداء.

**المسألة الرابعة**: أجمع العلماء علىٰ وجوب تقديم صلاة العيد علىٰ النَّحْر، وأن الذبح يبدأ بعد صلاة العيد، وذلك علىٰ أن المراد بالصلاة في الآية: صلاة العيد.

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة، منها:

**الدليل الأول**: قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾.

**وجه استدلالهم**: أن الآية ذكَرت النّحْر بعد الصلاة، فدَلّ ذلك علىٰ الترتيب.

---

(1) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٧٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٤٦٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٥/ ١٠٩). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ١٩٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٣٤٨)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٣/ ٣٣)، المجموع، النووي (٨/ ٣٨٥)، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٣/ ١٦٢).

**الدليل الثاني**: عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ قال: كان النبيُّ ﷺ يَنحر قبل أن يُصلِّي، فأُمِر أن يُصلِّي ثم ينْحر(١).

**الدليل الثالث**: عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا: نُصلّي، ثم نرجع فننْحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سُنّتنا، ومَن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدَّمه لأهله، ليس من النُّسُك في شيء»(٢)(٣).

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: تشريف النبي ﷺ بخطاب الله ﷻ له، وربوبيته الخاصة له، وتكريمه، والامتنان عليه بذلك.

**ثانيًا**: وجوب الإخلاص لله -تعالىٰ- في جميع العبادات البدنية والمالية؛ من الصلاة والنُسُك وغير ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾.

**ثالثًا**: يدخل في قوله: ﴿وَٱنۡحَرۡ﴾ سائر أنواع القُرُبات إلىٰ الله -تبارك وتعالىٰ- بالذبائح، وإن لم تكن من قبيل ما ينْحَر.

**رابعًا**: في الجمع بين الصلاة والنحر، إشارة إلىٰ أنهما من أعظم العبادات، وأجَلّ القُرُبات؛ لأن الصلاة تتضمَّن خضوع القلب والجوارح لله، وفي النحر تقرُّبٌ إلىٰ الله بأفضل ما عند العبد من النَّحائر، وإخراج المال الذي جُبِلت النفوس علىٰ محبّته والشُّح به(٤).

**خامسًا**: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الصلاة والنُّسُك من أجَلّ القُرُبات التي

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٤/ ٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٩٢٢، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٦١.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٤٦١)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٦٢٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠/ ٥٧٥). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (٦/ ٤)، الاستذكار، ابن عبد البر (٥/ ٢٢٤)، شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٣/ ١١٠)، الفروع، ابن مفلح (٦/ ٩٢).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٩٣٥).

يُؤدّىٰ بها شُكر النِّعم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، فأتىٰ فيهما بالفاء الدالة علىٰ السبب، فدلّ ذلك علىٰ أن الصلاة والنَّحْر سبب للقيام بشكر ما أعطىٰ الله نبيه ﷺ من الكوثر والخير الكثير»[1].

**سادسًا**: جاء التعبير بالنَّحْر دون الذَّبح في الآية: تغليبًا للفظ النحر؛ إذ هو الأكثر استعمالًا عند العرب، ومراعاة لتسمية عيد الأضحىٰ بيوم النحر[2].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: من الأحكام التي ذكرها بعض المفسرين عند قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾: مشروعية وضْع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة.

**المطلوب منك الآتي:**

**أولًا**: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية التي نصّت علىٰ هذه المشروعية.

**ثانيًا**: أن تبيِّن الأدلة التي استندوا عليها.

**ثالثًا**: أن تُبدي رأيك في هذه الأدلة.

**النشاط الثاني**: من الأحكام التي ذكرها بعض المفسرين عند قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾: مشروعية رفع اليدين إلىٰ النَّحْر عند افتتاح الصلاة والدخول فيها.

**المطلوب منك الآتي:**

هل قوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ يدل علىٰ هذا الحكم؟ ولماذا؟

**النشاط الثالث**: من الأحكام التي ذكرها بعض المفسرين عند قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾: وجوب الاعتدال من الركوع، والطمأنينة فيه.

---

(١) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٦/ ٥٣٢).

(٢) انظر: حاشية الشهاب علىٰ تفسير البيضاوي (٨/ ٤٠٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٠/ ٥٧٥).

**المطلوب منك الآتي:**

**أولًا**: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية التي نصّت علىٰ هذه المشروعية.

**ثانيًا**: أن تبيِّن الأدلة التي استندوا عليها.

**ثالثًا**: أن تُبدي رأيك في هذه الأدلة.



## صلاة الجنازة

**قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [التَّوْبَة:٨٤]

### سبب النزول

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عبد الله بن أبي لما توفي، جاء ابنه إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفِّنه فيه، وصلِّ عليه، واستغفِر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه، فقال: «آذنّي، أصلي عليه»، فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أليس الله نهاك أن تصلي علىٰ المنافقين؟ فقال: «أنا بين خيرتين، قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ﴾ [التَّوْبَة:٨٠] «فصلىٰ عليه، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[1]».

### معاني المفردات[2]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| قَبْرِهِ | القبر أصل (قَبَرَ)، وهو يدل علىٰ غموض في شيء وتطامن. قبرتُه: جعلته في القبر، وأقبرته: جعلت له مكانًا يُقبر فيه. والقبر: مقرّ الميت. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- في الآية السابقة ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا﴾ [التَّوْبَة:٨٣]، منْعهم من الخروج مع النبي ﷺ إلىٰ الغزوات، وكان سببًا من أسباب إذلالهم وإهانتهم، ذكر في هذه الآية، منْع الرسول ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٢٦٩، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٧٧٤.

(٢) انظر: المفردات، الراغب (ص٤٩٠).

من أن يصلي على من مات منهم، وهو سبب آخر في إذلالهم[١].

## المعنى الإجمالي

«أمر الله -تعالىٰ- رسوله ﷺ أن يبرأ من المنافقين، وأن لا يصلي علىٰ أحد منهم إذا مات، ولا يقوم علىٰ قبره ليدعو له؛ لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا علىٰ الكفر، وهذا حكم عام في كل من عُرف نفاقه»[٢].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها خمس مسائل:**

**المسألة الأولىٰ:** دلّ مفهوم الآية علىٰ مشروعية صلاة الجنازة علىٰ الميت إذا كان مؤمنًا، ودفنه، والوقوف علىٰ قبره، والدعاء له، والاستغفار؛ لأن تقييد النهي بالمنافقين، يدل علىٰ أنه قد كان متقررًا في المؤمنين[٣].

**المسألة الثانية: حكم صلاة الجنازة علىٰ الكفار:**

اتفق العلماء علىٰ تحريم صلاة الجنازة علىٰ الكافر، والوقوف علىٰ قبره، والدعاء له؛ للأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن العلة في النهي عن الصلاة عليهم والقيام علىٰ القبر هي: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ ففي هذه الآية نص صريح في المنع من الصلاة علىٰ الكفار.

**الدليل الثاني:** إجماع الأمة علىٰ ذلك، وقد نقل النووي، والكاساني الإجماع علىٰ ذلك.

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٦/ ١١٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ١٦٩).

(٣) انظر: الإكليل، السيوطي (ص١٤٣)، محاسن التأويل، القاسمي (٥/ ٤٧٢).

**الدليل الثالث**: أن الصلاة على الميت لطلب المغفرة، والكافر لا يُغفر له[١].

**المسألة الثالثة: حكم صلاة الجنازة على المسلمين:**

اتفق العلماء على أن الصلاة على جنائز المسلمين فرض كفاية؛ للأدلة الآتية:

**الدليل الأول**: قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾.

**وجه استدلالهم**: قد علل الله -تعالىٰ- المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ فإذا زال الكفر وجبت الصلاة.

**الدليل الثاني**: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم، فصلوا عليه»، قال: فصففنا، فصلى النبي ﷺ عليه ونحن معه صفوف»[٢].

**وجه استدلالهم**: صلاة النبي ﷺ على الجنازة وأمْره أصحابه بالصلاة على الجنازة، دليل على تأكيد الصلاة على الجنائز، ولا يجوز ترك الصلاة على مسلم مات[٣].

**المسألة الرابعة**: يؤخذ من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾«إباحة الوقوف عند القبور، وانتفاع المقبور بوقوف من يقف عنده من الداعين»[٤].

**المسألة الخامسة**: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٥٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٢٢١)، الإكليل، السيوطي (ص ١٤٣). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٣٠٣)، المجموع، النووي (٢/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٣٢٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٢٢١)، محاسن التأويل، القاسمي (٥/ ٤٧٢)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٣٤٧).

(٤) النكت الدالة على البيان، القصاب (١/ ٥٦٥).

علىٰ علة النهي عن الصلاة علىٰ هؤلاء المنافقين، لأن صلاة الجنازة دعاء، واستغفار، واستشفاع للميت، والكافر ليس بأهل لذلك.

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: في فعل عمر ﷺ في الحديث -الذي سبق في سبب النزول- دليل علىٰ منقبة عظيمة من مناقب عمر ﷺ، وذلك لأن الوحي نزل علىٰ وفق قوله في آيات كثيرة[1].

**ثانيًا**: «مُنِع النبي ﷺ من الصلاة علىٰ الكافر إذا مات؛ لأن صلاة الميت دعاء واستغفار واستشفاع له، والكافر ليس بأهل لذلك»[2].

**ثالثًا**: قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ «وصفهم الله -تعالىٰ- بالفسق بعد الكفر؛ لأن الكذب والنفاق والخداع والمكر والكيد أمر مستقبح في جميع الأديان، فالمنافقون لما كانوا موصوفين بهذه الصفات، وصفهم الله -تعالىٰ- بالفسق بعد أن وصفهم بالكفر، تنبيهًا علىٰ أنّ طريقة النفاق طريقة مذمومة عند الجميع»[3].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: نزل القرآن موافقًا لعمر بن الخطاب ﷺ في مواقف متعددة.

**أولًا**: كم عدد هذه المواقف؟ مع التحري والتوثيق.

**ثانيًا**: اذكر ثلاثة مواقف منها.

**ثالثًا**: ما دلالة ذلك بالنسبة لشخص عمر بن الخطاب ﷺ؟

**رابعا**: هل معنىٰ ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ أفضل من أبي بكر الصديق ﷺ؟ اشفع إجابتك بالأدلة.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٦/ ١١٥).

(٢) محاسن التأويل، القاسمي (٥/ ٤٧٢).

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي (١٦/ ١١٥) بتصرف.

**النشاط الثاني**: دلّ سبب نزول الآية على أن النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ عبدالله بن أبي بن سلول مع عِلمه بنفاقه.

**أولًا**: بيِّن السبب الذي جعل النبي ﷺ يصلي عليه.

**ثانيًا**: علام يدل هذا الفعل من رسول الله ﷺ؟

**ثالثًا**: اذكر ثلاثة مواقف نبوية تحمل نفس المبدأ الذي حمله هذا الموقف.



## أحكام المساجد

**قوله تعالىٰ:** ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة:١١٤]

### معاني المفردات[١]

| الكلمة | المعنىٰ |
| --- | --- |
| أَظْلَمُ | الظلم في اللغة: النقص، والتفريط، ووضْع الشيء في غير موضعه علىٰ سبيل العدوان. والمراد: أشد ظلمًا. |
| مَّنَعَ | المنع: ضد العطيَّة، وهي: الحيلولة بين المُريد ومُرَاده. |
| مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ | المساجد: واحدها مسجد، وهي الأماكن التي أُقيمت للسجود لله ﷻ وعبادته، وهو اسم مكان من السجود. |
| وَسَعَىٰ | السَّعْيُ: المشي السّريع، وأكثر ما يُستعمل السَّعْيُ في الأفعال المحمودة، ثم يُطلق: علىٰ الطلب. والمراد: عمِل واجتهد. |
| خَرَابِهَآ | الخراب: مصدر خَرِب الشيء يَخْرب خرابًا، والخَراب: ضد العِمارة. |
| خِزْىٌ | خِزْيٌ مصدر (خَزِيَ)، وأصل الخزي: الإبعاد. والمراد: هَوَان، وذُل، وفضيحة، وإبعاد، ومَقْتٌ. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لما وجّه الله الذّم لليهود والنصارىٰ بقوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٦١)، المفردات، الراغب (ص٧٧٩)، البحر المحيط، أبو حيَّان (١/ ٥٦٩).

﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُمۡ يَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۗ﴾ [البَقَرَة:١١٣]، جاءت هذه الآية ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [البَقَرَة:١١٤] بتوجيه الذّم للمشركين الذين أخرجوا رسول الله ﷺ وأصحابه من مكة، ومنعوهم من الصلاة في المسجد الحرام، وصَدُّوهم أيضًا عنه، حين ذهب إليه النبي ﷺ وأصحابه من المدينة عام الحديبية[1].

## المعنى الإجمالي

يُخبر الله ﷻ في هذه الآية أنه لا أحد أظلم من الذين منعوا ذِكْرَ الله في المساجد من إقام الصلاة، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك، وجدُّوا في تخريبها بالهدم أو الإغلاق، أو بمنع المؤمنين منها.

أولئك الظالمون ما كان ينبغي لهم أن يدخلوا المساجد إلا علىٰ خوف ووَجَلٍ من العقوبة، ولهم بذلك صَغار وفضيحة في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب شديد[2].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها تسع مسائل:**

**المسألة الأولىٰ:** «في قوله تعالىٰ: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ دلالةٌ علىٰ أنَّه لا يجوز أن يُوضَع في المساجد ما يكون سببًا للشرك؛ لأنَّ ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ معناها: موضع السُّجود له؛ فإذا وُضِع فيها ما يكون سببًا للشرك، فقد خرجَتْ عن موضوعها، مثل أن يقْبَر فيها الموتىٰ، فهذا محرم؛ لأنه وسيلةٌ إلىٰ الشِّرك»[3].

ومأخذ هذا القول أن الإضافة في قول الله -تعالىٰ-: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ للاختصاص.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٤/ ١١)، نظم الدرر، البقاعي (٢/ ١١٨).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٢/ ٤٤١)، التفسير الميسر (ص١٨).

(٣) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٢/ ٩) بتصرف يسير.

**المسألة الثانية**: قوله تعالىٰ: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ تدلّ نسبة المساجد لله علىٰ أن المسجد إذا أُوقِف خرج من مِلك الواقف، وصار للمسلمين جميعًا[1].

ومأخذ هذا القول أن الإضافة في قول الله -تعالىٰ-: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ للملك.

**المسألة الثالثة**: في قوله تعالىٰ: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ دلالةٌ علىٰ وجوب تطهير المساجد؛ وذلك لإضافتِها إلىٰ الله ﷻ، وهي إضافة تشريف وتعظيم؛ ولذا قال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦][2].

**المسألة الرابعة: تعيين المساجد ومُخرِّبيها في الآية:**

اختلف المفسرون في تعيين المساجد ومُخرِّبيها، علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن المراد بالمسجد: الكعبة، والمراد بالمانعين هم: المشركون إذ منعوا النبي ﷺ، والمسلمين وصَدُّوهم عن المسجد الحرام، عام الحديبية. وهذا قول عبد الرحمن بن زيد.

وعلىٰ ذلك يكون التخريب بمعنىٰ منع عمارة المسجد الحرام.

**القول الثاني**: أن المراد بالمسجد: بيت المقدس، والمراد بالمانعين هم: النصارىٰ غَزَوا بيت المقدس فخَرَّبوه، وأَلْقوا فيه الجِيف، وحَاصَروا أهله وقتَلوهم، وسَبَوا البَقِيَّة، وأَحْرَقوا التوراة. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد.

**القول الثالث**: أن المراد بالمسجد: بيت المقدس، والمراد بالمانعين هم: بُخْتَنَصَّر وَجُنْدُهُ، ومن أعانهم من النصارىٰ. وهذا قول قتادة، والسُّدّي[3].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥١).

(٢) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٢/ ٩).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٢/ ٤٤٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٠)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ١٩٩)، مفاتيح الغيب، الرازي (٤/ ١٠، ١١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٧٦، ٧٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٧).

والأوجه أن ما ذُكر هو من باب التفسير بالمثال، وصورة السبب هي مثال من جملة ما تنطبق عليه الآية ما دام اللفظ عامًّا، و لذا فالقول بالعموم أوفق؛ فظاهر الآية العموم في كل مانع وفي كل مسجد. وهذا يدل على حرمة منع عموم المساجد وتخريبها(١).

والحجة في ذلك ما قرره علماء الأصول من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فإن الآية وإن نزلت على سبب خاص، أو تناولت مسجدًا بعينه قد خرّبه أناس معروفون، إلا إن عموم اللفظ يستدعي عموم المعنى.

**المسألة الخامسة: معنى قوله:** ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾:

اختلف العلماء في هذا المعنى على قولين:

**القول الأول:** أنه أمر في صيغة الخبر، أي: جاهِدوهم واستأصِلوهم بالجهاد، وأخيفوهم؛ كيلا يدخلها أحد منهم إلا خائفًا من القتل والسبي.

فالمراد: أنهم لن يدخلوا مساجد الله إلا خائفين على حال الهيبة من المؤمنين أن يبْطِشُوا بهم.

**القول الثاني:** أنه خبر بمعنى البِشارة للمؤمنين والوعيد للكافرين، والمعنى: أن هذا بِشارة مِن الله للمسلمين، بأنه سيُظهِرهم على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد، وأنه يُذلّ المشركين لهم حتى لا يدخل المسجد الحرام واحد منهم إلا خائفًا، يخاف أن يُؤخَذ فيُعاقَب، أو يقْتَل إن لم يُسْلِم(٢).

وقد أنجز الله صِدق هذا الوعد، ففتَح مكة، ومكّن لرسوله ﷺ والمسلمين من البيت الحرام، ومنع المشركين من دخوله، ونهى المؤمنين أن يُمكّنوهم من دخوله، كما

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٧٧)، البحر المحيط، أبو حيان (١/ ٥٦٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٦٣).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٢/ ٤٤٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ١٩٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٧٨-٧٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١/ ٦٨١).

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، ونادىٰ فيهم علي وأبو هريرة -رضي الله عنهما- سنة تسع بأمر رسول الله ﷺ: «أَلا لا يَحُجُّ بعد العام مُشْرِكٌ»[١].

ولا مانع من حمل الآية علىٰ المعنيين؛ ويكون المعنىٰ: وما يكون لهم دخول المساجد شرعًا وقدرًا إلا خائفين؛ عقوبة لهم.

**المسألة التاسعة: معنىٰ قوله:** ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ﴾:

اختلف العلماء في حقيقة الخِزي المذكور في الآية، علىٰ قولين:

**القول الأول**: مَن قال بأن المراد بأهل الخزي في الآية هم النصارىٰ، اختلفوا علىٰ قولين:

**أحدهما**: المراد بالخزي: قتْل الحربي، وجزية الذمي، وهذا قول السُّدّي.

**ثانيهما**: المراد بالخزي: الفتوح الكائنة في الإسلام لبلاد النصارىٰ. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، والسُّدّي.

**القول الثاني**: مَن قال بأن المراد بأهل الخزي في الآية هم قريش، عنىٰ بالخزي: غَلبَتهم في فتح مكة وقتْلهم. وهذا قول عبد الرحمن بن زيد[٢].

ولا ريب أن الآية تحتمل كل هذه المعاني؛ إذ الخزي لا يكون إلا ما يجري مجرىٰ العقوبة من الهوان والإذلال، فكل مَن هذه صفته يدخل تحت هذه المعاني[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٦٢٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٤٠١.

(٢) انظر: التفسير البسيط، الواحدي (٣/ ٢٥٤)، معالم التنزيل، البغوي (١/ ١٤٠)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ١٩٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٧٩).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٤/ ١٢).

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: وجوب تعظيم المساجد، وإعلاء شأنها حسيًا ومعنويًا.

**ثانيًا**: في قوله تعالىٰ: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ دلالةٌ علىٰ شرَف المساجد؛ لإضافتِها إلىٰ الله -تعالىٰ-[1].

**ثالثًا**: يُستفاد من الآية أن الذنوب والمعاصي تتفاوت، فبعضها أعظم من بعض؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾[2].

**رابعًا**: قوله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ اسم إشارة، يرجع إلىٰ الذين منعوا مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه وسَعَوا في خرابها، وأشار إليهم بإشارة البعيد تحقيرًا لهم.

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: استدل الإمام القرطبي بهذه الآية ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ علىٰ أنه لا تُمنع المرأة من الحج، إذا كانت لم تَحج قط.

**المطلوب منك الآتي**:

**أولًا**: ما وجه دخول هذا الحكم تحت الآية؟

**ثانيًا**: ما رأيك في استنباط الإمام القرطبي؟

**ثالثًا**: اذكر عالمًا وافق الإمام القرطبي في هذا الحكم والاستدلال؟

**النشاط الثاني**: استدل الإمام القرطبي بهذه الآية ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ علىٰ أنه لا تُمنع المرأة من الصلاة في المساجد، بشرط الأمن من الفتنة.

---

(١) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٢/ ٨).

(٢) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عُثيمين (٢/ ٦).

**المطلوب منك:**

**أولًا**: ما وجه دخول هذا الحكم تحت الآية؟

**ثانيًا**: ما رأيك في استنباط الإمام القرطبي؟

**ثالثًا**: اذكر عالمًا وافق الإمام القرطبي في هذا الحكم والاستدلال؟



**قوله تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَة:٢٨]

## سبب النزول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أنزل اللهُ في العام الذي نبَذ فيه أبو بكرٍ رضي الله عنه إلىٰ المشركين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية، فكان المشركون يُوافُون بالتجارة، فيَنتفِعُ بها المسلمون، فلمّا حرَّم اللهُ علىٰ المشركين أن يَقْرَبُوا المسجد الحرام؛ وجد المسلمون في أنفسهم مِمّا قُطِع عنهم من التجارة التي كان المشركون يُوافُون بها؛ فأنزل الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾[1].

## معاني المفردات[2]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| نَجَسٌ | نَجَسٌ مصدر (نَجِسَ)، وهو يدل علىٰ خلاف الطهارة. والنجاسة: القَذارة. وتُطلق النجاسة علىٰ الحسيات والمعنويات. والمراد: نجاسة الشرك والكفر. |
| عَيْلَةً | عَيْلَةً مصدر عال يعيل: إذا احتاج. والمراد: فقرًا وفاقة. |

## المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أخبر الله أنّه ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التَّوْبَة:١٧]، جاءت هذه الآية لتأكيد هذا الأمر بإبعادهم عن المسجد الحرام، مع تعليله بعلة أخرىٰ تقتضي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ١٠٠٣١، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ١٨٦٣٥.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٦٠)، المفردات، الراغب (ص٥٩٧)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص١٣٦).

إبعادهم عنه: وهي أنهم نجس[١].

## المعنى الإجمالي

يأمر الله -تعالىٰ- عباده المؤمنين الطاهرين بنفي المشركين عن المسجد الحرام؛ لنجاستهم، وألا يقربوه بعد نزول هذه الآية.

ثم طمأنهم الله بأنهم إن خافوا فقرًا بسبب منعهم المشركين من دخوله، فسوف يغنيهم الله من فضله إن شاء؛ فعلمه واسع، يعلم مَن يليق به الغنىٰ، ومن لا يليق، ويضع الأشياء مواضعها ويُنزلها منازلها[٢].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: معنىٰ قوله: ﴿نَجَسٌ﴾:**

اختلف المفسرون في معنىٰ النَجَس في الآية، علىٰ قولين:

**القول الأول:** أن المقصود بالنجس: الشرك. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.

يعني أن نجاسة المشرك حُكمية، وليست عينية.

**القول الثاني:** أن المقصود بالنجس: الجنابة. وهذا قول قتادة، والحسن.

ووصف المشرك بالنجس؛ لأنهم لا يغتسلون من الجنابة.

**والراجح** هو القول الأول، أن نجاستهم نجاسة دين وعقيدة، لا نجاسة جسم وبدن؛ لأن الله علّق عدم دخولهم المسجد الحرام بشركهم[٣].

**المسألة الثانية: حكم دخول المشركين المسجد الحرام:**

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ١٥٩).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ١٣١)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٣٣٣).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٣٩٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٢٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٢٤٨).

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في الحرم؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾.

واختلفوا في العبور والدخول المؤقت، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يُمكّن الكافر من دخول حدود الحرم، ولو كان ذلك لمصلحة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾.

**وجه استدلالهم:** ظاهر الآية لا فرق فيه بين الإقامة والمرور، والمراد بـ(المسجد الحرام) كامل حدود الحرم بدليل قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ وخوف العيلة التي هي الفقر، يكون بمنع الكفار من الدخول إلى مكة للتجارة.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر، نؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[1].

**القول الثاني:** جواز دخول غير المسلم حدود الحرم المكي بإذن أو أمان، وإنما الممنوع دخول البيت الحرام.

وهذا قول المالكية.

**دليلهم:** قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الآية نصّت على عدم دخولهم المسجد الحرام، دون مكة.

**القول الثالث:** يجوز لغير المسلم دخول المسجد الحرام.

وهذا مذهب الحنفية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٦٢٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٤٠١.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾.

**وجه استدلالهم:** أن المنع من الدخول في الآية محمول علىٰ الحضور استيلاء واستعلاء، أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية، فليس الممنوع نفس الدخول.

**الدليل الثاني:** أن الخبث في اعتقادهم، فلا يؤدي إلىٰ تلويث المسجد.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

**أولًا:** الإجمال الوارد في الآية بخصوص المسجد الحرام، مما أدىٰ إلىٰ اختلافهم في المراد به.

**ثانيًا:** هل النص مقيد بعلة، أو أنه مطلق في كل زمان، ويشمل سائر الأحوال؟[1]

**الترجيح**

الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

**أولًا:** لظهور عموم أدلته.

**ثانيًا:** أنه الأظهر من فِعل النبي ﷺ والصحابة الكرام رضي الله عنهم.

**المسألة الثالثة: حكم دخول أهل الكتاب المسجد الحرام:**

اختلف العلماء في دخول غير المشركين، من اليهود والنصارىٰ للمسجد الحرام، علىٰ قولين:

**القول الأول: لا يجوز لليهود والنصارىٰ دخول المسجد الحرام.**

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١١٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٦٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٠٥). وانظر أيضًا: البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ٢٣١)، مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ٣٨١)، مغني المحتاج، الشربيني (٦/ ٧٦)، المبدع، ابن مفلح (٣/ ٣٨٠).

**دليلهم**: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾.

**وجه استدلالهم**: أن الآية عامة في سائر غير المسلمين؛ لعلة نجاستهم، وهذه متحققة في اليهود والنصارىٰ كما إنها متحققة في المشركين.

**القول الثاني: يجوز لليهود والنصارىٰ دخول المسجد الحرام.**

وهذا مذهب الحنفية.

**دليلهم**: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾

**وجه استدلالهم**: استدلوا بأن الله -تعالىٰ- خص المشركين في الآية، ولم يذكر غيرهم.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلاف العلماء في ذلك، إلىٰ اختلافهم في فهم النص، وهل لفظ ﴿ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ يعم اليهود والنصارىٰ، أو هو خاص بمشركي العرب دون غيرهم؟ (١)

## الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لعموم قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ ، وهذه النجاسة متحققة في كل من لم يكن مسلمًا.

**المسألة الثالثة: حكم دخول غير المسلمين للمساجد عامة:**

اختلف العلماء في دخول غير المسلمين للمساجد عامة، علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول: يجوز للكفار دخول المساجد بإذن المسلمين ولضرورة، كالدعوة**

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١١٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٦٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٠٥). وانظر أيضًا: البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ٢٣١)، مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ٣٨١)، مغني المحتاج، الشربيني (٦/ ٧٦)، المبدع، ابن مفلح (٣/ ٣٨٠).

للإسلام وغيرها.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾

**وجه استدلالهم:** أن الآية خاصة في المسجد الحرام، فدل ذلك علىٰ جواز دخولهم غيره.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة ﵁ قال: بعث رسول الله ﷺ خيلًا قِبَل نَجْد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد[١].

القول الثاني: لا يجوز للكفار دخول المساجد مطلقًا، ولو كان لحاجة.

وهذا مذهب الإمام أحمد، وقول للمالكية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** عن أنس بن مالك ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن»[٢].

**وجه استدلالهم:** أن المشرك نجس بنص القرآن، والنبي ﷺ أخبر أنه لا يدخل شيء من هذه النجاسات إلىٰ المسجد.

**الدليل الثاني:** أن أبا موسىٰ الأشعري ﵁، وفد إلىٰ عمر بن الخطاب ﵁، ومعه كاتب نصراني، فقال: «قل لكاتبك يقرأ لنا كتابًا»، قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٦٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٧٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢٨٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ٦٥١٠، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ٢٠٤٠٩. وصححه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٨٤).

**وجه استدلالهم:** شهرة هذا الأمر بين الصحابة، وأبو موسىٰ ﵁ رفض دخول كاتبه إلىٰ المسجد.

**القول الثالث:** يجوز للكفار دخول المساجد مطلقًا، ولو بغير إذن.

وهذا قول الحنفية.

**دليلهم:** قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾

**وجه استدلالهم:** استدلوا بأن الله -تعالىٰ- خص المسجد الحرام في الآية، ولم يخص غيره.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أمرين:

**أولًا:** مفهوم الآية بين العموم والخصوص.

**ثانيًا:** تنوع الروايات الواردة بين جواز دخول المشركين المسجد، ومنع دخولهم[1].

## الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته.

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا:** قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ «وُصفوا بالمصدر مبالغة، كأنهم عين النجاسة، أو هم ذوو نجس»[2].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١١٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٦٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٠٥). وانظر أيضًا: البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ٢٣١)، مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ٣٨١)، مغني المحتاج، الشربيني (٦/ ٧٦)، المبدع، ابن مفلح (٣/ ٣٨٠)، أحكام أهل الذمة، ابن القيم (١/ ٣٩٧).

(٢) إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٤/ ٥٧).

**ثانيًا**: التعبير بالقُرب في قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ «فيه مبالغة للمنع من دخولهم الحرم»(١).

**ثالثًا**: أفادت الآية أن «الرزق ليس مقصورًا علىٰ باب واحد، ومحل واحد، بل لا ينغلق باب إلا وفُتح غيره أبواب كثيرة، فإن فضل الله واسع، وجوده عظيم، خصوصًا لمن ترك شيئًا لوجهه الكريم»(٢).

**رابعًا**: قوله: ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ «علّق الغنىٰ بالمشيئة؛ لأن الغنىٰ في الدنيا ليس من لوازم الإيمان، ولا يدل علىٰ محبة الله، فلهذا علّقه الله بالمشيئة»(٣).

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: بعد قراءتك للآية قراءة مستفيضة، أجب عما يلي:

**أولًا**: في الآية أداة حصر، اذكرها، وبيِّن ترتيبها من حيث القوة بين أخواتها من أدوات الحصر، ثم وضِّح أثر ذلك علىٰ تفسير الآية.

**ثانيًا**: في الآية أسلوب نهي، بيّن أداته، مع ذِكر دلالته.

**ثالثًا**: ﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ ، هل دلالة هذا عامة أم خاصة؟ اذكر القاعدة الأصولية التي تصحح ما تقول.

**النشاط الثاني**: دلالة الآية مظهر من مظاهر تعظيم المسجد الحرام.

اذكر ثلاثة مظاهر أخرىٰ عظّم الإسلام بها المسجد الحرام، مستدلًا علىٰ ما تقول بالكتاب والسنة.

---

(١) إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٤/ ٥٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٣٣٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٣٣٣).

**قوله تعالىٰ:** ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [النُّور:٣٦]

## القراءات

**في قوله تعالىٰ: ﴿يُسَبِّحُ﴾ قراءتان:**

**القراءة الأولىٰ:** قرأ ابن عامر وشعبة: (يُسَبَحُ) بفتح الباء.

**وتوجيهها:** هذه القراءة علىٰ بناء ما لم يُسم فاعله، ولها معنيان:

**المعنىٰ الأول:** أن يرتفع قوله: ﴿رِجَالٌ﴾ بفعل مضمر، دل عليه الظاهر، بمعنىٰ يسبّحه رجال.

**المعنىٰ الثاني:** أن يرتفع قوله: ﴿رِجَالٌ﴾ بالابتداء، والخبر ﴿فِي بُيُوتٍ﴾، أي في بيوت أذن الله أن ترفع، وقوله: «يُسبَّح» حال من الضمير في قوله: ﴿تُرۡفَعَ﴾ مُسبَّحًا له فيها

**القراءة الثانية:** قرأ الباقون: ﴿يُسَبِّحُ﴾ بكسر الباء.

**وتوجيهها:** علىٰ أن قوله: ﴿يُسَبِّحُ﴾ فعل للرجال في قوله: ﴿رِجَالٌ﴾ [النُّور:٣٧]، والفعل مضطر إلىٰ فاعله ولا إضمار فيه[1].

## معاني المفردات[2]

| الكلمة | المعنىٰ |
| --- | --- |
| أَذِنَ | أصل (أَذِنَ): يدل علىٰ علم وتمكين دون حظر، فإن اقترن بذلك أمر وإنقاذ كان أقوىٰ. والمراد: أمر وقضىٰ. |

---

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٤٥٦)، الحجة، الفارسي (ص٢٦٢)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص٥٠١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٧٥)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٣٣٢).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ٦٧٠)، المفردات، الراغب (ص٦٠٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٦٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٤٨).

| | |
|---|---|
| تُرْفَعَ | أصل (رَفَعَ): يدل على خلاف الوضع. تقول: رفعت الشيء رفعًا، وهو خلاف الخفض. ويُستعمل في المعاني الحسية والمعنوية. |
| بِٱلْغُدُوِّ | بِٱلْغُدُوِّ مصدر (غَدَوَ)، وهو يدل على زمان. والغداة أول النهار. |
| وَٱلْآصَالِ | الآصال جمع أصيل، مشتق من (أَصَلَ)، وهو يدل على زمان. والمراد: آخر النهار وقت اصفرار الشمس في آخر المساء. |

## المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- في الآية السابقة أنّه يهدي لنوره من يشاء، ذكر أهم أماكن هذا النور، وحال مَن حصلت له الهداية لذلك النور، وهم المؤمنون، ثم ذكر أشرف عبادتهم، وأعمالهم القلبية والحسية[1].

## المعنى الإجمالي

ذكر الله -تعالىٰ- في هذه الآية العباد الذين هداهم الله إلىٰ ما يحبه ويرضاه، وهم الرجال الذين يعبدونه ويقدسونه في تلك المساجد التي أمر الله بتشييدها وتعظيم قدرها، وصيانتها من كل سوء، وأنهم يسبّحونه وينزهونه عن كل نقص، ويتقربون إليه بالصلوات وبالطاعات، في تلك المساجد في أول النهار وآخره[2].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها سبع مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: معنىٰ البيوت في الآية:**

اختلف المفسرون في معنىٰ البيوت في الآية، علىٰ أربعة أقوال:

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٨/ ٤٧).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٤٠٩)، الوسيط، الواحدي (٤/ ٣٨٠).

**القول الأول**: أن المراد بالبيوت: المساجد المخصوصة لله -تعالىٰ- بالعبادة. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وغيرهما.

وذلك لدلالة قوله تعالىٰ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ علىٰ أنها بيوت بُنيت للصلاة، وهي المساجد.

**القول الثاني**: أن المراد بالبيوت: بيت المقدس. وهذا قول الحسن.

ووجه تسميته بيوتًا، من حيث فيه مواضع يتحيز بعضها عن بعض.

**القول الثالث**: أن المراد بالبيوت: بيوت النبي ﷺ. وهذا قول مجاهد أيضًا.

**القول الرابع**: أن المراد بالبيوت: هي البيوت كلها. وهذا قول عكرمة[1].

وعند التأمل؛ نجد أن أقرب الأقوال للصواب هو القول الأول، وأن المراد بالبيوت هنا المساجد؛ لأن هذا هو المتبادر إلىٰ الذهن عند إطلاق مثل هذا التعبير في كون البيوت قد رُفعت لإقامة ذكر الله، ولقرينة إقام الصلاة المذكور في الآية.

**المسألة الثانية: معنىٰ قوله: ﴿تُرۡفَعَ﴾:**

اختلف المفسرون في معنىٰ الرفع في الآية، علىٰ قولين:

**القول الأول**: أن المراد برفع المساجد: بناؤها. وهذا قول مجاهد، وقتادة.

وأصحاب هذا القول ذهبوا إلىٰ المعنىٰ الظاهر للرفع، وهو البناء.

**القول الثاني**: أن المراد برفع المساجد: تعظيمها. وهذا قول الحسن.

وأصحاب هذا القول ذهبوا إلىٰ المعنىٰ المجازي للرفع.

ولا مانع من إرادة القولين؛ وذلك لحذف متعلق قوله: ﴿تُرۡفَعَ﴾، فيشمل ذلك رفْعها بالبناء، والتنظيف والتطييب، وتعظيمها بتنزيهها من الأذىٰ والقذر والنجس،

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٣١٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٤٠٥)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢٤/ ٣٩٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٦٥).

المعنوي والحسي. ويُمنع من دخولها من ينقل إليها الأذىٰ والقذر، ويؤمر الناس بالتطهر والتجمل لها، وأن تُجنّب اللغو وساقط القول[1].

**المسألة الثالثة: معنىٰ قوله:** ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ ذِكر اسم الله في الآية، علىٰ قولين:

**القول الأول**: أن المراد بالذكر: توحيد الله وذِكره. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.

**القول الثاني**: أن المراد بالذكر: قراءة القرآن. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا.

والمعنيان صحيحان؛ فإن الذكر يشمل التوحيد وقراءة القرآن، وغير ذلك، ويكون ما ذُكر من باب التفسير بالمثال للذكر[2].

**المسألة الرابعة**: دلّت هذه الآية علىٰ فضل بناء المساجد وعمارتها حسيًّا ومعنويًا، والاهتمام بها تنظيفًا وتطييبًا، وتنزيهها عن كل ما لا يليق بها؛ من الروائح الكريهة، والأقوال السيئة، وغير ذلك، ليقصدها الناس للعبادة من صلاة واعتكاف وذكر.

**المسألة الخامسة**: دلّت هذه الآية علىٰ حثّ المسلمين أن يُصلّوا في المساجد، واستحباب ذكر الله فيها[3].

**المسألة السادسة: حكم تزيين المساجد وزخرفتها:**

اختلف العلماء في حكم تزيين المساجد وزخرفتها، علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول: يُكره نقش المسجد وتزويقه، سواء كان ذلك في محرابه أو غيره كسقفه وجدرانه.**

وبه قال ابن عباس، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم. وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وقول للشافعية.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٣١٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٤٠٦)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٩٨).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٣١٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٩٨).

(٣) انظر: نكت البيان، القصاب (٢/ ٤٧٩)، الإكليل، السيوطي (ص١٩٤).

أدلتهم:

**الدليل الأول:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمرت بتشييد المساجد». قال ابن عباس رضي الله عنهما: لتزخرفنّها كما زخرفتها اليهود والنصارىٰ[1].

**الدليل الثاني:** عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهىٰ الناس في المساجد»[2].

**وجه استدلالهم:** أن التزيين والزخرفة وجه من التباهي الذي أخبر به النبي ﷺ.

القول الثاني: **لا بأس بزخرفة المسجد ما لم يكن ذلك في المحراب أو جدار القبلة.**

وهذا مذهب الحنفية.

**دليلهم:** قوله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن المراد بالرفع في الآية: التعظيم، والنقش والتزيين من صور التعظيم.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

**أولًا:** الإجمال الوارد في قول الله -تعالىٰ-: ﴿تُرْفَعَ﴾، وعدم وجود نص صريح الدلالة في بيان المقصود منه تحديدًا.

**ثانيًا:** اختلافهم في النقش والزخرفة، هل تدخل في المراد برفع المساجد في الآية أو لا؟[3].

## الترجيح

بالنظر إلىٰ الأقوال الواردة، نجد أن القول بالكراهة أقرب؛ لقوة أدلته، واتساقه مع أدلة الشرع في إزالة الشواغل والملهيات عن المصلي؛ حتىٰ تصفو له صلاته.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤٤٨، وابن حبان في صحيحه، رقم ١٦١٥. وصححه ابن حبان.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤٤٩، وأحمد في مسنده، رقم ١٢٣٧٩. وصححه محققو المسند.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٦٧). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٣٠/ ٢٨٣)، مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٥٥١)، روضة الطالبين، النووي (١/ ٢٩٧)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٢٣٨).

**المسألة السابعة: حكم تناشد الأشعار في المساجد:**

اختلف العلماء في تناشد الأشعار في المساجد علىٰ قولين؛ بناء علىٰ أن المساجد إنما بُنِيت لذكر الله لا لشيء آخر، والقولان هما:

**القول الأول: جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحًا للنبوة أو الإسلام، أو كان حكمة، أو في مكارم الأخلاق.**

وهذا مذهب الشافعية، وبعض الحنفية.

أدلتهم:

**الدليل الأول**: كان حسان بن ثابت ﵁ ينشد رسول الله ﷺ الشعر في المسجد[1].

**وجه استدلالهم**: إقرار النبي ﷺ لحسان ﵁ بقول الشعر في المسجد يدل علىٰ جوازه[2].

**الدليل الثاني**: عن جابر بن سمرة ﵁ قال: شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون الشعر، وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم[3].

**القول الثاني: المنع مطلقًا.**

وهذا مذهب المالكية، وبعض الحنابلة.

أدلتهم:

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٢١٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٤٨٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٧١)، وانظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ١٥) المجموع، النووي(٢/ ١٧٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٢٠٨٥٣. وحسّنه محققو المسند.

**وجه استدلالهم:** أن الله -تعالىٰ- جعل المساجد للذكر والصلاة والتسبيح، فيجب صونها عما هو غير ذلك.

**الدليل الثاني:** عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار»[1].

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

**أولًا:** تعارض الأحاديث الواردة حول هذا الأمر من حيث الظاهر، واختلاف دلالاتها.

**ثانيًا:** هل تناشد الأشعار بهذه الصورة يناقض ذكر الله أم لا؟[2]

الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته، وعدم مناقضة الأشعار الداعمة لمبادئ الدعوة الإسلامية لذكر الله، بل هي مقصد أصيل من مقاصد بناء المساجد حيث الدعوة إلىٰ الله -تعالىٰ-.

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا:** تنكير قوله: ﴿بُيُوتٍ﴾ للتعظيم والتفخيم، وأتىٰ بجمع الكثرة ﴿بُيُوتٍ﴾ دون جمع القلة؛ للتعظيم[3].

**ثانيًا:** خص الله أوقات الغدو والآصال بالذكر، لشرفها وكونها أشهر ما تقع فيه العبادات[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٠٧٩، وأحمد في مسنده، رقم ٦٦٧٦. وحسّنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٧٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٧١). وانظر أيضًا: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ١٥)، شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٦/ ٤٦)، مطالب أولي النهىٰ، الرحيباني (٢/ ٢٥٨).

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٦/ ١٧٨)، السراج المنير، الشربيني (٢/ ٦٢٥).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٥٦٩).

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: من خلال القراءات في قوله: ﴿يُسَبِّحُ﴾ بيِّن أثر هذه القراءات في الوقف والوصل على قوله: ﴿وَٱلْأَصَالِ﴾.

**النشاط الثاني**: بيِّن حكم نشدان الضالة في المسجد محررًا المسألة علميًا، وهل يدخل فيها الإبلاغ عن المفقودين من خلال مكبرات المسجد؟ وكذلك الإعلان عن حالات الوفاة؟



**قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

## معاني المفردات [1]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| ٱلْمَسَٰجِدَ | المساجد: واحدها مسجد، وهي الأماكن التي أُقيمت للسجود لله ﷻ وعبادته، وسُميت بذلك: أخذًا من السجود. |

## المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّنت الآية السابقة: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن:١٦] الترابط بين الاستقامة وإغداق النعم، وتهيئة أسباب الرزق، وأنها في ذات الوقت صورة من صور الابتلاء والاختبار، جاءت هذه الآية لتُبيِّن أن عبادة الله وحده ونبْذ الشركاء (التوحيد الخالص) هي مفتاح الاستقامة التي تحدثت عنها الآية السابقة.

## المعنى الإجمالي

يُخبر الله في هذه الآية أن من جملة ما أوحىٰ به إلىٰ نبيه ﷺ أن المساجد لعبادة الله وحده، فلا تعبدوا فيها غيره، وأخلِصوا له الدعاء والعبادة فيها؛ فإن المساجد لم تُبْنَ إلا ليُعبَدَ اللهُ وحده فيها، دون من سواه.

وفي هذا وجوب تنزيه المساجد من كل ما يشوب الإخلاص لله، ومتابعة رسوله محمد ﷺ[2].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها مسألتان:**

**المسألة الأولىٰ: المراد بالمساجد في الآية:**

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٣٩٧)، عمدة الحفاظ، السمين الحلبي (٢/ ١٧٣).

(٢) التفسير الميسر (ص ٥٧٣).

اختلف المفسرون في المراد بالمساجد في الآية، علىٰ خمسة أقوال:

**القول الأول**: أن المراد بالمساجد: أماكن العبادة. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة.

وعلىٰ هذا القول، تكون المساجد، جمع مسجِد بكسر الجيم، علىٰ وزن «مفعِل» اسم مكان.

**القول الثاني**: أن المراد بالمساجد: كل البقاع. وهذا قول الحسن.

يعني أن الأرض كلها مواضع للسجود يمكن أن يُسْجد عليها، فالأرض كلها جُعِلت مسجدًا لهذه الأمة. وبهذا المعنىٰ يكون المقصود مساجد المسلمين؛ حيث إن الأرض كلها لهم مسجد، كما ورد في السنة «وجُعلت لي الأرض مسجدًا»[١] ولم يكن ذلك لأمة سواهم.

وعلىٰ هذا القول، تكون المساجد اسم مكان أيضًا.

**القول الثالث**: أن المراد بالمساجد: مكة التي هي القبلة. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ.

وعلىٰ هذا القول، تكون مكة سُمِّيت بالمساجد؛ لأن كل أحد يسجد إليها.

**القول الرابع**: أن المراد بالمساجد: الأعضاء التي يسجد عليها العبد، وهي: القدمان والركبتان واليدان والوجه. وهذا قول سعيد ابن المسيب، وطلق بن حبيب، وعطاء. وقد جاء في السنة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أَعْظُم علىٰ الجبهة، وأشار بيده علىٰ أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٣٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٥٢١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٨١٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٤٩٠.

والمراد أن هذه الأعضاء أنعم الله بها عليك، فلا تسجد لغيره بها، فتجحد نعمة الله.

وعلىٰ هذا القول يكون معنىٰ المساجد: مواضع السجود من الجسد، واحدها مسجَد -بفتح الجيم-، وهو اسم آلة.

**القول الخامس**: أن المراد بالمساجد: هي الصلوات. وهذا قول الحسن[1].

والمسجد -علىٰ هذا القول- مصدر ميمي بمعنىٰ السجود.

**الترجيح**: أرجح هذه الأقوال القول الأول؛ القاضي بأن المساجد هي الأماكن التي يُصلىٰ فيها الناس، ويعبدون ربهم ﷻ؛ لأن هذا هو الظاهر من إطلاق لفظ (المساجد) في القرآن.

**المسألة الثانية: حرمة بناء المساجد علىٰ القبور:**

يدل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ بعد قوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ علىٰ النهي عن عبادة غير الله أو دعاء غيره في هذه المساجد، ويدخل في ذلك بناء المشاهد علىٰ القبور، واتخاذها مساجد، والصلاة عندها، وقصدها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهال أو نحو ذلك، وهذا كله ليس من دين الله، إنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له، وهي المساجد[2].

**من فوائد الآية ولطائفها**

**أولًا**: أن المساجد التي هي أعظم أماكن العبادة، مبنية علىٰ الإخلاص لله، والخضوع لعظمته تعالىٰ.

**ثانيًا**: أضاف الله -تعالىٰ- المساجد لنفسه في الآية إضافة تشريف، فاستُدِلّ به علىٰ

---

(١) انظر: التفسير البسيط، الواحدي (٢٢/ ٣١٥-٣١٦)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٣٤٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٢٠ - ٢١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٢٤٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٣٨٠). وانظر أيضًا: الفروع، ابن مفلح (٣/ ٣٨١)، اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية (٢/ ١٨٤)، نيل الأوطار، الشوكاني (٢/ ١٥٨).

تنزيهها عن غير العبادات[١].

**ثالثًا**: وجوب الإخلاص لله -تعالىٰ- في الصلاة وغيرها من باقي العبادات.

**رابعًا**: المساجد وإن كانت لله ملكًا وتشريفًا، فإنه يجوز إضافتها إلىٰ غير الله تعريفًا، فيقال: مَسْجِدُ فلان[٢].

**خامسًا**: دلّ مفهوم قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ علىٰ الأمر بذكر الله -تعالىٰ- ودعائه وعبادته[٣].

**انشطة إثرائية**

**النشاط الأول**: هل يجوز إضافة المساجد لغير الله -تعالىٰ-؟ فَصِّل الحكم في المسألة.

**النشاط الثاني**: في غضون هذه الآية ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾، ناقش ما يلي:

**أولًا**: حكم بيع المسجد إذا تعذرت إقامة الجماعة فيه، حرِّر الأقوال في المسألة بأدلتها.

**ثانيًا**: أيها ترجح؟ ولماذا؟

**ثالثًا**: ما علاقة هذه الآية بأحكام الوقف؟

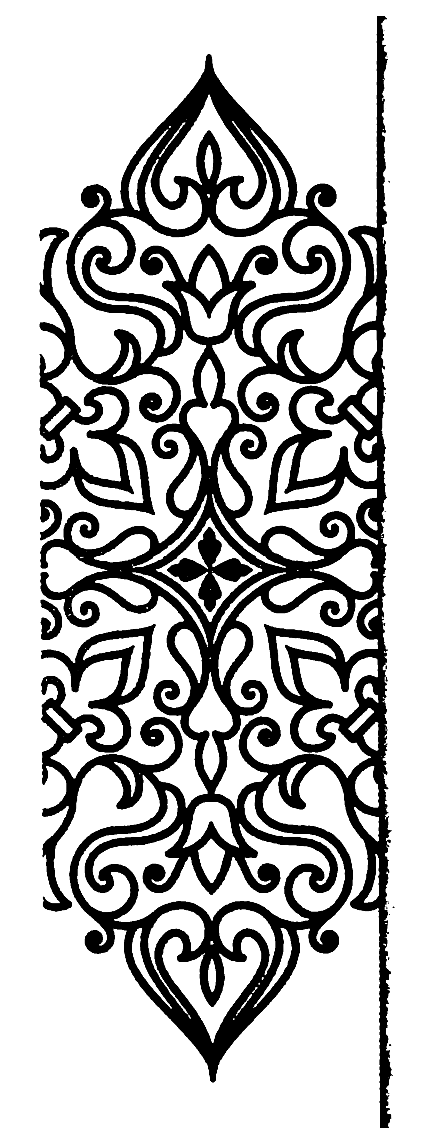
---

(١) انظر: الإكليل، السيوطي (ص٢٧٥).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٣٠/ ٦٧٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٢١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٢١ - ٢٢).

# ٣. آيـات الزكــــاة



يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُعدِّد الآيات المشتملة على أحكام الزكاة.
- أن يُلخِّص أحكام الزكاة؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يُطبِّق الاستدلال القرآني على الأحكام الفقهية للزكاة؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يُقارن بين المستحقين للزكاة؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يتكيف في عملية التعليم والتعلم ضمن مجموعات، وبشكل فعَّال.
- أن يتمثَّل بالسمات الشخصية التي تعكس القيم، والأخلاق، والمسؤولية.

## فضل الإنفاق

**قوله تعالىٰ:** ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١-٢٦٣]

### معاني المفردات [1]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| مَنًّا | مَنًّا مصدر، أصله الإنعام والفضل، يقال: مَنَّ عليه مَنًّا، ثم أُطلق علىٰ عد الإنعام علىٰ المُنعَم عليه. |
| أَذًى | أَذًى مصدر (أَذَىٰ)، وهو يدل علىٰ الشيء تتكرّهه، ولا تَقِرّ عليه. والمراد: ما يُكره ويُغتم به. |

### المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما ذكر الله في الآية السابقة قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيۖ﴾ [البقرة:٢٦٠]، أعقب ذلك بهذه الآيات في فضل الإنفاق في سبيل الله، وفي ذلك بيان القدرة الإلهية في جمع المفترق.

### المعنى الإجمالي

«ومن أعظم ما ينتفع به المؤمنون الإنفاق في سبيل الله. ومثل المؤمنين الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة زُرعت في أرض طيبة، فإذا بها قد أخرجت ساقًا

(١) انظر: غريب القرآن، السجستاني (ص٥١)، المفردات، الأصفهاني (ص٧١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣/ ٤٢).

تشعّب منها سبع شُعَب، لكل واحدة سنبلة، في كل سنبلة مائة حبة.

والله يضاعف الأجر لمن يشاء، بحسب ما يقوم بقلب المنفق من الإيمان والإخلاص التام، وفضل الله واسع، وهو سبحانه عليم بمن يستحقه، مُطَّلع علىٰ نيات عباده.

الذين يُخرجون أموالهم في الجهاد وأنواع الخير، ثم لا يُتبعون ما أنفقوا من الخيرات منًّا علىٰ من أَعطَوه ولا أذىٰ بقول أو فعل يُشعره بالتفضل عليه، لهم ثوابهم العظيم عند ربهم، ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من أمر الآخرة، ولا هم يحزنون علىٰ شيء فاتهم في هذه الدنيا.

كلام طيب يُردّ به السائل، وعفوٌ عما بدر منه من إلحاح في السؤال، خير من صدقة يتبعها من المتصدق أذىٰ وإساءة. والله غني عن صدقات العباد، حليم لا يعاجلهم بالعقوبة» (١).

## شرح الآيات وبيان أحكامها

**فيها إحدىٰ عشرة مسألة:**

**المسألة الأولىٰ:** دلت الآيات علىٰ فضل الصدقة في سبيل الله، والترغيب فيها، والحث عليها.

**المسألة الثانية:** دل قوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ علىٰ أهمية إخلاص الأعمال لله؛ إذ هو المعتبر في ثواب الأعمال.

**المسألة الثالثة:** دل قوله تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ علىٰ

(١) التفسير الميسر (ص٤٤).

عظيم فضل الله وسعة كرمه؛ حيث يُنمّي للمتصدق ثواب صدقته إلىٰ سبعمائة ضعف أو يزيد.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ علىٰ أن الله يضاعف ثواب الصدقة لمن يشاء، حسب حال المنفق، وإخلاصه، وصِدقه، وبحسب حال النفقة، وحِلّها، ونفْعها، ووقوعها موقعها[1].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ علىٰ عِظم أجر الصدقة التي لا يتبعها منٌّ ولا أذىٰ؛ لأن الله ذكر أن هذا الأجر عنده.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ علىٰ حُرمة إتباع المن والأذىٰ الصدقة، سواء كان هذا المن بالقول والاعتداد بالإحسان، وإظهار الترفّع علىٰ المنفَق عليه، أو بالقلب بأن يعتقد أن له فضلًا علىٰ المنفَق عليه، وإن لم يُصرّح بلسانه.

المسألة السابعة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ علىٰ عدم قبول الصدقة التي يتبعها منٌّ أو أذىٰ، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، ويُستفاد هذا من مجيء لفظ المن والأذىٰ نكرة في سياق النفي، فيفيد العموم في المن والأذىٰ.

المسألة الثامنة: جاء التعبير بحرف «ثم» في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ ليدل علىٰ أن المن والأذىٰ يُبطلان

(١) انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي (١/ ١٥٨)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١١٢).

الصدقة، ولو كانا بعد الصدقة بزمن.

**المسألة التاسعة**: دلت الآيات علىٰ شروط الصدقة المقبولة، وهي: الإخلاص، والمتابعة، وعدم المن والأذىٰ.

أما الإخلاص، وعدم المن والأذىٰ، فالأمر واضح.

وأما المتابعة أي موافقة العمل للشرع؛ فتُستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ لأن (في) للظرفية، والسبيل: بمعنىٰ الطريق، وطريق الله: شرعه؛ والمعنىٰ: أن هذا الإنفاق لا يخرج عن شريعة الله[1].

**المسألة العاشرة**: دل قوله تعالىٰ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ علىٰ أن القول الطيب، والمغفرة، والعفو عمن أساء، خير من صدقة يتبعها أذىٰ.

**المسألة الحادية عشرة**: دل قوله تعالىٰ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ علىٰ فضل القول المعروف، والمغفرة والعفو.

**من فوائد الآيات ولطائفها**

**أولًا**: أهمية ضرب الأمثال؛ لأنها تُبرز المعقول في صورة المحسوس، وهذا من إعجاز القرآن.

**ثانيًا**: جاء قوله: ﴿سَنَابِلَ﴾ علىٰ جمع الكثرة؛ لأن المقام مقام تكثير وتضعيف للحسنات.

**ثالثًا**: في قوله تعالىٰ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ إشارة إلىٰ «أن الأعمال الصالحة تتفاضل، ويلزم من تفاضلها تفاضل العامل، وزيادة

(١) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٣١٠).

الإيمان، أو نقصانه»[١].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول: ضرب القرآن الكثير من الأمثلة في الثواب والجزاء لمن أنفق أمواله خالصة في سبيل الله.**

**أولًا**: اذكر ثلاثة من هذه الأمثلة الواردة في القرآن الكريم، مع ذكر أسماء السور وأرقام الآيات.

**ثانيًا**: ارسم من خلالها لوحة لعظيم ثواب الله لأمثال هؤلاء.

**النشاط الثاني: اتسمت الآيات بهيمنة الأسلوب الخبري عليها.**

**أولًا**: بيِّن التعليل البلاغي لذلك من خلال التفاسير المعنية بالجوانب البلاغية في الآيات.

**ثانيًا**: اذكر من خلال كتب اللغة الغايات التي يساق الأسلوب الخبري من أجلها.



(١) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٣١٨).

**قوله تعالىٰ:** ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]

## معاني المفردات[1]

| الكلمة | المعنىٰ |
| --- | --- |
| مِسْكِينًا | المسكين أصله من السكون، وهو القعود وعدم الحركة، سُمّوا بذلك لأن الحاجة سكّنتهم ومنعتهم من الحركة. والمراد بالمسكين هنا: الفقير وغيره. |
| وَيَتِيمًا | أصل (اليُتْم): الانفراد، واليتم فقدان الأب، والمراد: باليتيم: الذي فقد أباه حتىٰ يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم. |
| وَأَسِيرًا | الأسْر: الشدّ بالقيد، ثم قيل ذلك: لكل مأخوذ ومقيد، وإن لم يكن مشدودًا. والمراد: الحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهرًا بالغلبة، أو من أهل القبلة يؤخذ فيُحبس بحق. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- قيام عباده الأبرار بالواجب، فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]، أتبعه بقيامهم بالمندوب، فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[2].

### المعنى الإجمالي

«ويُطْعِمون الطعام مع حُبهم له وحاجتهم إليه، وليس لاستغنائهم عنه، فقيرًا عاجزًا عن الكسب لا يملك ما يكفيه ويسد حاجته، وطفلًا مات أبوه وهو دون سن البلوغ ولا مال له، وأسيرًا أُسر في الحرب من المشركين وغيرهم»[3].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٤/ ٩٧)، المفردات، الراغب (ص ٧٦).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٢١/ ١٣٨).

(٣) التفسير الميسر (ص ٥٧٩).

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها مسألتان:**

**المسألة الأولىٰ:** دل قول تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ علىٰ فضل إطعام الطعام وعظيم ثوابه، خاصة مع حُبّه، والحاجة إليه، وهذا في الفضل لا في الفرض من الزكاة، وهو من أفضل أنواع المواساة للفقير والمحتاج، ومما يدل علىٰ هذا المعنىٰ: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تُطعم الطعام، وتقرأ السلام علىٰ مَن عرفت، ومن لم تعرف»[1][2].

**المسألة الثانية:** دل قوله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ علىٰ أن في إطعام المشرك قربة وصدقة لله -تعالىٰ-[3].

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا:** في الآية إشارة إلىٰ أنهم يتحرون في إطعامهم، أولىٰ الناس وأحوجهم[4].

**ثانيًا:** في قوله تعالىٰ: ﴿مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ اقتصر علىٰ الثلاثة؛ لأنهم من أهم من ينبغي التصدق عليهم؛ فإن المسكين عاجز عن الاكتساب لما يكفيه؛ واليتيم مات من يعوله ويكتسب له، مع نهاية عجزه بصغره؛ والأسير لا يملك لنفسه نصرًا ولا حيلة[5].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول:** بالرجوع إلىٰ كتب السنة المعتمدة اذكر من أحاديث النبي ﷺ ما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٥٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٢٨٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٧٠)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١/ ٢٢٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٥٤)، الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي (ص ٢٧٩).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٩٠١).

(٥) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٩/ ٣٧٥).

**يؤكد مضمون الآية الكريمة من فضل الإطعام لوجه الله -تعالىٰ-.**

النشاط الثاني: **اقرأ الآية أكثر من مرة، ثم أجب:**

**أولًا**: ما دلالة الفعل المضارع ﴿وَيُطْعِمُونَ﴾ في وصف هؤلاء المُثنَىٰ عليهم في الآية؟ وما علاقة ذلك بباب المطلق والمقيد؟

**ثانيًا**: هل لضمير هاء الكناية في قوله تعالىٰ: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ تأثير في اختلاف المفسرين في تفسير الآية؟ وضِّح مع الشرح والتعليل.



## زكاة الخارج من الأرض

**قوله تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

### سبب النزول

ذكر المفسرون عددًا من الروايات في سبب نزول هذه الآية، الصريح الصحيح منها أربعة، وهي:

**الرواية الأولىٰ:** عن البراء رضي الله عنه قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، كان الرجل يأتي من نخله علىٰ قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بِالقِنْوِ[1] وَالقِنْوَيْنِ، فيعلّقه في المسجد، وكان أهل الصُّفَّةِ ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع جاء القِنو، فضربه بعصاه، فيسقط البُسْرِ والتمر، فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشِّيصُ[2] وَالحَشَفُ[3]، وبالقنو قد انكسر؛ فيعلّقه، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية[4].

**الرواية الثانية:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر بصاع

(١) القنو: العذق بما فيه من الرطب، وجمعه: أقناء. انظر: النهاية، ابن الأثير (٤/ ١١٦)، مادة: قنا.

(٢) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوىٰ. وقد لا يكون له نوىٰ أصلا. انظر: النهاية، ابن الأثير (٢/ ٥١٨)، مادة: شيص.

(٣) الحشف: اليابس الفاسد من التمر. وقيل: الضعيف الذي لا نوىٰ له. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٣٩١)، مادة: حشف.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ٢٩٨٧، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح»، وابن ماجه في سننه، رقم ١٨٢٢.

من تمر، فجاء رجل بتمر رديء، فقال النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة: «لا تخرُص هذا التمر»، فنزلت الآية[١].

الرواية الثالثة: عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: أَمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فجاء بكبائس[٢] من هذا السجل -يعني الشِّيصُ- فوضعه، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «من جاء بهذا؟»، وكان كل من جاء بشيء نُسب إليه، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية[٣].

الرواية الرابعة: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون؛ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية[٤].

والروايات الواردة في سبب النزول كلها لا تعارض بينها، بل يؤيد بعضها بعضًا في النهي عن إخراج الرديء من الأموال ولو في الصدقة، كما أن جميع الصيغ المعبرة عن النزول فيها نص في السببية، فلعل الآية نزلت بعدها جميعًا، فيُحمل هذا علىٰ أنه من باب تعدد السبب والمُنزّل واحد.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم ٣١٢٢، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) كبائس: جمع كباسة، وهو العذق التام بشماريخه ورطبه. انظر: النهاية، ابن الأثير (٤/ ١٤٤)، مادة: كبس.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، رقم ٢٨٤، وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ٢٨٠٢. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ٢٧٩٠، والضياء في المختارة، رقم ١١٢.

## معاني المفردات[١]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| وَلَا تَيَمَّمُواْ | أصل التيمم: القصد والتَّعمُّد. والمراد: لا تقصدوا الرَّديء ولا تعمِدوا إليه. |
| ٱلْخَبِيثَ | الخَبِيثُ: ما يُكره رداءة وخساسة، محسوسًا كان أو معقولًا. |
| تُغْمِضُواْ فِيهِ | أصل الغَمْضِ: النّوم العارض، ثمّ يستعار للتّغافل والتّساهل. والمراد: تترخّصوا وتتسامحوا. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

«بعد أن ذكر الله ﷻ فيما سبق فضيلة الإنفاق ابتغاء وجهه، وسوء العاقبة لمن منَّ بصدقته، أو أنفق رياءً، حثَّ علىٰ الإنفاق في هذه الآية، وبيّن ما يجب الإنفاق منه»[٢].

### المعنى الإجمالي

يأمر الله ﷻ عباده المؤمنين قائلًا: «يا من آمنتم بي واتبعتم رسلي أنفِقوا من الحلال الطيب الذي كسبتموه، ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تقصدوا الرديء منه لتعطوه الفقراء، لأن الحال أنكم -لرداءته- لو أُعطِيتموه لم تأخذوه إلا إذا تغاضيتم عما فيه من رداءة ونقص.

فكيف ترضون لله ما لا ترضونه لأنفسكم؟ واعلموا أن الله الذي رزقكم غني عن صدقاتكم، مستحق للثناء، محمود في كل حال»[٣].

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٥٢٧)، التبيان، ابن الهائم (ص١١٦)، بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي (٢/ ٥٣).

(٢) تفسير سورة الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٣٨٨).

(٣) التفسير الميسر (ص٤٥).

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها ثماني مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: المراد بالإنفاق في الآية:**

اختلف المفسرون في المراد بالإنفاق في الآية، علىٰ قولين:

**القول الأول:** أن المراد بالإنفاق: الزكاة المفروضة، نهىٰ الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد. وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبيدة السلماني، وابن سيرين.

**القول الثاني:** أن المراد بالإنفاق: صدقة التطوع، نُدبوا إلىٰ ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد. وهذا قول البراء بن عازب رضي الله عنه، وقتادة، وغيرهما.

**والراجح أن الآية تعم الوجهين؛ فهي عامة في الفرض والنفل؛ لعموم قوله:** ﴿أَنفِقُواْ﴾ ، ولأن من أسباب نزول الآية أنها كانت في التطوع[1].

**المسألة الثانية:** دلّ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ علىٰ وجوب الإنفاق من طيبات الكسب، ومما أخرجه الله من الأرض، والأصل في الأمر الوجوب، كإخراج الزكاة والنفقات الواجبة، ويُحمل علىٰ الندب فيما هو مندوب[2].

**المسألة الثالثة:** دلّ قول تعالىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ علىٰ وجوب أن تكون النفقة من الكسب الطيب؛ واجبة كانت أو مندوبة؛ ويدل مفهوم الآية علىٰ أنه لا تجوز من الكسب الحرام.

**المسألة الرابعة:** دلّ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ٦٩٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣١٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٣٦١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٢٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١/ ٢٢٦)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٣٨٧).

علىٰ وجوب الزكاة في النقدين، والعروض المُعدّة للبيع والشراء؛ لأنها من طيبات ما يكسبه الإنسان بصفة عامة في البيع والشراء[١].

**المسألة الخامسة**: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ علىٰ وجوب الزكاة في الخارج من الأرض، وقد بيّنت السنة ما تجب فيه الزكاة بخصوصه من الحبوب والثمار، والمعادن، والرِّكاز، ومقدار النصاب، ومقدار الواجب فيه.

**المسألة السادسة: حكم زكاة الركاز ومقداره:**

دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ علىٰ وجوب الزكاة في الركاز؛ لعموم الآية فيما يخرج من الأرض.

**والركاز**:كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض.

واتفق العلماء علىٰ أن الواجب فيه الخُمس عند الحصول عليه، قلّ أو كثر، ولا يُشترط له نصاب ولا حول، والباقي أربعة أخماس لواجده، وحكىٰ الإجماع علىٰ ذلك: ابن المنذر، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية

**والحكمة في تقدير الخمس**: كثرة نفعه، وسهولة أخذه من غير تعب ولا مؤنة.

**دليلهم**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:»...وفي الركاز الخمس»[٢][٣].

**المسألة السابعة: مقدار الزكاة في المعادن:**

دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ علىٰ وجوب الزكاة في المعادن؛ لعموم الآية فيما يخرج من الأرض.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٧٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣١٣)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٩٩، ومسلم في صحيحه رقم ١٧١٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٢٢). وانظر أيضًا: الإجماع، ابن المنذر (ص٤٦)، شرح النووي علىٰ مسلم، النووي (٧/ ٤٩)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٩/ ٣٧٦).

**والمعدن**: اسم لكل ما فيه شيء من الخصائص المنتفع بها كالذهب، والفضَّة، والياقوت، والنفط، وما أشبه ذلك.

واختلف العلماء في المقدار الذي تجب فيه الزكاة علىٰ قولين:

**القول الأول**: أن الواجب في المعادن ربع العُشْر.

وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية علىٰ الصحيح، والحنابلة.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾.

**وجه استدلالهم**: في هذه الآية دلالة علىٰ أن ما خرج من الأرض فيه حق لله -تعالىٰ-، وهي تشمل الزروع والثمار، والمعادن، ومعلوم أن في الزروع زكاة، فوجب أن يكون حكم المعادن حكم الزروع في وجوب الزكاة؛ ؛ وإنما أوجبوا فيها رُبُع العشر؛ قياسًا علىٰ قدر الزَّكاة في النقدين.

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ[1]، والبئر جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ، وفي الركاز الخمس»[2].

**وجه استدلالهم**: أن الحديث فرّق بين المعدن والركاز بواو فاصلة، فصحّ أن الركاز ليس بمعدن من جهة الاسم، وأنهما مختلفان في المعنىٰ، فدل ذلك أن الخُمُس في الركاز لا في المعدن.

---

(١) جُبَارٌ: أي جنايتها هدر لا شيء فيها. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٢٣٦)، مادة: جبر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٩٩، ومسلم في صحيحه رقم ١٧١٠.

**القول الثاني: أن الواجب في المعادن الخُمُس.**

وهو قول الأوزاعي، والثوري، ومذهب أبي حنيفة، والمزني من الشافعية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «...، والمعدن جُبَارٌ، وفي الركاز الخمس»[١].

**وجه استدلالهم:** لما سئل ﷺ عما يوجد في الطريق المار أو الخراب البادي قال فيه: «وفي الركاز الخمس»، فعطف الركاز علىٰ المدفون، فعُلم أن المراد منه المدفون.

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل: «إن كنتَ وجدتَه في قرية مسكونة، أو في سبيل مِيتاء[٢]، فعرِّفه، وإن كنتَ وجدتَه في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو غير سبيل ميتاء، ففيه وفي الركاز الخمس»[٣].

**وجه استدلالهم:** أنه فرض في الكنز الخمس، ثم عطف عليه الركاز، فعُلم أن المراد بالركاز هنا المعدن وإلا للزم التكرار.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلافهم، إلىٰ اختلافهم في دلالة اللفظ، هل اسم الرِّكَازِ يتناول المعدن أو لا يتناوله؟ فمن قال: إنه يتناول المعدن أوجب في المعدن الخُمُس، ومن قال لا يتناوله ورأىٰ التفاوت بينهما أوجب فيه رُبُع العُشْر[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٩٩، ومسلم في صحيحه رقم ١٧١٠.

(٢) ميتاء: الطريق العامرة المسلوكة. انظر: النهاية، ابن الأثير (٤/ ٣٧٨)، مادة: ميتاء.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم ٢٣٤٧، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ٧٦٤١، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير، رقم ١٠٩٥٩.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٢٣). وانظر أيضًا: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ٤٠٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢/ ٢٠)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٣٩٤)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٥٢).

## الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

**أولًا**: لظهور أدلته.

**ثانيًا**: وضوح الفرق بين المعدن والركاز لفظًا ومعنىٰ.

**المسألة الثامنة**: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ علىٰ تحريم قصد الرديء لإخراج الزكاة منه، إلا أن يكون كل ماله رديئًا؛ لأنه في هذه الحالة لم يتيمم الخبيث، بل أخرج ما عنده.

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: صُدّرت الآية بالنداء بوصف الإيمان، ومن مقتضيات هذا الإيمان أن تفعلوا الصفات التي ذُكرت في الآية.

**ثانيًا**: أن من مقتضىٰ الإيمان امتثال أمر الله، واجتناب نهيه؛ ووجهه أن الله -تعالىٰ- قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾؛ فلولا أن للإيمان تأثيرًا؛ لكان تصدير الأمر بهذا الوصف لغوًا لا فائدة منه[1].

**ثالثًا**: نهَت الآية الكريمة عن التصدق بالمال الرديء، حتىٰ لو كان هذا المال مالًا حلالًا، فكيف بالمال الحرام، فتأمل ذلك.

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: **اقرأ الآية جيدا ثم أجب**:

**أولًا**: بيّنا أن دلالة ﴿أَنفِقُواْ﴾ عامة في أقسام المُنفَق. مما استفدنا ذلك؟ وضّح مع ضرب الأمثلة.

(١) تفسير سورة الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٣٤١).

**ثانيًا**: دلالة ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ هي الأخرىٰ عامة. ما السبيل الذي عرفنا به ذلك؟ وهل في الآية ما يشابهه؟ فصِّل إجابتك بالرجوع إلىٰ كتب الأصول المعتمدة.

**ثالثًا**: استخرِج من الآية ما يدل علىٰ الخصوص. ذاكرًا الدلالة التي توصلت بها إلىٰ هذا المعنىٰ. شارحًا تأثير ذلك علىٰ تفسير الآية.

**رابعًا**: حلِّل صيغة ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾، مع بيان وجه دلالتها، وأثر ذلك علىٰ تفسير الآية.

النشاط الثاني: **من الأحكام التي تتعلق بمسألة الزكاة:» حكم إخراج الزكاة من مال فيه شبهة«.**

**والمطلوب منك الآتي:**

**أولًا**: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية والفقهية التي تناولت هذه المسألة.

**ثانيًا**: أن تبيِّن الأدلة التي استند عليها كل قول.

**ثالثًا**: أن تُبدي رأيك في هذه الأدلة مع ترجيح ما تراه مناسبًا بالدليل.



**قوله تعالىٰ:** ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١]

## معاني المفردات[1]

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| أَنشَأَ | الإنشاء: ابتداء الخلق، وكل من ابتدأ خلق شيءٍ واخترعه، فقد أنشأه. والمراد: خلق وأوجد. |
| جَنَّٰتٍ | جنات جمع جنة، وأصل (جَنَنَ): السَّتْرُ والتستُّر. والمراد: البساتين ذات الشجر، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تستر بأشجارها الأرض، وتستر مَن بداخلها. |
| مَّعْرُوشَٰتٍ | معروشات جمع معروشة، اسم مفعول من (عَرَش)، وهو يدل علىٰ ارتفاع. والعرش: شيء مُسقَّف. ومعروشات: أي: مرفوعات علىٰ ما يحملها، وهو ما غرسه الناس، فعرشوه. وقيل: المعروشات: ما انبسط علىٰ وجه الأرض مما يعرش؛ كالعنب والبطيخ. |
| وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ | ما قام علىٰ ساق، مثل النخل وسائر الأشجار. |
| أُكُلُهُۥ | أصل الأكل: التنقص. وهو الطعام الذي يؤكل، وأُكُله: ثمره، وما يؤكل منه، وسُمِّي الثمر أكلًا: لأنه يؤكل. |
| حَصَادِهِۦ | الحصاد مصدر (حَصَدَ)، وهو يدل علىٰ قطع. والمعنىٰ: وقت حصاده إن كان حبًا، وجذاذه إن كان نخلًا. |
| تُسْرِفُوٓا۟ | تُسْرِفُوٓا۟ مضارع (أَسَرَفَ)، وهو يدل علىٰ تعدي الحد، والإغفال للشيء أيضًا. والمراد: لا تفرِّطوا، في إخراجه، بأن لا تبقوا لعيالكم منه شيئًا. |

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٤٣)، جامع البيان، الطبري (١٢/ ١٥٦)، المفردات، الراغب (ص٢٣٨)، عمدة الحفاظ، السمين الحلبي (٤/ ١٧٥).

## المناسبة بين الآية وما قبلها

بعد أن ذكر الله في الآيات السابقة ضروب الشرك لدىٰ أهل الجاهلية، ساق الدلائل التي تقرر توحيده، وأنه وحده الذي خلق ما أشركوا فيه من نبات وحيوان، فقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾[(١)].

## المعنى الإجمالي

يخبر الله -تعالىٰ- «أنه هو الذي أوجد لكم بساتين: منها ما هو مرفوع عن الأرض كالأعناب، ومنها ما هو غير مرفوع، ولكنه قائم علىٰ سوقه كالنخل والزرع، متنوعًا طعمه، والزيتون والرمان متشابهًا منظره، ومختلفًا ثمره وطعمه.

كُلوا -أيها الناس- مِن ثمره إذا أثمر، وأعطوا زكاته المفروضة عليكم يوم حصاده وقطافه، ولا تتجاوزوا حدود الاعتدال في إخراج المال وأكل الطعام وغير ذلك.

إنه -تبارك وتعالىٰ- لا يحب المتجاوزين حدوده بإنفاق المال في غير وجهه»[(٢)].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها خمس مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: معنىٰ قوله:** ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾، علىٰ قولين:

**القول الأول:** أن المراد: الزكاة المفروضة، وهذا قول جُل المفسرين، من السلف وغيرهم.

وعلىٰ هذا، فالآية محكمة غير منسوخة.

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٦٦٦).

(٢) التفسير الميسر (١/ ١٤٦).

**القول الثاني**: أن المراد: حقٌّ غير الزكاةِ فُرض يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر، وترك ما سقط من الزرع والثمر. قاله عطاء، ومجاهد.

واختُلف في نسخها علىٰ هذا المعنىٰ، علىٰ قولين:

**القول الأول**: إن قلنا: إنه أمر وجوب، فهو منسوخ بالزكاة. وذهب إليه ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا، والضحاك، وغيرهما.

**القول الثاني**: وإن قلنا: إنه أمر استحباب، فهو باقي الحكم. وذهب إليه ابن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا، وسعيد بن جبير، وغيرهما[1].

**المسألة الثانية: معنىٰ قوله**: ﴿يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾:

وجّه المفسرون معنىٰ قوله: ﴿يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ توجيهات عدة، علىٰ النحو الآتي:

**التوجيه الأول**: أن يُراد بالحق في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾: إطعام من حضر من الفقراء يوم الحصاد.

**التوجيه الثاني**: أن يُراد بالحق في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾: الزكاة، فيكون اليوم في قوله: ﴿يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ ظرفًا للحق في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾ ، لا للايتاء فكأنه قال: وآتوا حقه الذي وجب يوم حصاده بعد التنقية[2].

**المسألة الثالثة**: دلت الآية علىٰ وجوب زكاة الزروع والثمار إذا توافرت شروطهما؛ إذ المراد بقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾ الزكاة المفروضة فيما تنبته الأرض، وقد أجمع العلماء

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٥٩٥)، أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١٧٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٨٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٣٥٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٨٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٩٩ - ١٠٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٨٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٨٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٠٤).

علىٰ ذلك، وممن نقل الإجماع: الماوردي، والكاساني، والنووي[١].

**المسألة الرابعة: حكم زكاة ما تنبته الأرض:**

اتفق العلماء علىٰ وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

واستدلوا علىٰ هذا بأدلة، ومنها:

عن أبي موسىٰ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعثهما إلىٰ اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة؛ الشعير، والحنطة، والزبيب والتمر»[٢].

واختلف العلماء في زكاة ما سوىٰ هذه الأصناف، علىٰ أربعة أقوال:

**القول الأول:** تجب الزكاة في كل مكيل مُدّخر، سواء كان حبًّا أو غير حَبّ، قُوتًا أو غير قُوت.

وهذا قول الحنابلة.

أدلتهم:

**الدليل الأول:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٣].

**وجه استدلالهم:** أن الحديث دل علىٰ أن ما لا يدخله التوسيق (وهو وحدة كيل) ليس مرادًا من عموم الآية والخبر، وإلا كان ذِكر الأوسق لغوًا.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٨٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٠٠). وانظر أيضًا: الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٩)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥٣)، المجموع، النووي (٥/ ٤٥١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم ١٤٥٩، والبيهقي في السنن، رقم ٧٤٥١. وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٥٩، ومسلم في صحيحه، رقم ٩٧٩.

**الدليل الثاني**: جاء في بعض روايات حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم: «ليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة»[(١)].

**وجه استدلالهم**: في قوله: «من حب» ظاهره يشمل جميع الحبوب، ومن الحبوب أصنافٌ كثيرة ليست قوتًا للناس.

**الدليل الثالث**: أن غير المُدّخر لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم النفع به مآلًا.

**القول الثاني**: **لا تجب الزكاة إلا في كل مُقتات مُدّخر، مما تُخرجه الأرض.**

وهذا مذهب المالكية، وقول للشافعية.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: أن النص والإجماع دلّا علىٰ وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وكل واحد منها مقتات مدّخر، فيُلحق بها ما كان في معناها؛ مما يُقتات ويُدَّخر.

**الدليل الثاني**: أن الأقوات تعظم منفعتها، فهي كالأنعام في الماشية؛ ولهذا وجبت الزكاة فيها دون غيرها.

**القول الثالث**: **وجوب الزكاة في كل ما تنبت الأرض، مكيلًا أو غير مكيل، مُدَّخرًا أو غير مُدَّخر، قوتًا أو غير قوت.**

وهذا قول عمر بن عبد العزيز، ومذهب الحنفية.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة:٢٦٧].

**وجه استدلالهم**: أن هذه الآية تتناول كل ما يخرج من الأرض.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٩٧٩.

**الدليل الثاني**: قوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

**وجه استدلالهم**: أن الله أوجب إخراج الحق -وهو الزكاة- عند الحصاد، دون تفريق بين الحبوب والخضراوات.

**القول الرابع**: عدم وجوب الزكاة في غير الأصناف الأربعة.

وهو قول بعض الصحابة والتابعين. ورواية عن الإمام أحمد.

**أدلتهم**:

**الدليل الأول**: عن أبي موسىٰ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعثهما إلىٰ اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة؛ الشعير، والحنطة، والزبيب والتمر»[1].

**وجه استدلالهم**: أن رسول الله ﷺ أمر ألا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة، فدلّ علىٰ عدم وجوبها في غير هذه الأصناف.

**الدليل الثاني**: أن غير هذه الأصناف الأربعة، لا نص فيها ولا إجماع، فيُقتصر في الزكاة عليها.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب الاختلاف بين من قصر الزكاة علىٰ الأصناف الأربعة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب)، وبين من عدّاها إلىٰ غيرها، إلىٰ أمرين:

**أولًا**: هل تعلُّق الزكاة بالأصناف الأربعة لعينها أو علة فيها؟

**ثانيًا**: التعارض بين عموم الأمر في الآية بإيتاء حقه يوم حصاده، والقياس علىٰ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم ١٤٥٩، والبيهقي في السنن، رقم ٧٤٥١. وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ٤٠١).

الأصناف الأربعة الواردة في الحديث[١].

## الترجيح

الراجح القول الأول؛ لما يلي:

**أولًا**: لظهور أدلته.

**ثانيًا**: الأصل في أحكام الله أنها معللة، ولا تقتصر علىٰ ما ذُكر، ولما في التعليل من تعدي الحكم إلىٰ غير الأصناف الأربعة، وما يعود به ذلك من مصلحة علىٰ الفقراء.

**ثالثًا**: أن القياس علىٰ الأصناف الأربعة أقوىٰ.

**المسألة الخامسة: نصاب زكاة الزروع:**

اختلف العلماء في نصاب زكاة الزروع، علىٰ قولين:

**القول الأول: أن نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق[٢]، ولا شيء فيما دونها.**

وهو قول أكثر السلف. ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول**: عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٣].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١٧٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٨٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٩١)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ٢٠٤). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (٥/ ١٩)، المجموع، النووي (٥/ ٤٣١)، المغني، ابن قدامة (٤/ ١٥٤).

(٢) وِسق ووَسق (بكسر الواو وفتحها) وهو: ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بالبغدادي، ومبلغ الخمسة الأوسق من الأمداد ألف مد ومائتا مد، وهي بالوزن: ألف رطل وستمائة رطل. انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٥٩.

**الدليل الثاني**: أن الزروع والثمار جنس مال تجب فيه الزكاة، ويجب صرفه في الأصناف الثمانية، فوجب أن يُعتبر فيه النصاب، وألا تجب الزكاة في يسيره كسائر الأموال الزكوية.

القول الثاني: عدم اشتراط النصاب، فالزكاة واجبة في قليل الزروع والثمار والخضراوات وكثيرها.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

**وجه استدلالهم**: عموم الآية، فإنها لم تشترط نصابًا محدّدًا.

**الدليل الثاني**: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون، العُشر، وفيما سقت السّانية[1] نصف العُشر»[2].

**وجه استدلالهم**: عموم الحديث.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم في ذلك، إلىٰ قاعدة أصولية خالف فيها الحنفية الجمهور؛ ومقتضاها؛ هل يقوىٰ خبر الآحاد علىٰ معارضة الكتاب والخبر المشهور أو لا؟[3].

الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

**أولًا**: المعتمد من كلام الأصوليين أن خبر الواحد يقوىٰ علىٰ معارضة الكتاب والخبر المشهور.

---

(١) السانية: هي الناقة التي يُستقىٰ عليها. انظر: النهاية، ابن الأثير (٢/ ٤١٥)، مادة: سنًا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٩٨١.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١٨١)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣١٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٠٧). وانظر أيضًا: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩)، الشرح الكبير، الدردير (١/ ٤٤٧)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٢١٠)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٧).

**ثانيًا**: تقديم الخاص علىٰ العام؛ ومن ثَمَّ فالقول بالنصوص المخصصة لوجوب إخراج الزكاة بالنصاب مقدم علىٰ القول بالنصوص العامة التي لا تشترط نصابًا.

**من فوائد الآية ولطائفها**

**أولًا**: في الآية « التذكير بمنة الله -تعالىٰ- علىٰ الناس بما أنشأ لهم في الأرض مما ينفعهم»[١].

**ثانيًا**: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّخۡلَ﴾ اندرج في (جنات)، وأُفرد بالذكر؛ تعظيمًا لمنفعته، والامتنان به[٢].

**ثالثًا**: قوله تعالىٰ: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ قرن بين الأكل وهو مباح، وبين الإيتاء المذكور وهو واجب، «وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب؛ لما يتأتىٰ في ذلك من الفوائد، ويتركب عليه من الأحكام، فأما الأكل فلقضاء اللذة، وأما إيتاء الحق فلقضاء حق النعمة، فلله -تعالىٰ- علىٰ العبد نعمة في البدن بالصحة، واستقامة الأعضاء، وسلامة الحواس، ونعمة في المال بالتمليك والاستغناء، وقضاء اللذات، وبلوغ الآمال؛ ففرض الصلاة كفاء نعمة البدن، وفرض الزكاة كفاء نعمة المال»[٣].

**رابعًا**: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾«أمر بإيتاء حقّه يوم الحصاد؛ ليهتم به المكلف حينئذ؛ حتىٰ لا يؤخره عن أول وقت يمكن فيه الإيتاء»[٤].

**أنشطة إثرائية**

**النشاط الأول**: من خلال تأملك للآية السابقة؛ أجب عما يأتي:

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨/ ١١٧) بتصرف.

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٦٦٧).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٨١).

(٤) السراج المنير، الشربيني (١/ ٤٥٣) بتصرف.

**أولًا**: اختلف العلماء في المراد بـ «حقه»، هل هو من باب (الخصوص والعموم- الإجمال والبيان- الإطلاق والتقييد) وضّح مع بيان الفرق بين هذه المصطلحات.

**ثانيًا**: علاقة ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ بما قبلها (توضيح- نتيجة- تعليل)، اختر الصواب مع تأصيل القاعدة من كتب الأصول.

**ثالثًا**: أتىٰ فعل الأمر في الآية للوجوب والإباحة، اذكر ثلاث دلالات أخرىٰ لفعل الأمر مع التمثيل.

**النشاط الثاني**: من الأحكام التي ذكرها بعض المفسرين عند قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ مشروعية الخرص.

**المطلوب منك الآتي**:

**أولًا**: أن تبيِّن المراد بمعنىٰ الخرص.

**ثانيًا**: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية التي نصّت علىٰ هذه المشروعية.

**ثالثًا**: أن تبيِّن حكم إذا استكثر رب الحائط الخرص.



## زكاة الأثمان

**قوله تعالىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التَّوْبَة:٣٤]

### معاني المفردات(١)

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| ٱلۡأَحۡبَارِ | الأحبار: جمع حَبْر، بفتح الحاء وكسرها. وأصل (حَبَرَ): يدل علىٰ الأثر في حُسن وبهاء. وسُمِّي العلماء أحبارًا؛ لأنهم يُحبِّرون العلم، أي: يحسِّنونه ويبيِّنونه. والمراد بالأحبار: العلماء، والمراد به هنا علماء اليهود خاصة. |
| وَٱلرُّهۡبَانِ | الرهبان: جمع راهب. وأصل (رَهَبَ): يدل علىٰ خوفهم. والرهبان: المبالغون في العبادة، والانقطاع عن الناس. والمراد به هنا: عُبّاد النصارىٰ. |
| يَكۡنِزُونَ | أصل (كَنَزَ): يدل علىٰ تجمُّع في الشيء، والكَنْز: جَعْلُ المال بعضه علىٰ بعضٍ، وكلّ ما لم تؤدَّ زكاته فهو كنز، والمراد: يجمعون. |

### المناسبة بين الآية وما قبلها

لَمَّا ذكر اللهُ ﷻ أن اليهود والنصارىٰ اتخذوا أحبارهم ورُهبانهم أربابًا، بيَّن هنا أن الرهبان والأحبار لا ينبغي اتِّخاذُهم أربابًا؛ لأن أكثرَهم فَجَرة غير مستقيمين، موصوفون بالطمع والحرص علىٰ أخذ أموال الناس بالباطل، ثم هم مع ذلك يجمعونها

(١) انظر: غريب القرآن، السجستاني (ص ٥٠٩)، المفردات، الراغب (ص٧٢٧)، التبيان، ابن الهائم (ص١٥٣).

-وأصحاب الأموال كذلك-، ولا ينفقونها في سبيل الله؛ ففسادهم هذا كافٍ في البُعد عنهم، والتحذير منهم[١].

## المعنى الإجمالي

ينادي الله ﷻ علىٰ عباده المؤمنين، قائلًا: «يا أيها الذين صَدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، إن كثيرًا من علماء أهل الكتاب وعُبَّادهم ليأخذون أموال الناس بغير حق كالرشوة وغيرها، ويمنعون الناس من الدخول في الإسلام، ويصدون عن سبيل الله.

ثم تحذر الآية الكريمة الذين يُمسكون الأموال، ولا يؤدُّون زكاتها، ولا يُخْرجون منها الحقوق الواجبة، وتتوعدهم بالعذاب الأليم[٢].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها سبع مسائل:**

**المسألة الأولىٰ:** قوله تعالىٰ: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الباطِل يشمل وجوهًا كثيرة، منها: تغييرُ الأحكام الدينية لموافقة أهواء الناس، والقضاءُ بين الناس بغير إعطاء صاحب الحق حَقَّه، وجَحْدُ الأمانات عن أربابها، وأكلُ أموال اليتامىٰ وأموال الأوقاف والصدقات.

ففي الآية دليل علىٰ حرمة الرشوة في الأحكام، والشهادات، والفتاوىٰ، وكل من حرّف شيئًا لغرض الدنيا[٣].

**المسألة الثانية: المراد باسم الموصول في قوله:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٦/ ٣٣، ٣٤)، العذب النَّمِير، الشنقيطي (٥/ ٤٥٢).

(٢) انظر: التفسير الميسر (ص١٩٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٨٥)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٢٧)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٨/ ٤٣٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ١٧٥).

﴿وَٱلۡفِضَّةَ﴾، **وما يترتب علىٰ ذلك:**

اختلف المفسرون في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الاسم الموصول (الذين) يعمّ أهل الكتاب الذين سبق ذِكْرُهم، وغيرهم من المسلمين ممن يتّصفون بوَصْفهم. قاله أبو ذرّ رضي الله عنه وغيره.

**القول الثاني:** أن الاسم الموصول (الذين) عبارةٌ عن الكثير مِن الأحبار والرهبان؛ فيكون مبالغةً في الوَصْف بالحرص والضَّنِّ بهما، بعد وَصْفهم بما سبق. وهذا قول معاوية رضي الله عنه.

وعليه تكون الآية خاصة بأهل الكتاب.

**القول الثالث:** أن الاسم الموصول (الذين) عبارةٌ عن الكانزين من المسلمين؛ بقرينة قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فقرَنَ في النَّظْمِ بين الكانزين من المسلمين، وبين المرتشين مِن الأحبار والرهبان؛ تَغليظًا ودَلالةً علىٰ أنهم سواءٌ في التَّبشير بالعذاب. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، والسُّدّي.

وعليه تكون الآية خاصة بالمسلمين.

**والراجح:** هو القول الأول، وأن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصةً لقال: «ويكنزون»، بغير ﴿وَٱلَّذِينَ﴾؛ فلما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ فقد استأنف معنىٰ آخر يبيّن أنه عَطَف جملةً علىٰ جملة[1].

**المسألة الثالثة: معنىٰ الكنز في الآية:**

اختلف المفسرون في معنىٰ الكنز في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٨٨)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ١٤٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٢٣)، البحر المحيط، أبو حيان (٥/ ٤١١)، إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٤/ ٦٢).

**القول الأول**: أن الكنز: ما لم تؤدَّ زكاته، وإلىٰ هذا المعنىٰ ذهب جمهور المفسرين، فعلىٰ هذا يكون معنىٰ الإنفاق في الآية: إخراج الزكاة.

**القول الثاني**: أن الكنز ما زاد علىٰ أربعة آلاف، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

**القول الثالث**: أن الكنز ما فضل عن الحاجة، رُوي عن أبي ذر رضي الله عنه، وهو مما نُقل من مذهبه، وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله عنه. وكان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام، ثم نُسخ بالزكاة.

ويرجع سبب اختلاف العلماء إلىٰ:

**أولًا**: الإجمال في كلمة الكنز ما هو؟ بعد اتفاقهم علىٰ المعنىٰ اللغوي، وهو الجمع والحفظ في الأوعية.

**ثانيًا**: وعيد الكانزين في الآية لمنع الزكاة أو لمجرد جمع المال وحبسه؟

**والراجح هو القول الأول؛ للآتي**:

**أولًا**: لِمَا ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن آتاه اللهُ مالًا فلم يؤَدِّ زَكاتَه؛ مُثِّلَ له مالُه شجاعًا...» الحديث[١].

**ثانيًا**: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ كَنَزها فلم يؤدِّ زكاتها؛ فويل له...»[٢].

**ثالثًا**: حكم القرطبي علىٰ القول الثاني بعدم الصحة، وحمل الثالث علىٰ ما رُوي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة، وضعف المهاجرين، وقِصَر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يَسَعُهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فنُهوا عن إمساك شيء من المال إلا علىٰ قدر الحاجة في مثل ذلك الوقت[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٠٤.

(٣) انظر: معالم التنزيل، البغوي (٤/ ٤١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٨٧)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ١٤٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٢٥).

**المسألة الرابعة**: الآية نصٌّ في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وهي واجبةٌ بالكتاب، والسنَّة، والإجماع(١).

**المسألة الخامسة**: لا زكاة في الذهب حتىٰ يبلغ نِصابًا، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، أي خمسة وثمانون جرامًا.

ومن الأدلة علىٰ ذلك:

**الدليل الأول**: حديث عليٍّ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ليس عليكَ شيءٌ -يعني في الذَّهَبِ- حتىٰ تكونَ لكَ عِشرونَ دينارًا، فإذا كانت لكَ عشرونَ دينارًا وحال عليها الحَوْل، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»(٢).

**الدليل الثاني**: ما ورد عن إبراهيم النَّخَعي: أنه كان لامرأة عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه طَوقٌ فيه عشرون مِثقالًا، فأمرها أن تُخرِجَ عنه خمسة دراهم(٣).

**الدليل الثالث**: الإجماع، وقد نقله الشافعيّ، وابن المنذر، وابن بطال، والقاضي عياض، وغيرُهم(٤).

**المسألة السادسة**: **حُكْم زكاة الحُليّ المُعدّ للاستعمال:**

يُباح للنساء لبس ما جرت عادتهن بلبسه من غير إسراف؛ ذهبًا كان أو فضة، وقد اختلف أهل العلم في زكاة هذا الحُلِيِّ المُعدّ للاستعمال علىٰ أقوال، أقواها قولان:

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ١٤٧)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٣٥)، المجموع، النووي (٦/ ٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٥٧٣، والبيهقي في سننه، رقم ٧٧٨٣، وحسَّنه ابن حجر في بلوغ المرام، رقم ١٧١.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، رقم ٩٢٣، والدارقطني في سننه، رقم ١٩٦٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ١٤٨). وانظر أيضًا: الأم، الشافعي (٢/ ٤٣)، الإجماع، ابن المنذر (ص٤٦)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٣/ ٤٠١)، إكمال المعلم، القاضي عياض (٣/ ٤٥٩).

**القول الأوّل: تجب الزكاة في الحُلِيّ المُعَدّ للاستعمال.**

وبه قالت طائفة من السلف. وهذا مذهب الحنفية، وقول للشافعيّ، ورواية عن أحمد.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن الحُلِيّ داخل في عموم الآية، ولم يأت دليلٌ يستثني بعض أحوال الذَّهب وصفاته؛ فلم يجُزْ تخصيص شيء من ذلك بغير نصٍّ، ولا إجماعٍ.

**الدليل الثاني:** حديث أبي هُريرة رضي الله عنه: أن رسول اللهِ ﷺ قال: «ما من صاحب ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يؤدِّي منها حَقَّها إلَّا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحَتْ له صفائِحُ من نارٍ، فأُحمِيَ عليها في نار جهنَّم، فيُكوىٰ بها جنبُه وجبينُه وظهرُه، كلَّما برُدَت أُعيدَتْ له في يوم كان مقداره خمسين ألف سَنةٍ، حتَّىٰ يُقضىٰ بين العبادِ؛ فيَرَىٰ سبيله؛ إمَّا إلىٰ الجنَّةِ، وإمَّا إلىٰ النَّارِ...» الحديث[1].

**وجه استدلالهم:** في الحديث وعيد لمن لم يؤد زكاة الذهب والفضة، والحلي إما ذهب أو فضة، ولا يصح استثناء الحلي بغير نص أو إجماع.

**الدليل الثالث:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا بأس بلُبس الحُلِيّ إذا أُعطيتْ زكاتُه»[2].

**وجه استدلالهم:** الأثر صريح الدلالة في إباحة لُبس الحليّ شريطة إخراج زكاته.

**القول الثاني: لا تجب الزكاة في الحُلِيّ المُعَدّ للاستعمال.**

وهذا مذهب جمهور المالكية، والشافعية علىٰ الأصح عندهم، والحنابلة، وبه قال أكثر أهل العلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٩٨٧.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال، رقم ٩٢٦، وصحَّح إسنادَه ابنُ المُلَقِّن في البدر المنير (٥/ ٥٨٢).

أدلتهم:

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾.

**وجه استدلالهم:** ذِكْرَ الكَنز والإنفاق في الآية يدل علىٰ أن المراد بالذهب والفضة فيها: النقود؛ لأنَّها التي تُكنَزُ وتُنفَق، أمَّا الحُلِيّ المعتاد المستعمل، فلا يُعتبر كنزًا، وليس مُعَدًّا للإنفاق بطبيعته.

**الدليل الثاني:** حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «تصدَّقْنَ يا معشَر النّساءِ، ولو مِن حُليِّكنَّ...» الحديث[1].

**وجه استدلالهم:** في قوله ﷺ: «ولو مِن حُليِّكنَّ» دليلٌ علىٰ عدم وجوب الزكاة في الحُليّ؛ إذ لو كانت واجبةً في الحُلِيِّ، لما جعله النبي ﷺ مَضْربًا لصدقة التطوُّع.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أنه لم يرِد نص صحيح صريح يوجب الزكاة في الحُلي، أو ينفيها عنه، وإنما وردت أحاديث اختلف أهل العلم في ثبوتها، كما اختلفوا في دلالتها[2].

**الترجيح:** الراجح هو القول الأول؛ للآتي:

**أولًا:** العموم ظاهر فيما كان نقدًا من الذهب والفضة، وما كان مُعدًا للاستعمال.

**ثانيًا:** اعتماد الآثار الصريحة في وجوب إخراج الزكاة في الحُلي المعد للاستعمال؛ بناء علىٰ ترجيحات من صحّحها من أهل العلم.

**ثالثًا:** الاحتياط يوجب هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٦٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٠٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٣٠٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٨٩). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٧٧)، الاستذكار، ابن عبد البر (٣/ ١٥١)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٢٧٢)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٤١).

**المسألة السابعة: سبب إفراد الضمير في قوله: ﴿يُنفِقُونَهَا﴾:**

اختلف المفسرون في عَوْد الضمير في قوله: ﴿يُنفِقُونَهَا﴾ وسبب إفراده؛ حيث لم يَقُل: «ينفقونهما»، علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** قَصَد الأغلب والأعم، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البَقَرَة:٤٥]؛ فرَدَّ الكناية إلىٰ الصلاة؛ لأنها أعم. واختلفوا في مرد الضمير علىٰ قولين:

**أولًا:** يعود إلىٰ الفضة؛ لأنها مؤنثة.

**ثانيًا:** يعود إلىٰ الذهب؛ والذهب تؤنِّثه العرب تقول: هي الذهب الحمراء. وقد تُذَكَّر، والتأنيث أشهر.

**القول الثاني:** أن يكون الضمير في قوله: ﴿يُنفِقُونَهَا﴾: للكنوز.

**القول الثالث:** أن الضمير في قوله: ﴿يُنفِقُونَهَا﴾: عائد علىٰ الزكاة، والتقدير: ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة[1].

**من فوائد الآية ولطائفها**

**أولًا:** «إسناد الحكم إلىٰ كثير منهم في قوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ﴾ دون جميعهم؛ لأنهم لم يخلوا من وجود الصالحين فيهم، مثل: عبد الله بن سلام رضي الله عنه»[2].

**ثانيًا:** كما أن في الآية ذمًّا لكثير من الأحبار والرهبان، ففيها أيضًا التحذير من مسلكهم، ففي الآية الكريمة تحذيرُ المؤمنين مِن حال الذين صار جمْعُ الأموال،

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٩١)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٢٥٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٢٧).

(٢) التحرير والتنوير (١٠/ ١٧٥).

والافتتانُ بِكَثرَتها، وخَزْنُها في الصناديق، أعظم هَمِّهم في الحياة[١].

**ثالثًا:** في الآية «تنبيهٌ علىٰ مساوئ أقوام يَضَعُهم الناس في مقامات الرِّفعة والسُّؤْدد، وليسوا أهلا لذلك؛ فمضمون الجملة الأولىٰ: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ ..﴾ بيان مساوئ أقوامٍ رفع الناس أقدارَهم لعلمهم ودينهم، وكانوا منطوين علىٰ خبائث خفية، ومضمون الجملة الثانية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ..﴾ بيان مساوئ أقوام رفَعَهم الناسُ لأجل أموالهم»[٢].

**رابعًا:** ذكر اللهُ في الآية انحراف الإنسان في ماله بأحد أمرَين: إما بإنفاقه في الباطل؛ كإخراج الأموال في المعاصِي والشهوات، وإخراجها للصَّدِّ عن سبيل الله. وإما أن يمسك ماله عن إخراجه في الواجبات[٣].

**خامسًا:** في التَّعبير بالأَكْل في قوله: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾؛ «بِناءً علىٰ أنه مُعْظم الغرض مِن المال، وتقبيحًا لحالهم، وتنفيرًا للسامعين عنهم»[٤].

**سادسًا:** «إسناد هذه الجرائم المزرية إلىٰ الكثيرين دون الجميع، مِن دقائق تَحرِّي الحق في عبارات الكتاب العزيز؛ فهو لا يَحكُم علىٰ الأمة الكبيرة بفساد جميع أفرادها...، بل يُسنِد ذلك إلىٰ الكثير أو الأكثر، أو يُطْلق اللفظ العامَّ ثم يستثني منه، وهذا يُعلِّمنا الإنصاف، والدقة في اختيار الألفاظ، وعدم التعميم في الأحكام»[٥].

**سابعًا:** جاء قوله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ «علىٰ سبيل التهكم الشديد؛ لأن الذين يكنزون الذهب والفضة، إنما يكنزونهما ليتوسلوا بهما إلىٰ تحصيل الفَرَجِ يوم الحاجةِ، فكأنه

---

(١) انظر: المنار، محمد رشيد رضا (١٠/ ٣٤٤).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ١٧٦).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٣٣٥).

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٤/ ٦٢).

(٥) المنار، محمد رشيد رضا (١٠/ ٣٤٤) بتصرف.

قيل: هذا هو الفَرَج»(١).

### أنشطة إثرائية

**النشاط الأول**: اختلف المفسرون في هذه الآية؛ هل هي منسوخة، أو مُحكَمة.

**المطلوب منك الآتي:**

**أولًا**: الرجوع إلىٰ الكتب التي ذكرت هذا الخلاف. (يمكنك الاستعانة بـ: الناسخ والمنسوخ للمقري، ولابن حزم، والمحرر الوجيز لابن عطية).

**ثانيًا**: ذِكْر خلاصة أقوالهم في المسألة.

**ثالثًا**: علىٰ القول القائل بالنسخ: ما هي الآية التي نسختها؟

**رابعًا**: الترجيح بين الأقوال، مع التعليل.

النشاط الثاني: اختلف أهل العلم في حكم الزكاة علىٰ الكافر.

**المطلوب منك الآتي:**

**أولًا**: إعادة النظر في المسألة بالرجوع إلىٰ الكتب التي ذكرت هذا الخلاف.

**ثانيًا**: هل هناك فرق في المسألة بين الكافر الأصلي، والمرتد؟ وضِّح.

**ثالثًا**: محاولة استنباط سبب الخلاف في المسألة.

**رابعًا**: ذِكْر القول الراجح، مع التعليل.

النشاط الثالث: أخرج الإمام مالك في الموطأ، عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشةُ رضي الله عنها تَلِيني أنا وأخًا لي يتيمينِ في حِجْرِها، فكانت تُخرِجُ مِن أموالِنا الزَّكاةَ.

**تأمَّل الأثَرَ السابق، وأجب عن الآتي:**

**أولًا**: هل يشترط العقل والبلوغ في وجوب الزكاة؟

---

(١) مفاتيح الغيب، الرازي (١٦/ ٣٨).

**ثانيًا**: ما قول الحنفية في ذلك؟ وبماذا يمكن الرد عليهم من خلال هذا الأثر؟

**النشاط الرابع**: وردت ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية مرتين.

فما الفرق في المعنىٰ بين كلٍّ؟ وما خلاصة أقوال المفسرين في كل مسألة؟

**النشاط الخامس**: من خلال ما سبق تفصيله في حكم زكاة الحليّ المعد للاستعمال، عليك بالآتي:

**أولًا**: التوسع في بحث المسألة من خلال الرجوع إلىٰ المصادر التي ذكرت هذا الخلاف.

**ثانيًا**: إضافة دليلين علىٰ الأقل علاوةً علىٰ ما سبق؛ من القرآن، أو السنة، أو القياس، لكل فريق.

**ثالثًا**: هل الحُليّ المتخذ للتجارة يختلف عنه في الحكم؟ وما الدليل علىٰ ما تقول؟



## إخراج الزكاة والمستحقون لها

**قوله تعالىٰ:** ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَة:٦٠]

### معاني المفردات(١)

| الكلمة | المعنىٰ |
| --- | --- |
| ٱلصَّدَقَٰتُ | ٱلصَّدَقَٰتُ جمع صدقة، والصدقة: ما يُخرجه الإنسان من ماله علىٰ وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمُتطوَّع به، والزكاة للواجب، وقد يُسمىٰ الواجب صدقة، إذا تحرىٰ صاحبها الصِّدق في فعله. والمراد: الزكاة الواجبة. |
| لِلْفُقَرَآءِ | الفقراء جمع فقير، والفقير صفة مشبّهة علىٰ وزن فعيل، وهو بمعنىٰ اسم المفعول مفقور. وأُخذ اسم الفقير من العمود الفقري، فعندما يصاب الإنسان بعموده الفقري فإنه يعجز عن الحركة، ويقعد في بيته. والمراد بالفقير: هو المحتاج الذي أقعدته الحاجة، ومنعته من التحرك والعمل، وهو الذي لا يجد مالًا يقضي به حاجته. |
| وَٱلْمَسَٰكِينِ | المساكين جمع مسكين، وأصله من السكون، وهو القعود وعدم الحركة، سُمّوا بذلك لأن الحاجة سكّنتهم ومنعتهم من الحركة. والمراد بالمسكين: الذي يملك شيئًا قليلًا من المال، لكنه لا يكفي لسد حاجته الأساسية. |

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٨٨ - ١٨٩)، المفردات، الراغب (ص٣٩٥)، البسيط، الواحدي (١٠/ ٥١٥)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٥٢).

| | |
|---|---|
| وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا | أي: عُمّال الصدقة، وهم السُّعاة الذين يعيّنهم الإمام لجمع الزكوات المادية والمالية من المسلمين. |
| وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ | المؤلفة اسم مفعول مؤنث، مشتق من التأليف، وأصل (أَلَفَ): يدل علىٰ انضمام الشيء إلىٰ الشيء. والمراد: هم الذين كان النبي ﷺ يتألفهم علىٰ الإسلام. |
| وَفِي ٱلرِّقَابِ | الرقاب جمع رقبة، مشتق من (رَقَبَ)، وهو يدل علىٰ انتصاب لمراعاة شيء. والمرقب: المكان العالي يقف عليه الناظر، ومن ذلك اشتقاق الرقبة؛ لأنها منتصبة، ولأن الناظر لابد ينتصب عند نظره. والمراد: العبيد الأرقاء، رجالًا ونساء. |
| وَٱلْغَٰرِمِينَ | الغارمين جمع غارم، اسم فاعل من (غَرَمَ)، وهو يدل علىٰ الملازمة. والمراد: من عليه الدَّيْن ولا يجد قضاء. |
| وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ | المراد: الغزاة والمرابطين. |
| وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ | أصل (سَبَلَ): يدل علىٰ امتداد شيء. والمراد: المسافر البعيد عن منزله، الذي انقطعت به السُّبل، نُسب إلىٰ السبيل، أي الطريق؛ لممارسته إياه. |
| فَرِيضَةً | أي: موجبة محدودة، وهو مأخوذ من الفرض في الشيء. |

## المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله في الآيات السابقة أن المنافقين اعترضوا علىٰ النبي ﷺ ولمزوه في الصدقات، بيّن لهم الله ﷻ أنه هو الذي قسمها، وتولىٰ أمرها بنفسه، ولم يَكِل قَسْمها إلىٰ أحد غيره، فبيَّن أن مصرف الصدقات هؤلاء، فلم يبق لهم بذلك طعن في الرسول ﷺ بسبب أخذ الصدقات، فبيّن أنه إنما يأخذها لهؤلاء الأصناف الثمانية، ولا يأخذها لنفسه ولا لأقاربه[1].

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٦/ ٧٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ١٦٥).

## المعنى الإجمالي

يخبر الله ﷻ: أن الزكاة الواجبة تُصرف لأصناف محددة هم: المحتاجون الذين لا يجدون شيئًا من المال، والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم ويسد حاجتهم.

والسعاة الذين يوليهم السلطان أو نائبه لجمع الزكاة من الأغنياء.

ومن يُرجىٰ إسلامه أو استمالة قلوبهم إلىٰ الإسلام وتثبيتهم فيه.

وكذلك في إعانة الأرقاء لفكاكهم من الرِّق.

وللذين عليهم غرامات من المال يعسر عليهم أداؤه.

وفي كل طاعة وسبيل من سُبل الخير كالغزاة.

والمسافر الذي بعُد عن بلده ولا يتيسر له إحضار شيء من ماله فهو غنيٌ في بلده، فقير في سفره.

فرض الله ذلك فريضة ليس لأحد فيها رأي، والله عليم بمصالح عباده، حكيم في تدبيره وشرعه(١).

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها ثلاث عشرة مسألة:**

**المسألة الأولىٰ: مصارف الزكاة ومحلها:**

في الآية تبيين لمصارف الصدقات، حتىٰ لا تخرج عنهم، فهي تدل علىٰ أنه لا حق لأحد في الصدقات إلا هؤلاء الأصناف الثمانية، وذلك مجمع عليه؛ لأن كلمة ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحصر؛ وذلك لأنها مركبة من «إن» و «ما»، فكلمة «إن» للإثبات، وكلمة «ما» للنفي، فعند اجتماعهما يفيدان الحكم المذكور وصرفه عما عداه، فدل ذلك علىٰ أن

(١) انظر: تفسير المراغي (١٠/ ١٤٢).

الصدقات لا تُصرف إلا إلىٰ الأصناف الثمانية في الآية [1].

**المسألة الثانية: حقيقة إضافة الصدقات للأصناف الثمانية:**

اختلف العلماء في حقيقة إضافة الصدقات إلىٰ الأصناف الثمانية، علىٰ قولين:

**القول الأول:** أن الإضافة تفيد بيان محل الصدقات فقط، لا حقيقة الاستحقاق علىٰ التعيين. وهذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم، وعدد من الصحابة والتابعين.

كأنهم التفتوا إلىٰ المعنىٰ الذي شُرعت له الزكاة، وهو أن المقصود بها سد الخلة، ودفع الحاجة، وهذا المعنىٰ موجود في الصنف الواحد.

**القول الثاني:** أن الإضافة تفيد حقيقة الاستحقاق علىٰ التعيين. وهذا قول عكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري.

والراجح هو القول الأول؛ لموافقته لدلالة النصوص الآتية:

**أولًا:** قول الله -تعالىٰ-: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البَقَرَة:٢٧١] ؛ فإنَّ فيها الاقتصار علىٰ دفع الصَّدقة- وهي تشمل الزَّكاة والتطوع- إلىٰ صنف واحد، وهم الفقراء.

**ثانيًا:** حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له لما أرسله لليمن: «فأخبِرهم أن الله فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم، وتُردّ علىٰ فقرائهم»[2]، فإنه أخبره أنه مأمور بردّ جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم[3].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٢٤٤ - ٢٤٥). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١١/ ٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٣٩٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ١٦٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٦٨)، الدر المنثور، السيوطي (٤/ ٢٢١).

**المسألة الثالثة: نوع اللام في قوله:** ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾:

اللام في قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ للتمليك والاستحقاق، وهذا الحكم يسري على الأصناف الثلاثة الأخرى في قوله: ﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ لأنها معطوفة على الفقراء بنية تقدير اللام على كل صنف، والمراد أن هؤلاء الأصناف الأربعة تُدفع إليهم الزكاة ويتملكونها[1].

**المسألة الرابعة: تعريف الفقير والمسكين:**

اختلف العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين على أقوال، أشهرها ما يلي:

**القول الأول**: أن الفقير: الذي لا شيء له، والمسكين: هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه.

**القول الثاني**: أن الفقير: المحتاج المتعفف، والمسكين: السائل. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وغيرهما.

**القول الثالث**: أن الفقير: السائل، والمسكين: المحتاج المتعفف.

**القول الرابع**: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم.

وبناء على هذا القول، فهما صنفان يعمّهما الإقلال والفاقة.

**القول الخامس**: أن الفقير: هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين: الذي لا شيء له.

**والراجح هو القول الأول؛ لما يلي:**

**أولًا**: قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف:٧٩]، فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر، وربما ساوت جملةً من المال.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٦٧).

**ثانيًا**: اعتمادًا علىٰ المعنىٰ اللغوي لكل من الفقير والمسكين، فالفقير المحتاج الذي كَسرت الحاجة فِقار ظهره، والمسكين الذي ضعفت نفسه وسكنت عن الحركة في طلب القوت، ومن كُسر ظهره أشد ممن سكنت حركته مع سلامة أعضائه[1].

**المسألة الخامسة: صفة المؤلفة قلوبهم:**

تأليف القلب: استمالته والتأثير فيه، بالإحسان إلىٰ صاحبه وتكريمه.

ومن وسائل الإحسان إعطاؤه المال؛ لأن النفوس تحب من أعطاها وأحسن إليها.

وهؤلاء المؤلفة قلوبهم هم الذين يُعطون من الزكاة، مالًا أو عينًا؛ لاستمالة قلوبهم وكسب تأييدهم.

وقد اختلف العلماء في صفتهم، علىٰ ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن المراد بهم: صنف من الكفار يُعطون ليتألفوا علىٰ الإسلام، وكانوا لا يُسلمون بالقهر والسيف، ولكن يُسلمون بالعطاء والإحسان.

**القول الثاني**: أن المراد بهم: قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيُعطون؛ ليتمكن الإسلام في صدورهم.

**القول الثالث**: أن المراد بهم: قوم من عظماء المشركين لهم أتباع، يُعطون ليتألفوا أتباعهم علىٰ الإسلام.

وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد[2].

**المسألة السادسة: الاختلاف في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد عز الإسلام:**

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٥١٤ - ٥١٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٢٣)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٤٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٢٤٦-٢٥٠).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٥١٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٢٦١).

اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، علىٰ قولين:

القول الأول: أن سهمهم باق لم يسقط، إذا احتيج إليه حسب المصلحة.

وهو قول الحسن، والزهري. ومذهب الشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية.

أدلتهم:

**الدليل الأول:** قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

**وجه استدلالهم:** هذه الآية في سورة براءة، وهي من آخر ما نزل من القرآن علىٰ رسول الله ﷺ.

**الدليل الثاني:** عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: بعث علي رضي الله عنه إلىٰ النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، وعلقمة بن علاثة العامري، فغضبت قريش والأنصار قالوا: يعطي صناديد[1] أهل نجد ويدعنا. قال: «إنما أتألفهم»[2].

**الدليل الثالث:** أن مخالفة كتاب الله -تعالىٰ-، وسنة رسوله ﷺ، واطراحهما بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان رضي الله عنهما إعطاء المؤلفة، ولعلهم لم يحتاجوا إلىٰ إعطائهم، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لسقوطه.

القول الثاني: أن المؤلفة قلوبهم انقطع سهمهم.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحد أقوال الشافعي.

أدلتهم:

**الدليل الأول:** عن عمر رضي الله عنه قال: إنا لا نُعطي علىٰ الإسلام شيئًا، فمن شاء

---

(١) صناديد: أشرافهم، وعظماؤهم ورؤساؤهم، الواحد صنديد. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٥٥) مادة (صند).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣٣٤٤.

فليؤمن، ومن شاء فليَكفُر[١].

**وجه استدلالهم:** لم يُنقل عن عمر ولا عثمان ولا علي ﷺ أنهم أعطوا شيئًا من ذلك.

**الدليل الثاني:** أن الله -تعالىٰ- أظهر الإسلام، وقمع المشركين، فلا حاجة بنا إلىٰ التأليف.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

**أولًا:** هل إعطاء المؤلفة قلوبهم خاص بالنبي ﷺ أو عام له ولسائر الأمة؟

**ثانيًا:** هل هذا المصرف عام للإمام في جميع الأوقات، أو هو خاص في حال الضعف فقط ؟[٢].

**الترجيح**

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وظهورها في محل الخلاف.

المسألة السابعة: **فائدة التعبير بقوله: ﴿وَفِي﴾ في بقية أصناف مستحقي الزكاة:**

جاء قوله: ﴿وَفِي﴾ في الأصناف الأربعة الباقية المستحقة للزكاة؛ لعدة فوائد؛ منها:

**الأولىٰ:** للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره؛ لأن (في) للوعاء، فنبّه علىٰ أنهم أحق أن توضع فيهم الصدقات، ويُجعلوا مظنة لها.

**الثانية:** لأن هؤلاء الأصناف الأربعة -في الغالب- لا يملكون الزكاة بأنفسهم

---

(١) مسند الفاروق، ابن كثير رقم ١٧.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٥٢٣)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٣٦٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٩٦٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٢٦١). وانظر أيضًا: بداية المجتهد (٢/ ٣٧)، بحر المذهب، الروياني (٦/ ٣٥٨)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣١٦)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٣/ ٩٤).

كالأصناف الأربعة السابقة، وإنما تُقدّم الزكاة في قضاء حاجاتهم[١].

**المسألة الثامنة: صفة الغارمين الذين يُعطون من الصدقة:**

إن الغارمين نوعان:

**الأول**: من ركبهم الدَّين، ولا وفاء عندهم به.

**الثاني**: من تحمّل حمالة للبر والإصلاح، وقد اختلف العلماء في حكم إعطاء المتحمل في البر والإصلاح من الزكاة ما يؤدي ما تحمّل به إذا وجب عليه، وإن كان غنيًا، علىٰ قولين:

القول الأول: جواز إعطاء المتحمل ديونًا في البر والإصلاح.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾.

**وجه استدلالهم**: أن عموم اللفظ يشمله.

**الدليل الثاني**: عن قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: تحمّلت حمالة، فأتيت النبي ﷺ وسألته فيها، فقال: «أقم يا قبيصة حتىٰ تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة؛ رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتىٰ يؤديها، ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحَلَّتْ له المسألة حتىٰ يصيب سدادًا من عيش، أو قوامًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتىٰ يشهد ثلاثة من ذوىٰ الحجا من قومه، لقد أصابت فلانًا فاقة، فحَلَّتْ له المسألة حتىٰ يصيب سدادًا من عيش، أو قوامًا من عيش، وما سوىٰ ذلك فهو سُحْتٌ يأكلها صاحبها سُحتًا يوم القيامة»[٢].

(١) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٥/ ٣٥٣)، البحر المحيط، أبو حيان (٥/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٥٥٦.

**وجه استدلالهم**: أن النبي ﷺ أعطىٰ قبيصة رضي الله عنه من الصدقة؛ لحمالته التي تحمّلها.

**القول الثاني**: عدم جواز إعطاء المتحمل ديونًا في البر والإصلاح، إن كان غنيًا.

وهو مذهب الحنفية، المالكية.

**الدليل الأول**: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡغَـٰرِمِينَ﴾.

**وجه استدلالهم**: عموم اللفظ يوجب جواز إعطائها كل مَن عليه دين، إلا أن الدلالة قد قامت علىٰ أنه إذا فضل ماله عما عليه من الدين بمقدار ما يكون به غنيًا، لم يُعط من الصدقة.

**الدليل الثاني**: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾.

**وجه استدلالهم**: أمر بالصرف إلىٰ الأصناف الثمانية وذكر هؤلاء لبيان محلية الصرف باعتبار الحاجة لا بطريق الاستحقاق.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ ما يلي:

**أولًا**: أن الآية أطلقت صفة الغارم، ولم تقيده بحال دون حال.

**ثانيًا**: اختلافهم في علة استحقاق الغارمين هل استحق ذلك لاحتياج نفسه، أم لحاجة غيره إليه، ولما فيه من غُنية للإسلام والمسلمين؛ وإن لم يكن محتاجا؟[1]

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٣٢٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٣٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٢٧٠). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٣/ ١٠)، المجموع، النووي (٦/ ٢٠٧)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٢٤).

## الترجيح

الراجح هو القول الأول، أنه يجوز للمتحمل في بر وإصلاح أن يُعطَىٰ من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجبت عليه وإن كان غنيًا، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم؛ وذلك لعموم الآية، وحديث قبيصة رضي الله عنه.

**المسألة التاسعة: المراد بقوله تعالىٰ:** ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

اتفق العلماء علىٰ أن الجهاد ممن يشمله مصرف سبيل الله، واختلفوا فيما عدا ذلك علىٰ أربعة أقوال:

**القول الأول: أن المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو فقط، ولا يشمل شيئًا آخر.**

وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** أن المراد من سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن هو من ذلك.

**الدليل الثاني:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق علىٰ المسكين، فأهداها المسكين للغني»[1].

**وجه استدلالهم:** أن الحديث ذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يُعطىٰ باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله -تعالىٰ-.

**القول الثاني: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو والحج والعمرة.**

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب الحنابلة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٦٣٥، والحاكم في المستدرك، رقم ١٤٨١. وصححه الذهبي.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** عن أم معقل رضي الله عنها قالت: خرج أبو معقل حاجًّا مع رسول الله ﷺ، فلما قَدِمَ قالت أم معقل: قد علمت أن عَلَيّ حِجَّة، فانطلقا يمشيان حتىٰ دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إنّ عَلَيَّ حجة، وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقتِ، جعلتُه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْطِهَا فلتحج عليه؛ فإنه في سبيل الله»[1].

**الدليل الثاني:** ورود بعض الآثار الموقوفة الدالة علىٰ أن الحج من سبيل الله، كالذي ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم[2].

**القول الثالث:** المراد بمصرف (سبيل الله) هو جميع القُرب والطاعات.

وهو قول بعض العلماء.

**دليلهم:** أن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام، فلا يجوز قصره علىٰ بعض أفراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل علىٰ ذلك.

**القول الرابع:** المراد بمصرف (سبيل الله) المصالح العامة.

وهو قول بعض المعاصرين.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** أنه لا يُعرف لكلمة «سبيل الله» في القرآن معنىٰ غير البر العام، والخير الشامل.

**الدليل الثاني:** عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه، أن نفرًا منهم انطلقوا إلىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٩٨٨، وأحمد في مسنده، رقم ٢٧١٥١، وضعّفه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٨٥).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة. وأما ابن عمر رضي الله عنهما فقد سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: أما إنّه من سُبل الله. انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٢٩).

خيبر، فتفرقوا فيها، فوُجِد أحدهم قتيلًا، ...، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة[1].

**وجه استدلالهم**: أنه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دَفْعًا للنزاع، أي من أجل المحافظة على الأمن، فمن باب أولى جوازُ صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية، ورعاية مصالحهم العامة.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلافهم إلى:

**أولًا**: الإجمال الوارد في قول الله -تعالى-: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

**ثانيًا**: عدم وجود النص الصحيح الصريح في المسألة. ومن ثَمَّ تعارضت الأدلة الظنية - ثبوتًا أو دلالة - عند العلماء؛ مما أدى بهم إلى الاختلاف في الترجيح[2].

### الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأمرين:

**الأول**: أن تفسير سبيل الله بأعمال البر، لا يعطي حصر المصارف بالثمانية أي فائدة.

**الثاني**: أن المعهود من أسلوب القرآن إطلاق هذه الكلمة على الجهاد في سبيل الله.

**المسألة العاشرة: حكم إعطاء ابن السبيل من الصدقة وإن كان غنيًا في بلده:**

ذهب جُل العلماء إلى أن ابن السبيل يُعطى من الزكاة وإن كان غنيًا في بلده، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالاقتراض.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٥٠٢، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٦٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٣٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٢٧٠)، تفسير المنار، رشيد رضا (١٠/ ٥٠٤). وانظر أيضًا: البناية، العيني (٣/ ٤٥٤)، مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ٢٣٣)، تحفة المحتاج، الهيثمي (٧/ ١٥٩)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ١٠٧).

ومما استدلوا به:

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾.

**وجه استدلالهم:** أن ابن السبيل من مصارف الزكاة مطلقًا، ولم يُشترط فيه ألا يقدر علىٰ الاقتراض.

**الدليل الثاني:** أن في الاقتراض ضررًا في تحمُّل السداد[1].

**المسألة الحادية عشرة: حكم نقل الزكاة من بلد إلىٰ بلد:**

اختلف العلماء في حكم نقل الزكاة من بلد إلىٰ أخرىٰ، علىٰ قولين:

**القول الأول: الجواز عند الحاجة أو الضرورة.**

وهو قول الحنفية، وبعض المالكية، وأحد قولي الشافعية، ووجه عند الحنابلة. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾.

**وجه استدلالهم:** أنه عام في جميع الفقراء.

**الدليل الثاني:** حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له لما أرسله لليمن: «فأخبِرهم أن الله فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم، وتُردّ علىٰ فقرائهم»[2].

**وجه استدلالهم:** أنه خطاب للمسلمين، فكأنه قال: وأردها في فقراء المسلمين، وهو عام.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١١/ ٥٢٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٣٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٢٧٤ - ٢٧٥). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٩٨)، الذخيرة، القرافي (٣/ ١٤٩)، المجموع، النووي (٦/ ٢١٥)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٣٩٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩.

**القول الثاني: منع نقل الزكاة من بلد لآخر.**

وهو قول طاووس، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما. وأصح قولي الشافعية، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** حديث معاذ ﵁ أن النبي ﷺ قال له لما أرسله لليمن: «فأخبِرهم أن الله فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم، وتُردّ علىٰ فقرائهم»[1].

**وجه استدلالهم:** أن النبي ﷺ أمر بأخذ الصدقة من فقراء اليمن وردِّها علىٰ فقرائهم، ومفهومه ألا تُنقل إلىٰ غيرهم.

**الدليل الثاني:** إذا كان هناك فقراء بين أغنياء، فلا تُنقل عنهم زكواتهم، ويُكلّفوا إلىٰ أن يطلبوا زكوات قوم آخرين في بلد آخر، أو يقيموا علىٰ خصاصة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

**أولًا:** الإجمال الوارد في قول الله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، وكذلك لفظ الحديث النبوي وهل هو عام في جميع المسلمين شرقًا وغربًا، أم إنه من العام المراد به الخصوص؟

**ثانيًا:** أن النبي ﷺ أمر بأخذ الصدقة من فقراء اليمن وردها علىٰ فقرائهم، ومفهومه ألا تنقل إلىٰ غيرهم.

**ثالثًا:** اختلافهم في الأصل المقيس عليه[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٣٩٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٩٧٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٧٥). وانظر أيضًا: التجريد، القدوري (٨/ ٤١٩٢)، التبصرة، اللخمي (٣/ ٩٥٤)، بحر المذهب، الروياني (٦/ ٣١٧)، المغني، ابن قدامة (٤/ ١٣٢)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٥/ ٣٩).

## الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾؛ ولأن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها علىٰ من ليس بمحتاج[١].

**المسألة الثانية عشرة: حكم إخراج القيمة في الزكاة:**

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين:

**القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة، أما إن كان لحاجة أو مصلحة راجحة تعود علىٰ الفقير فلا بأس به.**

ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية.

**دليلهم:** أن أكثر العلماء علىٰ أن جانب التعليل في الزكاة مقدم علىٰ جانب التعبد، يؤيد ذلك وجوبها في مال الصبي، ولو كان يتيمًا، وصحة النيابة في دفعها.

**القول الثاني: عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة مطلقًا.**

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قوله ﷺ: «في أربعين من الغنم شاة، وفي كل خمس ذود[٢] شاة»[٣].

**وجه استدلالهم:** أنه لا يجوز العدول عن ذلك إلا بدليل.

**الدليل الثاني:** قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «خُذ الحَبَّ من الحَبِّ، والإبل من الإبل،

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٩٧٦).

(٢) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلىٰ التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلىٰ العشر. انظر: النهاية، ابن الأثير (٢/ ١٧١) مادة (ذود).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٥٦٨، الترمذي في جامعه، رقم ٦٢١، وقال الترمذي: «حديث حسن».

والشاة من الغنم»[١].

**وجه استدلالهم:** فيه دليلان:

**أحدهما:** تعيين المخرج، وأنه يكون من جنس الواجب.

**والآخر:** سياق الكلام علىٰ أخذ كل جنس من جنسه، فدلّ أنه مستحق، فانتفىٰ جواز إخراج القيمة.

**القول الثالث: جواز إخراج القيمة في الزكاة مطلقًا.**

وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري. ومذهب الحنفية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول:** قول الله -تعالىٰ-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَة:١٠٣].

**وجه استدلالهم:** أنه لم يخص شيئًا من شيءٍ.

**الدليل الثاني:** قوله ﷺ: «أغنوهم عن الطواف في هذ اليوم»[٢].

**وجه استدلالهم:** أراد أن يغنوهم بما يسد حاجتهم، فأي شيء سد حاجتهم جاز.

**سبب اختلافهم:** يرجع سبب اختلافهم إلىٰ كون الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟

فمن قال: إنها عبادة، قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز؛ لأنه إذا أتىٰ بالعبادة علىٰ غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٦٠٠، وابن ماجه في سننه، رقم ١٨١٤. والحديث إسناده ضعيف؛ قال عبد الحق الإشبيلي: «عطاء بن يسار لم يدرك معاذ». انظر: الأحكام الوسطىٰ (٢/ ١٦٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم ٢١٣٣. وقال ابن حجر في بلوغ المرام، رقم ٦٤٧: «إسناده ضعيف».

ومن قال: هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده[1].

## الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لما يلي:

**أولًا**: الأخذ به جمعٌ حسنٌ بين الأدلة، واعتبار لكلا الجهتين في الزكاة، جهة التعبد وجهة التعليل.

**ثانيًا**: إذا كان السر في تشريع الزكاة هو سدّ خلة الفقير، فلم لا تُدفع القيمة إذا كان دفعها قيمة أحظ للفقراء.

**المسألة الثالثة عشرة: حكم إعطاء المرأة زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكاة:**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول: جواز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكاة.**

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية، وقول للمالكية.

**أدلتهم:**

**الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-:** ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾.

**وجه استدلالهم:** دخول الزوج في عموم الآية؛ لأنه من الفقراء الذين تُصرف الزكاة إليهم من بين الأصناف الثمانية.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٢٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٢٥٧ - ٢٥٨). وانظر أيضًا: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٢/ ٣٦٤)، التجريد، القدوري (٣/ ١٢٤٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٣٠)، المجموع، النووي (٦/ ١٣٢)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٢٩٥)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٥/ ٣٧٢).

**الدليل الثاني**: عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﵄ أنها سألت النبي ﷺ: أيجزئ عني أن أتصدق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ فقال: «نعم، لها أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة»(١).

**وجه استدلالهم**: أن الصدقة المطلقة هي الزكاة، ولأنه لا نفقة للزوج عليها، فكان بمنزلة الأجنبي.

**القول الثاني: عدم جواز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكاة.**

وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

**دليلهم**: أن الزوجة بدفع الزكاة لزوجها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزًا عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق، فيلزمه، وإن لم يكن عاجزًا، ولكنه أيسر بها، لزمته نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين، فلم يجز لها ذلك.

**سبب اختلافهم**: يرجع سبب اختلاف العلماء في ذلك إلى ما يلي:

**أولًا**: هل يدخل الزوج في عموم الآية؟ أم أن هناك علة مُخرجة له من هذا العموم؟

**ثانيًا**: الإجمال المتحقق في لفظ «الصدقة» الوارد في حديث زينب امرأة ابن مسعود ﵁؟ هل هو أصل في الزكاة الواجبة؟ أو هو مستعمل في غيرها؟(٢)

## الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، ولقوة العموم، وعدم مقاومة القياس له.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٦٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٠٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٣٣٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٩٧٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٢٧٨). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٣٠١)، المدونة، مالك (١/ ٣٤٥)، البيان، العمراني (٣/ ٤٤٤)، المغني، ابن قدامة (٤/ ١٠٠).

## من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: تولىٰ الله العليم الحكيم بنفسه تحديد الأصناف التي تُصرف لها الزكاة، ولم يترك هذا لاجتهاد واختيار المسلمين؛ لما لهذا الأمر من أهمية خاصة.

**ثانيًا**: «قدّم الفقراء في الآية؛ لأنهم أحوج من البقية علىٰ المشهور، لشدة فاقتهم وحاجتهم»[1].

**ثالثًا**: أن إخراج الزكاة لمستحقيها دليل علىٰ صدق إيمان صاحبها؛ لهذا سُمِّيت صدقة.

**رابعًا**: في الآية دليل علىٰ حِرص الإسلام علىٰ تحرير العبيد وإلغاء الرِّق، وعلىٰ منح الإنسان حريته.

**خامسًا**: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ يدل علىٰ ترغيب الإسلام في إصلاح ذات البين، وتحمُّل الغُرم في سبيل ذلك؛ ولهذا جعل للغارمين سهمًا في الزكاة.

**سادسًا**: المتأمل في الأصناف الثمانية في الآية، يجد أنها «ترجع إلىٰ أمرين:

**أحدهما**: من يُعطىٰ لحاجته ونفعه، كالفقير، والمسكين، ونحوهما.

**الثاني**: من يُعطىٰ للحاجة إليه وانتفاع الإسلام به، فأوجب الله هذه الحصة في أموال الأغنياء؛ لسد الحاجات الخاصة والعامة للإسلام والمسلمين، فلو أعطىٰ الأغنياء زكاة أموالهم علىٰ الوجه الشرعي لم يبق فقير من المسلمين، ولحصل من الأموال ما يسد الثغور، ويجاهد به الكفار، وتحصل به جميع المصالح الدينية»[2].

**سابعًا**: قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تذييل لما أفاده الحصر في الآية، أي: والله عليم حكيم في قصْر الصدقات علىٰ هؤلاء، أي أنه صادر عن العليم الذي يعلم ما يناسب في

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٥) بتصرف يسير.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٣٤١).

الأحكام، والحكيم الذي أحكم الأشياء التي خلقها أو شرعها[١].

## أنشطة إثرائية

**النشاط الأول:** ذكر بعض المفسرين في هذه الآية حِكمًا كثيرة تتعلق بالزكاة سواء الفريضة أو الصدقة، ومصالحها المتعلقة بالآخذ والمعطي لها.

والمطلوب منك الآتي:

**أولًا:** ذكر بعض تلك الحِكم، وذكر مصادرها.

**ثانيًا:** أن تذكر رأيك فيما أبدوه من هذه الحِكم.

**النشاط الثاني: بعد وقوفك علىٰ بعض الفروق بين الفقير والمسكين من خلال دراسة هذه الآية.**

المطلوب منك الآتي:

**أولًا:** أن تتوسع في المسألة بجمع كافة أقوال العلماء حول الفرق بين الفقير والمسكين من هذه الكتب (تفسير الطبري - زاد المسير - تفسير ابن عطية - تفسير القرطبي).

**ثانيًا:** أن تذكر أدلة كل قول وتوجيهه.

**ثالثًا:** أن تُبدي رأيك في هذه الأقوال والأدلة.

**رابعًا:** أن تذكر القول الراجح، مُدعّمًا بالدليل.

**خامسًا:** أن تُبيِّن الآثار المترتبة علىٰ هذا التفريق بين الفقير والمسكين.

**النشاط الثالث: من مسائل الزكاة: قضاء دَيْن الميت.**

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠/ ٢٤٠).

والمطلوب منك الآتي:

**أولا**: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية والفقهية التي تناولت المسألة.

**ثانيا**: أن تذكر أقوال العلماء في هذه المسألة.

**ثالثا**: أن تذكر أدلتهم، وتناقشها.

**رابعًا**: أن تذكر القول الراجح -من وجهة نظرك-، مُدعّمًا بالدليل.

**النشاط الرابع**: وقفت في مسألة سهم المؤلفة قلوبهم علىٰ ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قال: إنا لا نُعطي علىٰ الإسلام شيئًا، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليَكفُر، وأوقف بذلك سهم المؤلفة قلوبهم.

في ضوء ذلك: كيف ترد علىٰ من قال: إن عمر رضي الله عنه قد عطل بذلك نصًّا قرآنيًا، وبَنَوا عليه أنه يمكن تعطيل أي نص اقتداء بعمر رضي الله عنه.



**قوله تعالىٰ:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَة:١٠٣]

## سبب النزول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أطلق رسول الله ﷺ أبا لُبابة وصاحبيه، انطلق أبو لُبابة وصاحباه بأموالهم، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فقالوا: خذ من أموالنا فتصدّق به عنا، وصلّ علينا، يقولون: استغفِر لنا وطهِّرنا. فقال رسول الله ﷺ: «لا آخذ منها شيئا حتىٰ أومر» فأنزل الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾(١).

## معاني المفردات(٢)

| الكلمة | المعنىٰ |
|---|---|
| صَدَقَةً | الصدقة: ما يُخرجه الإنسان من ماله علىٰ وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمُتطوَّع به، والزكاة للواجب، وقد يُسمىٰ الواجب صدقة، إذا تحرىٰ صاحبها الصِّدق في فعله. |
| تُطَهِّرُهُمْ | تُطَهِّرُهُمْ مضارع (طَهَّرَ)، وأصل الطهارة: إزالة النجس. والمراد: تُخلّصهم من ذنوبهم. |
| وَتُزَكِّيهِم | وَتُزَكِّيهِم مضارع (زَكَّىٰ)، وهو يدل علىٰ نماء وزيادة. والمراد: تُطهّرهم، وترفع درجاتهم. |
| وَصَلِّ عَلَيْهِمْ | وَصَلِّ فعل أمر من صَلَّىٰ، يُصلِّي. والصلاة هنا مراد بها معناها اللغوي، وهو الدعاء. والمراد: استغفِر لهم، وادع لهم. |

## المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أخبر الله -تعالىٰ- عن المتخلفين عن غزوة تبوك أنهم أظهروا التوبة والندامة،

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٦٦٠).

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٣١)، جامع البيان، الطبري (١١/ ٦٥٩)، المفردات، الراغب (ص٣٨٠).

كان من شرط التوبة تدارك ما يمكن تداركه مما فات، وكان التخلف عن الغزو مشتملًا علىٰ أمرين، هما: عدم المشاركة في الجهاد، وعدم إنفاق المال في الجهاد، جاء في هذه الآية إرشاد لطريق تداركهم ما يمكن تداركه مما فات، وهو نفْع المسلمين بالمال، فقال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1].

## المعنى الإجمالي

يأمر الله -تبارك وتعالىٰ- نبيه محمدًا ﷺ قائلًا: «خذ -أيها النبي- من أموال هؤلاء التائبين الذين خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا، صدقة تطهّرهم مِن دنس ذنوبهم، وترفعهم عن منازل المنافقين إلىٰ منازل المخلصين، وادع لهم بالمغفرة لذنوبهم واستغفِر لهم منها»[2].

## شرح الآية وبيان أحكامها

**فيها خمس مسائل:**

**المسألة الأولىٰ: المخاطب بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾:**

الخطاب في الآية للنبي ﷺ ولولاة الأمور من بعده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، ولهذا لما منع أقوام الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التَّوْبَة:١٠٣] وقالوا: لا ندفع الصدقة إلا لمن كانت صلاته سكنًا لنا، أما بعده فلا ندفعها، قاتلهم علىٰ ذلك أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه[3].

**المسألة الثانية: معنىٰ الصدقة في الآية:**

اختلف المفسرون في معنىٰ الصدقة المأمور بها في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، علىٰ قولين:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١١/ ٢٢).

(٢) التفسير الميسر (ص٢٠٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٢٤٤).

**القول الأول**: أن المراد بالصدقة: الصدقة التي بذلوها تطوعًا. وهذا قول ابن زيد، وأغلب المفسرين.

وعلىٰ هذا يكون المراد بالصدقة، هي صدقة كفارة الذنب الذي صدر منهم.

**القول الثاني**: أن المراد بالصدقة: الزكاة المفروضة. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، والحسن.

وعلىٰ هذا يكون الخطاب عامًا، والمقصود به الأمة جميعًا.

أو أن الزكوات كانت واجبة علىٰ هؤلاء المذكورين في سبب النزول، فلما تابوا من تخلُّفهم عن الغزو وحسُن إسلامهم، وبذلوا الزكاة، أمر الله رسوله ﷺ أن يأخذها منهم.

وسبب نزول الآية يؤيد القول الأول، ولا مانع من احتمال الآية للقولين؛ لعموم قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ[1].

**المسألة الثالثة**: دلّت الآية علىٰ وجوب الزكاة في جميع الأموال المُعدّة للتجارة، وكذلك في الأموال المتخذة للنماء، مثل: الحبوب والثمار، والماشية؛ ما لم تكن للقُنية وعدم الاستثمار؛ وقد أُخذ هذا من عموم قوله: ﴿أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾، فهو عام في كل ما يُتموّل[2]، وقد بيّنت السنة ذلك وفصّلته.

**المسألة الرابعة**: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ علىٰ مشروعية أن يدعو آخذ الصدقة للمتصدق، وهكذا كان يفعل النبي ﷺ، فعن عبد الله بن أبي أوفىٰ، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم صلِّ علىٰ آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته،

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٧٨)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٧٨) زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٩٥)، مفاتيح الغيب، الرازي (١٦/ ١٣٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٢٤٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٣٥٦)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (٤/ ٢١٧).

فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»[١][٢].

**المسألة الخامسة**: في قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، بيان لبعض الحِكم التشريعية من فرض الزكاة؛ فهي تُطهّر المسلمين من الذنوب والأخلاق الرديئة، وتزيد في أخلاقهم الحسنة، وأعمالهم الصالحة، وتزيد في ثوابهم الدنيوي والأخروي، وتنمّي أموالهم.

### من فوائد الآية ولطائفها

**أولًا**: في الآية إشارة إلى أن العبد لا يمكنه أن يتطهر ويتزكى حتى يخرج زكاة ماله، وأنه لا يكفرها شيء سوى أدائها؛ لأن الزكاة والتطهير متوقف على إخراجها.

**ثانيًا**: في الجمع بين التطهير والتزكية في الآية، إشارة إلى أن التخلية مقدمة على التحلية؛ إذ التطهير إذهاب ما يتعلق بهم من أثر الذنوب، والتزكية المبالغة في التطهير[٣].

### أنشطة إثرائية

**النشاط الأول: امتنع قوم من أداء الزكاة بعد موت النبي ﷺ، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه على ذلك.**

**أولًا**: أحصِ شُبه القوم في منعهم للزكاة بعد موت النبي ﷺ؛ مفنِّدًا هذه الشُّبه، شبهة شبهة؛ بالأدلة.

**ثانيًا**: هل كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه مُحقًّا في قتالهم؟ أيِّد كلامك بالأدلة والبراهين، واستشهِد على ما تقول بكلام الأئمة.

**النشاط الثاني: اقرأ الآية جيدًا ثم أجب:**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٩٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٧٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٧٧).

(٣) انظر: فتح القدير، الشوكاني (٢/ ٤٥٥).

**أولًا**: استخرج منها ما يلي:

١. صيغة من صيغ العموم، مع بيان ذكر أثرها في تفسير الآية.

٢. صيغة تدل علىٰ الوجوب، مع بيان بقائها علىٰ أصل دلالتها من عدمه. علّل لما تقول.

**ثانيًا**: ما علاقة قوله تعالىٰ: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ بما قبلها؟ مع ذكر أثر ذلك في تفسير الآية.



# فهرس الموضوعات